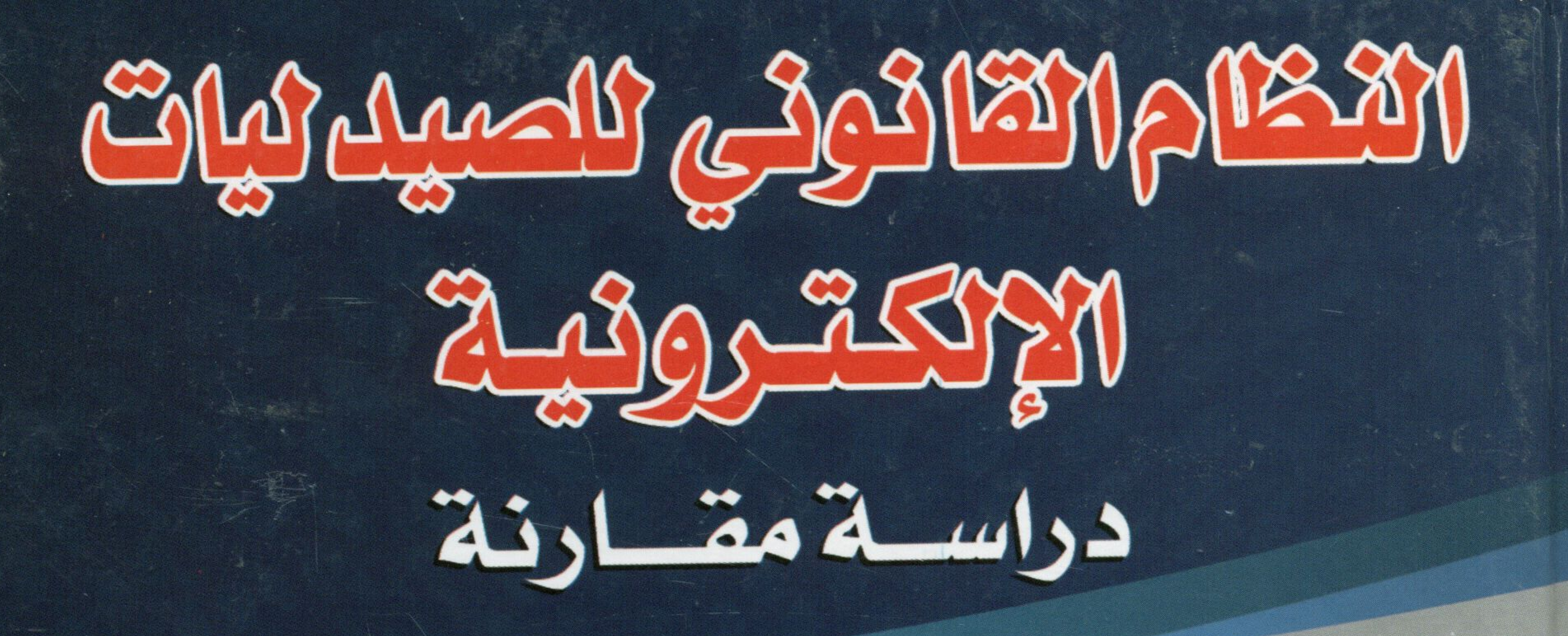
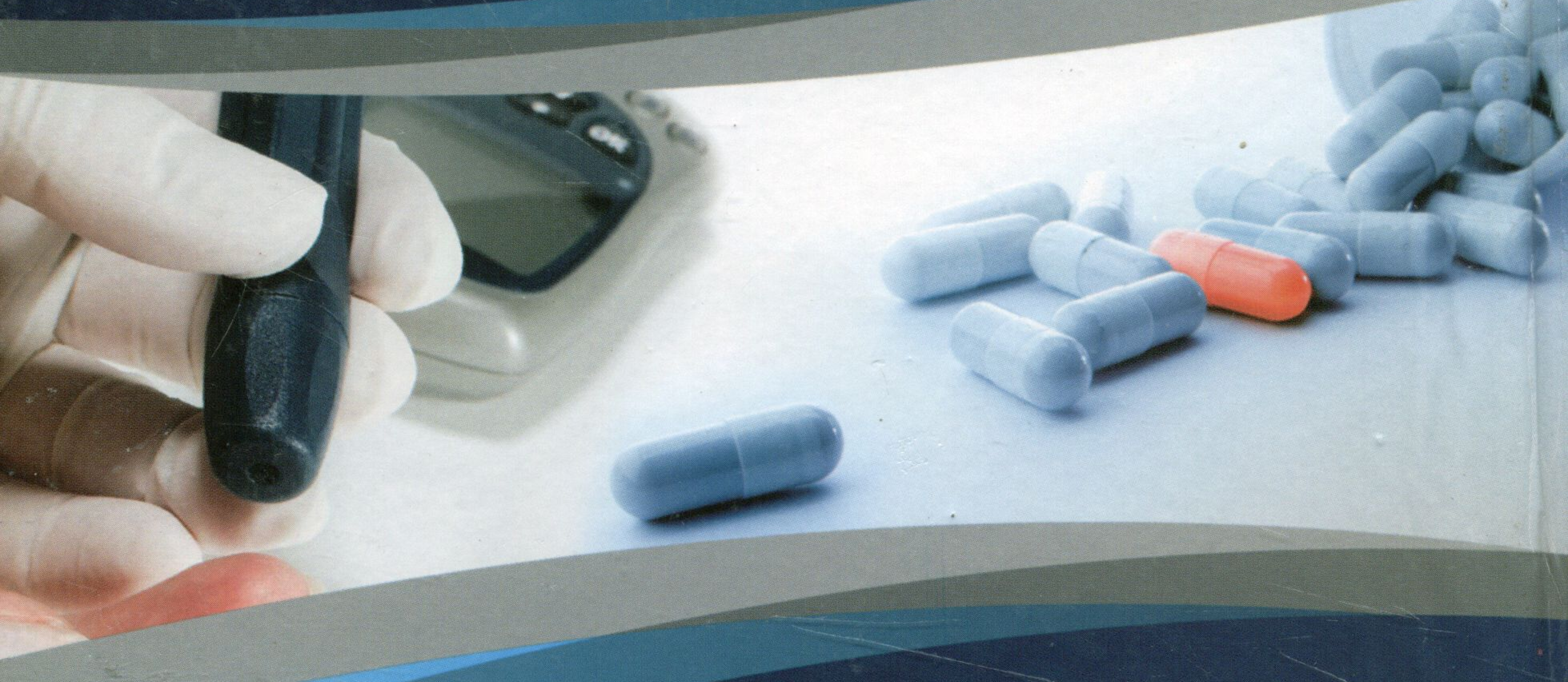


النظام القانوني للصيدليات الإلكترونية

دراسة مقارنة



الدكتورة

صفاء فتوح جمعة

دكتوراه فى الحقوق - جامعة المنصورة

عضو هيئة التدريس بجامعة فان هولندا للتعليم الإلكترونى والتعليم المفتوح

دار الفكر و القانون

المنصورة

ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١ موبيل : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

النظام القانوني للصيدليات الإلكترونية

(دراسة مقارنة)

الدكتورة/ صفاء فتوح جمعة
دكتوراه في الحقوق – جامعة المنصورة
عضو هيئة تدريس بجامعة فان هولندا
للتعليم الإلكتروني والتعليم المفتوح

٢٠١٣

دار الفكر والقانون
المنصورة
ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١
محمول : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

اسم الكتاب : النظام القانوني للصيدليات الإلكترونية (دراسة مقارنة)

اسم المؤلف: الدكتورة/ صفاء فتوح جمعة

الطبعة الأولى

سنة الطبع : ٢٠١٣

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ١٩٦٩٣

الترقيم الدولي: 978-977-6253-81-0

الناشر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيـــع

١ ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية

تليفكس : ٠٠٢٠٥٠٢٢٣٥٦٧١ تليفون : ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١

محمول ٠٠٢٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

dar.elfker@Hotmial.com

المحامي / أحمد محمد أحمد سيد أحمد

المقدمة

ساهمت شبكة المعلومات الدولية بما توفره من سهولة الاتصال بين أطراف منتمين لدول مختلفة، إلى توسيع مجال التجارة الدولية، إلا أن هناك أنواع من التجارة تمثل تهديدا على الصحة العامة للبشرية، لابد من التعامل معها بحذر، وهي تجارة الأدوية [(١)]، حيث أن انتشار

---

(١) **عرفت المادة ٥١١١ فقرة (١) من تقنين الصحة العامة الفرنسي** " الدواء" بأنه (كل مادة فعالة، أو تركيبة تمثل علاج أو وقاية للأمراض البشرية أو الحيوانية، ويدخل ضمن مفهوم الدواء أيضا كل منتج يمثل للإنسان أو الحيوان تشخيص للمرض، أو تجديد، أو تصحيح، أو تعديل للوظائف الحيوية لهم)، مشار إليه في:

Code de la santé publique,Article L.5111-1"on entend par médicament toute substance ou composition présentée comme possédant des propriétés curatives ou preventives à l'égard des maladies humaines ou animales ,ainsi que tout produit pouvant être administré à l'homme ou à l'animal ,en vue d'établir un diagnostic medical ou de restaurer, corriger ou modifier leurs fonctions organiques"

بات القانون الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٩٢م بشأن الصيدليات والأدوية، والقانون الصادر في ١٨ يناير ١٩٩٤م يميز بين ثلاثة أنواع من المنتجات الدوائية، في المادة (٥١١-١) :

١- **الأدوية المعرفة بمحتوياتها**، وهي المشارإليها في التوجيه الأوروبي رقم (٣٤٢/٨٩) الصادر في ٣ مايو سنة ١٩٨٩م ، ومنها منتجات المناعة (كجدري البقر)، والنتجات الصيدلية المشعة، وأدوات الأطباء.

٢- **الأدوية المعروفة بطريقة إعدادها** ،وهي المشار إليها في التوجيه الأوروبي الصادر فس سنة ١٩٦٥م وسنة ١٩٨٩م ، ومنها المنتجات المحضرة بالمستشفى، أو في الصيدليات أو في المحلات، والمنتجات الصيدلية الخاصة ، والأدوية ذات التقنية المتقدمة المنصوص عليها في التوجيه الأوروبي الصادر في ١٤ يونيو ١٩٩٣م.

٣- **الأدوية الصالحة للاستخدام البشري:** وهي المنصوص عليها في القانون رقم (٤٣/٩٤) الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٩٤م ، والتوجيه الأوروبي رقم (٩٢/ ٧٣) الصادر في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٢م، والتي يتم انتاجها باستخدام مواد أو جواهر أو خليط من المواد ، طبقا لطريقة تحضير صيدلية منصوص عليها في دستور الأدوية الأوروبي أو دستور الأدوية الفرنسي أو في حالة عدم وجود طريقة في أيهما، فطبقا لدستور أدوية أي دولة من دول المجموعة الأوروبية، أنظر:

Article 5311-1:

L'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé est un établissement public de l'Etat, placé sous la tutelle du ministre chargé de la santé.

II. - L'agence procède à l'évaluation des bénéfices et des risques liés à l'utilisation des produits à finalité sanitaire destinés à l'homme et des produits à finalité cosmétique. Elle =

=

surveille le risque lié à ces produits et effectue des réévaluations des bénéfices et des risques.
L'agence peut demander que les essais cliniques portant sur des médicaments soient effectués sous forme d'essais contre comparateurs actifs et contre placebo. Si la personne produisant ou exploitant un médicament s'oppose aux essais contre comparateurs actifs, elle doit le justifier.
L'agence participe à l'application des lois et règlements et prend, dans les cas prévus par des dispositions particulières, des décisions relatives à l'évaluation, aux essais, à la fabrication, à la préparation, à l'importation, à l'exportation, à la distribution en gros, au conditionnement, à la conservation, à l'exploitation, à la mise sur le marché, à la publicité, à la mise en service ou à l'utilisation des produits à finalité sanitaire destinés à l'homme et des produits à finalité cosmétique, et notamment :
1° Les médicaments, y compris les insecticides, acaricides et antiparasitaires à usage humain, les préparations magistrales, hospitalières et officinales, les substances stupéfiantes, psychotropes ou autres substances vénéneuses utilisées en médecine, les huiles essentielles et plantes médicinales, les matières premières à usage pharmaceutique ;
2° Les produits contraceptifs et contragestifs ;
3° Les biomatériaux et les dispositifs médicaux ;
4° Les dispositifs médicaux de diagnostic in vitro ;
5° Les produits sanguins labiles ;
6° Les organes, tissus, cellules et produits d'origine humaine ou animale, y compris lorsqu'ils sont prélevés à l'occasion d'une intervention chirurgicale ;
7° Les produits cellulaires à finalité thérapeutique ;
8° Le lait maternel collecté, qualifié, préparé et conservé par les lactariums ;
9° Les produits destinés à l'entretien ou à l'application des lentilles de contact ;
10° (Abrogé)
11° Les procédés et appareils destinés à la désinfection des locaux et des véhicules dans les cas prévus à l'article L. 3114-1 ;
12° Les produits thérapeutiques annexes ;
13° (Abrogé)
14° Les lentilles oculaires non correctrices ;
15° Les produits cosmétiques ;
16° Les micro-organismes et toxines mentionnés à l'article L. 5139-1 ;
17° Les produits de tatouage ;
18° Les logiciels qui ne sont pas des dispositifs médicaux et qui
=

=

sont utilisés par les laboratoires de biologie médicale, pour la gestion des examens de biologie médicale et lors de la validation, de l'interprétation, de la communication appropriée et de l'archivage des résultats ;
19° Les dispositifs à finalité non strictement médicale utilisés dans les laboratoires de biologie médicale pour la réalisation des examens de biologie médicale.
ويبدو من تعريف المادة (١/٥١١) من قانون الصحة العامة للأدوية، أنه يميز بين ثلاثة أشكال من الأدوية، حيث نصت على أن" يعتبر من الأدوية كل مواد (جواهر) أو عقار (مخدر) أو خليط يحوي إمكانية العلاج أو الوقاية من أمراض الإنسان بشرط أن تباع في عبوات صيدلية"

أما **الشكل الأول**: فهو الأدوية التي تهدف لعلاج أو قاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض.

والثاني: الأدوية بوظيفتها، وتعني كل منتج يستخدم للإنسان أو الحيوان بغرض التشخيص الطبي أو تقويته أو تصحيح أو تعديل في وظائف أعضائه.

الثالث: الأدوية بحسب تركيبها، وتشمل المنتجات الغذائية والتي تحوي جواهر كيميائية أو بيولوجية لا تكون بذاتها غذاءا، بل كمنتج غذائي علاجي أو جبات تجريبية.

وأتى **المشرع الأمريكي** بتعريف للدواء لم يصل إلي درجة الكمال، حيث طبيعة المنتج الدوائي وقابليته للتطور الدائم والمستمر، حالتا دون الوصول إلى تعريف جامع ، فعرفه بأنه" مادة مقصودة للاستعمال في تشخيص أو علاج أو تخفيف أو منع المرض عند الإنسان أو الحيوان، وهو مادة غير غذائية مقصودة للتأثير على بنية الجسما أو أي وظيفة لجسم الإنسان أو الحيوانات الأخرى، أو هو عبارة عن مواد معترف بها في دستور الأدوية الرسمي الأمريكي، أو هو عبارة عن تكملة لأي من المواد المقصودة للاستعمال كجزء من المنصوص عليها سابقا، ولا تشمل الأجهزة أو أجزاءها ، أو قطع غيارها أو ملحقاتها، انظر:
Art 201 of the Federal Food,Drug, and comestic Act: available at http:// www.fda.gov/ opacomllaws/ fdcact.html.
وبمطالعة نص المادة ٢٠١ من القانون الفيدرالي للغذاء والدواء والمواد التجميلية والتي تعرف الدواء بأنه" أي مادة يتم استخدامها في التشخيص أو الشفاء أو التحسين أو العلاج أو الوقاية من أي مرض يصيب الانسان أو الحيوان، وكذلك أي مادة (باستثناء المواد الغذائية) يكون الهدف منها التأثير على تركيبة أو وظيفة جسم الإنسان أو الحيوان.

ويكاد يتضح من مطالعة نصوص القانون المصري أن المشرع ، وفيما يتعلق بتحديد المفهوم القانوني للدواء، قد اتخذ مسلكا شابه بعض القصور، حيث يقتصر تعرض المشرع المصري لتعريف الدواء على ما ورد بنص المادة " ٢٨" من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م الخاص بتنظيم مهنة الصيدلة ، والتي تضع اشتراطات عامة لما يتواجد بالمؤسسة الصيدلية من أدوية ، حيث تنص على أن " كل ما يوجد بالمؤسسة الصيدلية من أدوية ومستحضرات أقرباذينية أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبية أو كيميائية ينبغي أن يكون مطابقا للمواصفات المذكورة بدساتير الأدوية المقررة وتركيباتها المسجلة ويحفظ حسب الأصول الطبية"

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري قد اهتم بإبراز شروط ما يوجد بالمؤسسة الصيدلية من أدوية أكثر من اهتمامه بمحاولة تحديد المقصود بالدواء، وأنه قام بتعريف
=

هذا النوع من التجارة عبر شبكة المعلومات الدولية،(١) قابلته كثير من التشريعات بقواعد آمرة تضمن الحفاظ على الصحة العامة وحقوق المستهلك، نظرا لما تحمله من مخاطر وتهديدات على صحة الإنسان.

وتتعدد صور تجارة بيع الأدوية في الدول الأوروبية - على الرغم

=

الدواء بطريق الاستبعاد، حيث قد يفهم من النص السابق أن المستحضرات الصيدلية أو النباتات الطبية أو الكيمائية لا تعتبر دواء، انظر، د. **أحمد السعيد الزقرد**، التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسئولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية، ٢٠٠٧م،ص٣٥.

وتعتبر منتجات التخسيس ومستحضرات التجميل من أكثر المنتجات الصحية التي قد يترتب علي استخدامها حدوث بعض الآثار الجانبية التي تضر بمن يستعملها ، وفيما يتعلق بالنوع الأول ، اعتبر المشرع المصري منتجات التخسيس من قبيل الأغذية الخاصة ، ووضع لها تنظيما قانونيا مستقلا، **انظر**، قانون ١٩٧٦/٣٠م في شأن تداول الأغذية الخاصة، قرار وزير الصحة ٣٤٨/ ١٩٧٦م بشأ شروط وإجراءات تسجيل مستحضرات الأغذية الخاصة والترخيص بتداولها وطرق الإعلان عنها.

بحيث تخرج تلك المنتجات عن دائرة تعريف الدواء بالنص الصريح للمشرع المصري، وقد قرر المشرع حظر تداول هذه الأغذية الخاصة، أو الإعلان عنها، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها، كما حظر احتواءها على أي مادة ذات تأثير طبي، وفيما يتعلق بمستحضرات التجميل ، يرى بعض الفقه أن المشرع المصري يميل إلى إدخال تلك المستحضرات ضمن مفهوم الأدوية، وذلك على بنصه على أن منتجات التجميل من المستحضرات الصيدلية الخاصة، وذلك إن لم يرد ذكرها في دساتير الأدوية، انظر، د. **أحمد السعيد الزقرد**، التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسئولية المدنية للصيدلي، المرجع السابق، ص٣٩.

وقد ترتب على خلو التشريعات المصرية من نص يحدد ماهية المستحضرات التجميلية ، أن أصبحت هناك صعوبة تتسم بها محاولة التمييز بينها وبين الدواء، وهو ما حدا بفريق من الفقه إلى القول بأن مستحضرات التجميل لا تدخل ضمن مفهوم الدواء، واستندوا في ذلك لمجموعة من القرارات الوزارية التي من بينها قرار وزير الصحة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٦م الخاص بتداول مستحضرات التجميل ، **انظر**، قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تداول مستحضرات التجميل، صادر في ١٣ مارس ١٩٩٦م، منشور بالوقائع المصرية ، بتاريخ ٢٠ إبريل ١٩٩٦م، عدد ٩٠،ص ١٠.

(١) ومن الضروري أن نقرر أنه عمليا يندرج هذا النوع من التجارة في إطار التجارة بين "مهني ومهني"، أو بين " تاجر وتاجر"، أو "B2B"، Business to Business ، وهو العلاقة القانونية ما بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة، أما في علاقة تاجر التجزئة والمستهلك"، فإنها تندرج في إطار التجارة بين " التاجر والمستهلك"،أو "B2C"، أو " Business to Consumer".

أن هذه التجارة محدودة في فرنسا في وقت ما- [٢]،فالأول: يتمثل في أن يعطي الصيدلي الدواء للمريض بناء على تذكرة طبية موصوفة من الطبيب المعالج، وهذه هي الطريقة الأكثر قانونية، والثانية: هي أن يعطي الصيدلي الدواء للمريض بناء على مجموعة تساؤلات يسألها للمريض، فيعطيه الدواء بناء على إجابته على هذه الأسئلة، أي يوصف الصيدلي الدواء بناء على المعلومات التي يقدمها له المريض، وهذه الطريقة تعتبر غير قانونية، وأخيرا: وهي أكثر الطرق الغير شرعية، وهي إعطاء الدواء للمستهلك[٣]، الذي يقوم بالدفع، بغض النظر عن ماذا يعاني أو ما هو مرضه.

ويصعب الرقابة على هذا النوع من التجارة عبر شبكة المعلومات الدولية، نظرا لصعوبة تحديد هوية المسئول عن تلك التصرفات، ويرجع ذلك إلى أن الكل يستطيع الاتجار عبر شبكة المعلومات الدولية، أيا كانت صفته، أو الطريقة التي يتاجر بها [٤]، ونظرا لأن شبكة المعلومات

---

(٢) إلا أنه في بداية عام ٢٠٠٣م في فرنسا، سجلت معامل ومختبرات "Roche Direct Media Pharma" الخاصة بتجارة الأدوية عبر شبكة المعلومات الدولية مبيعات وأرباح كبيرة، حيث حققت ٧٥% أرباح في مبيعات الدواء عبر شبكة المعلومات الدولية، ، **انظر:**

(٣) ويثير بذلك بيع الدواء عبر شبكة المعلومات الدولية العديد من التساؤلات، وهي: هل المريض مستهلك تقليدي؟، وهل الصيدلي تاجر يخضع لنظام خاص؟، وهل تجارة الأدوية بما تحمله من مخاطر بشكل تقليدي؟، سوف تكون أكثر خطورة إذا تم ترويجها عبر شبكة الاتصالات الالكترونية خصوصا أن هذه التجارة عبر هذه الشبكة تكون من غير رقابة ولا تنظيم يحدد مسئولية القائمين عليها؟

(٤) لذلك ينص التوجيه الخاص بالمجلس الأوروبي رقم ١٩٩٧/٧م في ٢٠ مايو ١٩٩٧م والخاص بالبيع عن بعد، " أن للدول الأعضاء أن تحظر تداول عقود البيع عن بعد الخاص بالدواء، وذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة"، مشار إليه فيه، **انظر:**

Directive 97/7/CE du Parlement Européen et du Consiel du 20 Mai 1997,JOCE.L.144 du 4 juin 1997 ,p.19.considérant n 24.

وهذا النص لم يقصد به حظر على هذا النوع من التجارة، بل كل ما في الأمر هو وضع إطار قانوني تنظيمي لهذه التجارة، لمنع الاتجار في صحة الانسان، لأن التجارة الإلكترونية للمنتجات الصحية أصبحت مهلكة لا مفر منها " écueil inévitable"

الدولية تتميز بافتقادها للمادية، فإنه من الصعب تطبيق المفاهيم القانونية التقليدية القائمة على مفاهيم مادية ملموسة، بمعنى آخر، إن انطلاق التجارة الإلكترونية بالشكل الذي أصبح معه الحدود التي تفصل بين الدول ليس لها أي اعتبار، ولد صعوبات كثيرة مرجعها الأساسي عدم ملائمة المفاهيم القانونية الوطنية مع هذا العالم الجديد[١].

وتحمل تجارة الأدوية عبر شبكة المعلومات الدولية [٢] الكثير من المخاطر، حيث تسمح هذه الشبكة بأن يحصل المريض على الدواء من غير تذكرة طبية، بينما في دولة المشتري" المريض" نفسه تلزم قوانينها، أن شراء الدواء يكون بناء على تذكرة طبية، ويزيد من الأمر خطورة، إذا كانت المعلومات المقدمة عن هذا الدواء معلومات غير صحيحة [١].

---

(١) أن التشريعات القانونية الوطنية الخاصة بالصحة العامة ليسوا متشابهين، وهذا التباين والاختلاف بين التشريعات يؤدي إلي صعوبة ضبط الصفقات التي تتم عبر هذه الشبكة العابرة للحدود، حيث يحتاج الأمر إلي تنسيق دولي موحد في هذا المجال.

(٢) ويحكم مسالة استخدام شبكة المعلومات الدولية في عقد بيع الأدوية في الشريعة الإسلامية قاعدة فقهية مضمونها" للوسائل نفس حكم المقاصد في الفقه الإسلامي، وهي تعني أن الوسائل فيها لها نفس حكم مقاصدها التي تؤدي إليها، وعلي ذلك فإذا أردنا أن نعرف حكم وسيلة ما نظرنا إلي المقصد الذي تؤدي إليه ، أو الذي يراد تحقيقه، والوصول إليه باستخدامهما فإذا كان المقصد مباحا كانت الوسيلة مباحة، وهكذا، أي أن للوسائل أحكام المقاصد من الوجوب، أو الندب، أو الكراهة، أو التجريم، أو الإباحة، وعلي ذلك فإذا أحل الله شيئا أحل وسائله المؤدية إليه، وكذا إذا حرم وسائله، بل إن الوسيلة في الشريعة الإسلامية قد تكون افضل من مقصودها ، فمثلا الإعانة علي المباح أفضل من المباح لأنها موصلة لثواب الآخرة ، وهو خير، وأبقي من منافع المباح، وبناء عليه، فإن العبرة في مدى مشروعية الوسيلة في الفقه الإسلامي تتحصر في مدى مشروعية الهدف ، أو المقصد الذي يراد الوصول إليه بهذه الوسيلة، فإن كان مباحا كانت الوسيلة مباحة، وإن كان حراما كانت وسيلته المؤدية إليه حراما، وعلي ذلك فإن استخدام شبكة المعلومات الدولية في عقد بيع الأدوية المباح شرعا هو أمر مشروع، وجائز في الفقه الإسلامي لأن الهدف منه، أو المقصد من استخدامه مشروع وجائز، راجع، **إبراهيم بن موسي اللخمى الغرناطي (الشاطبي)**، تحقيق عبد الله دراز، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، ص٢١٢.

(١) وساعد على هذا الأمر غياب إطار قانوني لتجارة الدواء عبر شبكة المعلومات الدولية، حيث يستطيع المستهلك أن يبحث في جميع المواقع الإلكترونية التي تنتمي لأكثر من دولة للحصول علي دواء غير مصرح بالحصول عليه في دولته، على الرغم ما يحققه بيع الدواء عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية من مزايا، منها،" توفير الانتقال والوقت التي ممكن أن تكون موجودة في البيع التقليدي للدواء، حيث يضطر معها المستهلك الانتقال إلى المعمل أو المختبر أو الصيدلية للحصول على الدواء، بالإضافة إلى أن

=

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، إلى أن تسليم الدواء عبر شبكة المعلومات الدولية يتم من صيدليات إلكترونية لا تحوز الشهادة القانونية أو الترخيص لممارسة مهنة الصيدلة، بالإضافة إلى أن الدواء إذا وصل إلى مكان المشتري- أيا كانت دولته- ممكن أن يكون غير مطابق للمواصفات، أو منتهي الصلاحية، أو نقل بطريقة لا تطابق شروط المحافظة عليه.

وتبدأ تجارة الدواء من الصيدلية، والتي يشترط حصولها على ترخيص بشكل مبدئي حتى يمكن مزاولة هذه التجارة من خلالها، فهل يمكن تطبيق شروط الترخيص التقليدية للصيدلية على تلك التي تدار عبر شبكة المعلومات الدولية [1]؟، وهل يلزم أيضا أن من يقوم على إدارة الصيدلية الإلكترونية [2] أن يكون صيدلي مسجل في نقابة الصيادلة، وتتوافر فيه شروط مزاولة مهنة الصيدلة؟، وإذا كان هناك

=

كثير من الصيدليات الإلكترونية تكون معفية من دفع كثير من المصاريف التي تقوم بدفعها الصيدليات التقليدية، إلا هناك عيوب تعتري هذه التجارة، وهو الغش والتدليس الذي يمكن أن يتعرض له المستهلك في هذا النوع من التجارة.

(١) ظهرت مخاوف من أن يكون بمتناول الجميع الحصول على الأدوية بسهولة مع افتتاح أول صيدلية على شبكة المعلومات الدولية في بريطانيا، وقد أعربت الجمعية الطبية البريطاية، والجمعية اللابطانية للصيدلة عن قلقها من استخدام بيع الأدوية عبر هذه الشبكة، حيث يمكن المرضى من الحصول على أدوية محظور بيعها في الصيدليات العادية التقليدية بسعر أقل، لذلك ينصح د. جورج راي- مسئول الأدوية في الجمعية الطبية الربيطانية، بعد الحصول على الأدوية خلال هذه الشبكة، أو الحصول على أي وصفات علاجية من خلالها ، إلا أن الراغبين في تنفيذ هذا المشروع وهو" أنشاء صيدلية عبر شبكة المعلومات الدولية" قرروا أن مسألة بيع الأدوية عبر هذه الشبكة محاط بضمانات وضوابط تضمن وصول الأدوية إلى للشخص المناسب، وتتولي الصيدلية الإلكترونية توصيل الدواء إلى هؤلاء الأشخاص عن طريق شبكة التوزيع الخاصة بها، انظر الموقع:

http://www.arabic@bbc.co.uk

(٢) وقد عرف بعض الفقه الفرنسي الصيدلية الإلكترونية " L'officine électronique" أنها عبارة عن موقع عبر شبكة المعلومات الدولية متخصص في بيع الدواء فقط بعد أن يقوم المستهلك بوصف الحالة، انظر:

Bouchurberg (L.), Internet et Commerce électronique, Delmas edition, 1999.p.212.

دعاية أو إعلان عن هذه المنتجات الدوائية، هل يلزم أن يكون هذا الاعلان مقيد بشروط أكثر حزما ووضوحا عن غيره من الإعلانات لمنتجات أخرى غير دوائية؟.

وتنتهي هذه التجارة بقيام الصيدلي بتسليم الدواء إلى المستهلك" المريض"، ولكن التسليم هنا يكون مقيد بالتزامات[(١)] ، وهي: التزام

---

(١) ويحكم أيضا إيجابيات شبكة المعلومات الدولية وسلبياته في الشريعة الإسلامية قاعدة فقهية مضمونها" الأصل في المنافع الإذن الإباحة"، والأصل في المضار التحريم ، وهذه القاعدة تتضمن أصليين من الأصول التي قام عليها الفقه الإسلامي وهما" **الأصل في المنافع الإذن أو الإباحة"، " والأصل في المضار التحريم"** ، فالأولى تعني أن كل أمر نافع مفيد، فالأصل فيه أنه مباح مأذون فيه، وقد استدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة، أشير إلى بعضهما فيما يلي:

اولا: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول : قول الله تعالى" هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعا ...." (آية ٢٩ من سورة البقرة)، ووجه الدلالة من الآية ، أن اللام في" لكم" الواردة في الآية تقتضي الاختصاص على وجه الانتفاع فيكون الانتفاع بجميع ما في الأرض جائز إلا الخارج بدليل، الدليل الثاني قول الله تعالي اليوم أحل لكم الطيبات ...." (آية ٤ من سورة المائدة)، وجه الدلالة منها اللام في(لكم) للاختصاص على وجه الانتفاع ، وليس المراد من الطيبات الحلال ، وإلا لزم التكرار وهو محال ، بل المراد ما تستطيبه النفوس، أو ما يستطاب طبعا، وذلك يقتضي حل جميع المنافع ، لأن لأية عامة في إباحة كل ما يستطاب.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

الدليل الأول قول الرسول " صلى الله عليه وسلم" إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم، فحرم من أجل مسألته"، وجه الدلالة من الحديث علي عظم إثم من سأل تكلفا، وتعنتا عن شئ لا يحتاج إليه، فدل ذلك على تحريم ، أو كراهة السؤال عما لم يرد نص بتحريمه لبقائه على الأصل العام، وهو الإباحة، والدليل الثاني (إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) يدل الحديث علي أننا غير مكلفين بالبحث عن حكم الأشياء التي لا نص فيها بعد ورود الشرع، وهذا يقتضي الاقتصار في التحريم علي ما ورد فيه دليل يخصه.

أما الأصل الثاني: الأصل في المضار التحريم: فكل أمر فيه ضرر للنفس، أو للغير، فهو حرام طبقا لهذا الأصل، وقد استدل العلماء علي تحريم الضرر بقول الرسول " صلى الله عليه ويلم" " لا ضرر ولا ضرار" ، وقد اختلف العلماء في معني كل من الضرر من الضرار ، فقال بعضهم : الضرر فعل الواحد، والضرار فعل الأثنين، وقيل: الضرر هو أن يضر الإنسان غيره لينتفع، والضرار أن يضره دون أن ينتفع، وقيل الضرر في الابتداء، والضرار و الجزاء علي الضرر، وقيل معناهما واحد بينهما تأكيد للمعني، وقيل : هما متغايران بمعنى الفعل، والمفاعلة كالقتل والقتال، فيكون المعنى لا يضر أحد أحدا ابتداء، ولا جزاء، وقيل غير ذلك من المعاني، ووجه الاحتجاج بالحديث أن الحديث دليل على على نفي الضرر وليس المراد نفي وقوعه، ولا إمكان وقوعه لأن الضرر موجود، وواقع، فدل على أنه لنفي الجواز، وإذا الضرر علي أي صفة كان، ويمكن القول أن أي أمر نافع، ومفيد من استخدامات شبكة المعلومات الدولية فهو مباح طبقا لهذه القاعدة السابقة، وأن أي أمر ضار، فهو حرام، ويتضح مما سبق أن الفه الإسلامي علي قدر كبير من العموم والشمول، والمرونة بحيث يتسع ليشمل بقواعده العامة كل أمر جديد مثل شبكة المعلومات الدولية ، وغيرها، فقد شملت الأركان العامة للبيع في الفقه الإسلامي أركان البيع الإلكتروني ، كما شملت الوسائل التي يتم بها التعاقد في الفقه الإسلامي، وسائل التعاقد في البيع الإلكتروني، كما شملت قاعدة الأصل في النافع الإباحة ، والأصل في المضار التحريم لكل إيجابيات شبكة المعلومات الدولية وسلبياتها، والتي لا تخضع لدليل معتبر خاص بها.،راجع، **د.أسامة عبد العليم الشيخ**، قاعدة لا ضرر ولا ضرار" دراسة تحليلية مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني، كلية الشريعة والقانون- جامعة طنطا، دون سنة، =

الصيدلي بقراءة التذكرة الطبية التي يعطيها الطبيب للمريض قراءة تحليلية، والتزامه بإعداد التركيبات الدوائية، إذا كان المطلوب تركيبة دوائية معينة، والتزامه أيضا بإرشاد المريض للطريقة الجيدة لاستخدام الدواء"، ولكن هذه الالتزامات تكون ممكنة، في حالة التسليم المادي الملموس في عقد بيع الادوية التقليدي، إلا أن التسليم عبر شبكة المعلومات الدولية يتم بشكل غير مادي، والتي لا تراعي في الغالب الالتزامات السابق الإشارة إليها، فهل هذا الأمر يستوجب وضع قواعد قانونية أكثر صرامة لحكم هذا النوع من العقود عبر هذه الشبكة، أم نكرس القواعد القانونية الحالية لحكم هذه المعاملات بإخضاعها للقواعد القانونية التقليدية الموضوعة أصلا لحكم عقود البيع التقليدية.

وبناءا عليه، سنبدأ ببحث ترخيص الصيدلية الالكترونية ثم سندرس بالبحث للدعاية والإعلان عن المنتجات الدوائية في تلك الصيدلية، وأخيرا سنتناول بالدراسة تسليم المنتجات الدوائية في ذات الصيدلية، وذلك في ثلاث فصول متتالية:

الفصل الأول: ترخيص الصيدلية الإلكترونية

الفصل الثاني: الدعاية والإعلان عن المنتجات الدوائية في الصيدلية الإلكترونية

الفصل الثالث: تسليم المنتجات الدوائية من الصيدلية لإلكترونية

=

ص٤٧.

الفصل الأول

ترخيص الصيدلية الإلكترونية

تخضع تجارة العقاقير بشكل عام إلى تنظيم قانوني صارم، نظرا لتعلقها بصحة الإنسان، لذا لابد من استيفاء بعض المتطلبات القانونية لطرح العقاقير في السوق، ولما كانت شبكة المعلومات الدولية تمثل منطقة لا قانون فيها، فإنه من الطبيعي أن هذه التجارة عبر تلك الشبكة تمثل فرصة للقائمين عليها بالتنصل من الالتزامات القانونية المتطلبة في هذا النوع من التجارة[١].

ويفرض القانون على القائمين بتجارة العقاقير، الحصول على ترخيص لممارستها بشكل قانوني، بالإضافة إلى أن القائم عليها لابد أن يكون مؤهل للممارسة هذه المهنة، بحصوله على شهادة دراسية في هذا المجال، ولكن هل هذه المتطلبات القانونية يجب استيفائها أيضا في حالة ممارسة هذه التجارة عبر شبكة المعلومات الدولية، بمعنى آخر هل يلزم للصيدلية الإلكترونية الحصول على ترخيص للاتجار بالدواء، وهل يلزم القائم عليها حيازته للشهادة الدراسية التي تؤهله لذلك، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، هل القواعد القانونية الحالية المرتبطة بهذا الأمر في القانون الفرنسي تستوعب ما فرضته شبكة الاتصالات الإلكترونية من اللامادية والدولية، التي تميز المعاملات التي تتم عبرها.

ترتيبا على ما سبق، سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ترخيص تجارة الدواء عبر شبكة المعلومات الدولية

المبحث الثاني: شروط ممارسة مهنة الصيدلة عبر شبكة المعلومات الدولية

---

(١)
Voir à, Tran-Thiet (J.-P.), Les nouvelles pharmaceutiques, Bimensuel édition,No 206,7 décemdre,2000,page:3.

المبحث الأول

ترخيص تجارة الدواء عبر شبكة المعلومات الدولية

أنشئ في عام ١٩٩٤ م ترخيص إلزامي سابق على تجارة الأدوية في دول الاتحاد الأوروبي لابد أن يؤشر عليه بالموافقة، وهذا الترخيص يسمى " Autorisation de Mise sur le Marché"، ويختصر هذا المسمى " AMM"، وهذا الترخيص لا يمكن أن يسلم إلى طالب الترخيص إلا بعد تقديم ملف مستوفي جميع الطلبات التي يوجب القانون إجرائها قبل الحصول على هذا الترخيص، من ضمنها، مثلا، التزام احترام معايير الجودة الدوائية، والتزام ضمان مطابقة المنتجات للمواصفات المطلوبة، وآثارها العلاجية.

ويجب كل دواء مصنع وفقا لمعايير صناعية خاصة بهذا الشأن، أن يحصل على ترخيص للسماح للاتجار به، سواء على المستوى الاتحاد الأوروبي، أو على المستوى الوطني في فرنسا.

١- ترخيص تجارة الدواء عبر شبكة المعلومات الدولية في القانون الفرنسي:

يطلق على ترخيص الاتجار بالدواء في فرنسا "Afssaps" وهي اختصارا للوكالة الفرنسية للضمان الصحي والمنتجات الصحية" L'Agence français de sécurité sanitaire des produits de santé، وهو أقل استخداما من الترخيص الصادر من الاتحاد الأوروبي " AMM"، وترخيص" Afssaps" لا يطبق إلا على الطلبات المقدمة للاتجار في السوق المحلي أو الوطني في فرنسا"[١].

---

(١)
Voir à, Art.L.5121-8 du Code de la Santé Publique.
Le répertoire des groupes génériques présente les spécialités incluses dans chaque groupe générique, en précisant leur dosage et leur forme pharmaceutique. Les groupes génériques =

ويمنح ترخيص " Afssaps " إلى المعامل الدوائية في فرنسا بعد تقديم ملف متضمن تقارير تقييم العلاقة بين الفوائد، والمخاطر لهذا المعمل،ومدى التزامه بمعايير الجودة(١)، والضمان والكفاءة، ولا يقتصر دور هذه الوكالة الفرنسية للضمان الصحي والمنتجات الصحية على منح الترخيص فقط، بل يراقب مدى احترام هذه المعامل للتشريعات الوطنية الخاصة بتجارة العقاقير(٢)،ويمكن الطعن على قرار منح الترخيص أمام لجنة الطعون في الوكالة الفرنسية السابق الإشارة إليها(٣).

وتوضح المادة ١٥٢١ فقرة ٨ من تقنين الصحة العامة الفرنسي " أن هذا الترخيص يمنح لمدة خمس سنوات وإذا لزم الأمر، يكون الترخيص غير محدد المدة، لأسباب تتعلق بتركيبة الدواء نفسه، وآثاره العلاجية، وآثاره السلبية، حيث تجديد هذا الترخيص يكون بعد تقييم هذه المسائل "، إلا أن الترخيص ممكن أن يكون لمدة ثلاث سنوات متتالية فقط تحت تحفظات استثنائية صارمة هدفها الحفاظ على الصحة

=

---

sont regroupés par substance active désignée par sa dénomination commune précédée de la mention " dénomination commune " et par voie d'administration. Les mentions qui doivent, en application de l'article R. 5125-55, figurer dans une prescription libellée en dénomination commune sont spécifiées dans le répertoire à l'attention des prescripteurs.
Le répertoire des groupes génériques indique, pour chaque spécialité, son nom, son dosage et sa forme pharmaceutique, ainsi que le nom du titulaire de l'autorisation de mise sur le marché, et, s'il diffère de ce dernier, le nom de l'entreprise ou de l'organisme exploitant la spécialité, ainsi que, le cas échéant, les excipients à effets notoires qu'elle contient.

(١) ويمثل العائد المادي لهذه التراخيص- بكافة أنواعها" الشرطية وغير الشرطية"- نسبة ٩٦% من ميزانية هذه الوكالة.

(٢)
Voir à, infra.

(٣)
Voir à ,CE, ٢٦ novembre ٢٠٠١, n °٢٣٣٧٨٥ et n ° ٢٣٣٧٨٨ ,Sté Laboratoires Negma, Juris-Data n °٠٦٣١٥-٢٠٠١ CE ١er octobre ٢٠٠٤.

العامة[١] .

وهناك ترخيص " AMM " شرطي، مدته سنة كاملة، قابل للتجديد، ويحدث هذا في الحالات التي تكون فيها بعض الالتزامات المتعلقة بالتجهيزات الطبية للمعمل لم تنتهي بعد، وتحتاج إلى فحص وتقييم بشكل دوري سنويا، وفي نفس الوقت الدواء الذي ينتجه هذا المعمل يحتاجه السوق بشدة، وبشكل خاص[٢]، وتحدد المادة ١٥٢١ فقرة ٩ من ذات التقنين[٣]،على الحالات التي يصبح فيها هذا الترخيص مرفوض وذلك إذا كان الآثار العلاجية الايجابية للدواء أقل بكثير من الآثار الجانبية الذي تمثل خطر على صحة المريض بصفة خاصة أو على الصحة العامة عموما بما يؤثر على جودته وفعاليته، بمعنى آخر أن المقارنة الكمية والكيفية للدواء رجحت الآثار الجانبية السلبية على الفوائد العلاجية

وقد حددت هذه المادة أيضا حالة يرفض فيها الترخيص بتجارة

---

(١) **Voir à**, Art.L.5121-8 du Code de la Santé Publique

(٢) les AMM » conditionnelles« sont renouvelées pour des périodes successives d'un an. Dans le cadre de la procédure centralisée, l'EMEA peut soumettre une AMM à certaines obligationsqu'elle réévaluera annuellement ‹cette » AMM conditionnelle « est délivrée en pratique lorsque que lesessais cliniques ne sont pas terminés, afin de mettre rapidement sur le marché des médicaments quirépondent à un besoin particulier.

(٣) Article L5121-9:
"L'autorisation prévue à l'article L. 5121-8 est refusée lorsqu'il apparaît que l'évaluation des effets thérapeutiques positifs du médicament ou produit au regard des risques pour la santé du patient ou la santé publique liés à sa qualité, à sa sécurité ou à son efficacité n'est pas considérée comme favorable, ou qu'il n'a pas la composition qualitative et quantitative déclarée, ou que l'effet thérapeutique annoncé fait défaut ou est insuffisamment démontré par le demandeur".

الدواء، وهي إذا كانت الوثائق والمستندات الموجودة في الملف الذي يقدمه طالب الترخيص غير معتمدة(١).

وأضافت أيضا، الحالات التي يعلق فيه هذا الترخيص أو يسحب، أو يعدل فيه بعض الشروط المحددة في مرسوم مجلس الدولة، وهي(٢) :

١- إذا كان الدواء مضر

٢- إذا كان الدواء لا يحقق آثار علاجية مفيدة

٣- إذا كان الآثار الجانبية السلبية أكثر من الآثار العلاجية الايجابية

٤- إذا لم يعد طالب الترخيص مقارنة واضحة بين الآثار الجانبية السلبية، والآثار العلاجية الايجابية.

٥- إذا لم يستوفي طالب الترخيص الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥٢١ فقرة ٨ من ذات التقنين، والالتزامات الواجبة عليه، والمنصوص

---

(١)
Article L5121-9:
"..Elle est également refusée lorsque la documentation et les renseignements fournis ne sont pas conformes au dossier qui doit être présenté à l'appui de la demande."
أنظر ،" وثائق ومستندات تراخيص وتسجيل الصيدليات والشركات والمعامل والمستحضرات في القانون المصري" في الملحق رقم (١)

(٢)
L'autorisation prévue à l'article L. 5121-8 est suspendue, retirée ou modifiée dans des conditions déterminées par décret en Conseil d'Etat, et notamment pour l'un des motifs suivants:
1-Le médicament est nocif
2- Le médicament ne permet pas d'obtenir de résultats thérapeutiques
3- Le rapport entre les bénéfices et les risques n'est pas favorable
4- La spécialité n'a pas la composition qualitative et quantitative déclarée
5- Le titulaire de l'autorisation de mise sur le marché ne respecte pas les conditions prévues au même article L. 5121-8 ou les obligations qui lui sont imposées en application des articles L. 5121-8-1 et L. 5121-24

عليها في المادة ١٥٢١ فقرة ٨ بند "١"، والمادة ١٥٢١ فقرة ٢٤.

ويجب على طالب الترخيص للاتجار بالدواء داخل الإقليم الفرنسي أن يحترم متطلبات وشروط ترخيص " AMM " الخاص بدول الاتحاد الأوروبي، حيث أن حصول طالب الترخيص على ترخيص "Afssaps " لا يعني ذلك تجاهل الشروط والمتطلبات القانونية التي يفرضها ترخيص الاتحاد الأوروبي للاتجار في الدواء" AMM "، بما يوفره هذا الأخير من إمكانية توسيع توزيع التجارة في دول الاتحاد الأوروبي(١).

ويتطلب استيفاء هذه الشروط والمتطلبات القانونية – سواء في ترخيص "Afssaps "، أو "AMM" أيضا، حتى لو كانت هذه التجارة عبر شبكة المعلومات الدولية، حيث لا يختلف الأمر هنا إذا كانت هذه التجارة خارج الشبكة، أم عبرها، إلا أن التجار اللذين يريدون التنصل من هذه الالتزامات والمتطلبات يستطيعوا استخدام شبكة الاتصالات الإلكترونية طريقا لذلك، باعتبارها أنها منطقة لارقابة ولا قانون فيها.

٢- ترخيص تجارة الدواء عبر شبكة المعلومات الدولية في دول الاتحاد الأوروبي:

بدأت الدول الأوروبية عام ١٩٦٥م بتنظيم شروط الحصول على ترخيص "AMM" من خلال توجيه المجموعة الأوروبية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٥م(٢)، الصادر في ٢٦ يناير ١٩٦٥م الخاص بمعالجة النصوص

---

(١) الحقيقة لا يوجد تعارض أو تصادم بين الشروط والمتطلبات القانونية للتجارة الدواء بين دول الاتحاد الأوروبي والقانون الفرنسي، باعتبار أن فرنسا من دول الاتحاد الأوروبي.

(٢) انظر هذا التوجيه في الملحق رقم (٤):
Directive N /٦٥ /٦٥ °CE du Conseil, ٢٦janvier ٥ ١٩٦, concernant le rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives relatives aux spécialités pharmaceutiques : JOCE n °L١٥ ،٢٢٩août ١٩٨٦, page .٦٣

التشريعية واللائحية والإدارية الخاصة بالخبراء الصيدلانيين وبعدها صدر توجيه رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٩٣م الصادر في ٢٢ يوليو لسنة ١٩٩٣م(١) بشأن إجراءات المجموعة الأوروبية المنظمة للترخيص والرقابة على الاستخدام البشري والبيطري للدواء والصادرة من الوكالة الأوروبية للتقييم الدواء، وتوجيه رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١م للبرلمان والمجلس الأوروبي والصادرة في ٦ نوفمبر ٢٠٠١م بشأن تقنين بهدف المجموعة الأوروبية الخاص للاستخدام البشري للدواء(٢)، هذين التوجيهين تم التعديل في بعض نصوصها في مارس ٢٠٠٤م استجابة لتطلبات حماية الصحة العامة وحماية المنافسة في مجال تجارة الأدوية(٣)، وتترجم هذه الاصلاحات التشريعية المتتالية إرادة المشرع الأوروبي ورغبته في جعل ترخيص " AMM " أداة حقيقية " véritable outil " للحفاظ على الصحة العامة.

واستبدلت الوكالة الأوروبية لتقييم الدواء" EMEA "(٤) بعض

---

(١) انظر هذا التوجيه في الملحق رقم (٥):
Règlement (CE) n ٩٣ /٢٣٠٩ °du Conseil, du ٢٢juill et ،١٩٩٣ établissant des procédure communautaires pour l'autorisation et la surveillance des médicaments à usage humain et à usage vétérinaire et instituant une agence européenne pour l'évaluation des médicaments, JO L ٢١٤du ٢٤août ١٩٩٣, page .١

(٢)
Directive ٢٠٠١/ ٨٣/ CE du Parlement européen et du Conseil, du ٦novembre ٢٠٠١, instituant un Code communautaire relatif aux médicaments à usage humain, JO L ٣١١ du ٢٨ novembre .٢٠٠١

(٣) وتوالت التعديلات والتنقيح على هذه التوجيهات الخاصة بتجارة الأدوية، بهدف بيان سلطات معامل الدواء ومصانع المنتجات الصحية في مجال تجارة الدواء، ومدى رقابة سلطات الهيئات العامة بالدولة عليها.

(٤) وهي اختصار لمصطلح "European Agency for the Evaluation of Medical Products"، وهذه الوكالة مسئولة عن التنسيق بين تشريعات الدول الأعضاء في مجال التقييم والرقابة على الدواء (وفرنسا في هذه الوكالة ممثلة في الوكالة الفرنسية للضمان الصحي والمنتجات الصحية "Afssaps".

قواعد توجيه رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١م الخاصة بالإجراءات المركزية لترخيص الدواء على مستوى دول الاتحاد الأوروبي، وأضافت قواعد أخرى خاصة بإجراءات الاعتراف المتبادل لهذا الترخيص بين الدول الأعضاء[(١)].

واستلزم المشرع الأوروبي على ضرورة توسيع نطاق التطبيق الإلزامي للإجراءات المركزية للترخيص بتجارة الدواء في دول الاتحاد الأوروبي، وهذا الإجراء المركزي يلزم الحصول عليه بالنسبة للأدوية الخاصة بالأحياء، أو المادة الفعالة الموجودة في الدواء نفسه، أو دواء ذات تكنولوجية عالية، ولكنه اختياري بالنسبة لباقي الأدوية التي تمثل ابتكار علاجي، وتقوم لجنة "CHMP [(٢)]" بفحص الطلبات المقدمة للحصول على الترخيص، ومدى قبوله، بعد عمل تقييم علمي للدواء، وتقوم هذه اللجنة بعد ذلك بإخطار اللجنة الطبية الموجودة في البلد التي منها طالب الحصول على الترخيص في نهاية المدة التي حددتها اللجنة لفحص الطلب[(١)]، محددة في هذا الاخطار مدى التحقق الأمثل

---

(١) وهناك حزم تشريعية كثيرة قام بها البرلمان الأوروبي في عام ٢٠٠٤م، والخاصة بالتعديلات الأساسية لشروط ترخيص طرح الأدوية في السوق، ومنها:

Règlement n ٢٠٠٤ /٧٢٦ °qui remplace le Règlement n٩٣ /٢٣٠٩° le » Nouveau Règlement (« et la Directive n /٢٧ /٢٠٠٤ °CE qui révise substantiellement la Directive n /٨٣ /٢٠٠١ °CE (le » Code communautaire révisé (« et institue un Code communautaire relatif aux médicaments à usage humain : JOUE n °L ١٣٦, ٣٠ avril ٢٠٠٤, p. ٣٤. La transposition de la Directive n /٢٧ /٢٠٠٤ °CE du ٣١mars ٢٠٠٤a été réc emment effectuée par la loi n -٢٠٠٧ ° ٢٤٨du ٢février ٢٠٠٧, JO du ٢٧février ٢٠٠٧, portant diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine du médicament et apportant certaines modifications à la législation pharmaceutique française.

(٢) لجنة " CHMP" هي اختصارا لـ" Comité des Médicaments à Usage Humain" وهي لجنة الاستخدام البشري للدواء.

(٣) هذه المدة تكون ٢١٠ يوم تحسب من يوم تسليم طلب الحصول على الترخيص إلى اللجنة، وأحيانا تختصر هذه المدة إلى ١٥٠ يوم بدلا من ٢١٠ يوم ، وذلك إذا قدرت =

للإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن، وتقوم هذه اللجنة الطبية الوطنية بتسليم الترخيص لصاحبه، إذا ما حاز القبول، ويكون بذلك صالح للاستخدام في جميع دول الاتحاد الأوروبي.

وتكتفي أحيانا بعض مصانع الدواء في دول الاتحاد الأوروبي بمسألة الاعتراف المتبادل مابين الدول الأعضاء، دون القيام بالإجراءات المركزية الخاصة بالترخيص، وذلك في حالة الأدوية التي لا ترتبط إلزاميا بالإجراءات المركزية سالفة الذكر، بمعنى آخر أن إجراء الاعتراف المتبادل تنطبق على الأدوية التي لا ترتبط إلزاميا بالإجراءات المركزية للترخيص، وهذا الاعتراف المتبادل بين الدول الأعضاء على الاتجار بالدواء يتم من خلال أن تسلم دولة المنشأ " وهي الدولة التي تسلمت ترخيص " AMM " من اللجنة إلى الدولة التي تريد تبادل الاتجار معها هذا الترخيص، بالإضافة إلى الـ" R.C.P. "[(١)]، وهي بطاقة موضح فيها خصائص الدواء من حيث أثاره العلاجية، وأثاره الجانبية، وفترة صلاحيته، مع نشرة مصدق عليها من دول الاتحاد الأوروبي تسمح لترويج هذا الدواء بشكل حر بينهم.

وترفض أحيانا دولة من الدول الأعضاء هذا الاعتراف المتبادل للترويج لدواء معين من الدولة الطالبة لذلك، حينئذ لابد أن يكون مبررات رفضها مؤسسة على اعتبارات تتعلق بالصحة العامة، بمعنى آخر لابد أن تبرر رفضها أن الاتجار في هذا الدواء في هذه الدولة يمثل تهديدا حقيقيا للصحة العامة، ويمكن للدولة الطالبة للحصول على الترخيص أن تطعن في قرار الرفض من الدولة المطلوب الاتجار فيها

=

اللجنة أن الدواء يقدم فائدة علمية كبيرة بالنسبة للصحة العامة، ويمثل ابتكار علاجي.

(١) "R.C.P." هو اختصارا لـ " Résumé des Caractéristiques du Produit" وهو يعني مختصر لخصائص الدواء، وهذا المختصر لابد أن يصاحب كل دواء يتاجر به في دول اوروبا.

أمام لجنة "CHMP" حيث أنها تعتبر بمثابة محكم يفصل في النزاعات التي تدور بين الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي، والحكم الصادر منها واجب النفاذ في مواجهة جميع هذه الدول.

ولا تصطدم هذه المتطلبات سالفة الذكر مع الاتجار بالدواء عبر شبكة المعلومات الدولية، حيث هذه المتطلبات لا تمثل تحديات لهذه التجارة عبر هذه الشبكة ، بمعنى آخر أن المعامل أو الصيدليات الحاصلة على ترخيص " AMM " على الإقليم الفرنسي، ممكن أن تمارس تجارة الأدوية عبر الانترنت دون الاحتياج إلى التكييف مع خصوصية هذه الشبكة، ما عدا طريقة التسليم، ولكن حتى هذه الأخيرة يمكن أن تخضع للقواعد القانونية الخاصة بمسألة التسليم والتوزيع العادية أو التقليدية.

المبحث الثاني

شروط ممارسة مهنة الصيدلة عبر شبكة المعلومات الدولية

يخضع الصيدلي لنظام تشريعي دقيق، نظرا لما يحتله من مكانة خاصة، حيث يعتبر مساعد للطبيب، وتاجر للمنتجات الدوائية في آن واحد، وهذه الازدواجية في الوظيفة تلقي على عاتقه مسئوليات والتزامات مختلفة، والهدف من هذه الالتزامات وتلك المسئوليات هي الحفاظ على الصحة العامة بشكل عام، وصحة المريض بشكل خاص، والقواعد التي تنظم وتدير عمل أي مهنى هي القواعد التي تنظم وتدير عمل الصيدلي، من حيث تحديد اختصاصاته ومسئولياته الفعلية، الذي يترتب على مخالفتها تحمله جزاءات وغرامات مالية.

وتخضع أيضا المنشأة التي يعمل فيها الصيدلي وهي الصيدلية لشروط معينة خاصة ببنائها وإنشائها، هذه الشروط تضمن حسن استغلالها وتشغيلها وإدارتها، بالشكل الذي يحقق التوازن بين مصلحة الصيدلي والمريض.

وبناء علي ما تقدم، ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول خاص بالشروط اللازم توافرها في الصيدلي، والمطلب الثاني خاص بالشروط التي يلزم توافرها في منشأة الصيدلي وهي الصيدلية، وهي كالتالي:

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الصيدلي

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في منشأة الصيدلي " الصيدلية "

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في الصيدلي

تتطلب ممارسة مهنة الصيدلة في فرنسا توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٢٢١/١ من تقنين الصحة العامة الفرنسي والمعدل بالقانون رقم ١٨ يناير لسنة ١٩٩٤م [١]، وهي:

١- لابد أن يحترم أخلاقيات مهنة الصيدلة [٢].

٢- أن يدرج ضمن قائمة الصيادلة الصادرة من النقابة.

---

(١)
Article 4221_1 du Code Santé Publique:
Nul ne peut exercer la profession de pharmacien s'il n'offre toutes garanties de moralité professionnelle et s'il ne réunit les conditions suivantes :
١-Etre titulaire d'un diplôme, certificat ou autre titre mentionnés aux articles L. ٢-٤٢٢١à L. ٥-٤٢٢١ ؛
٢- Etre de nationalité française, citoyen andorran, ressortissant d'un Etat membre de l'Union européenne ou partie à l'accord sur l'Espace économique européen, ou ressortissant d'un pays dans lequel les Français peuvent exercer la pharmacie lorsqu'ils sont titulaires du diplôme qui en ouvre l'exercice aux nationaux de ce pays ؛
٣-Etre inscrit à l'ordre des pharmaciens .
Les pharmaciens titulaires d'un diplôme, certificat ou autre titre mentionnés à l'article L. ٢- ٤٢٢١sont dispensés de la condition de nationalité prévue au .٢°

(٢) جاء نص المادة ٥١٤ من قانون الصحة العامة صريحا في اشتراطه توافر كافة الضمانات المتعلقة بأخلاقيات المهنة كشرط أولي للحصول على الترخيص ، ويستفاد من ذلك أنه يتعين على من يريد أن يمتهن الصيدلة أن يستوفي ذلك الاشتراط الخاص بضمان احترام أخلاقيات المهنة ، ويكون استيفاء هذا الاشتراط من الناحية العملية عن طريق تقديم صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به كدليل مرفق بطلب القيد، ذلك الشرط لم يغفل القانون المصري أن يتطلبه وإن كان النص قد جاء في قانون إنشاء النقابة الصيادلة وليس في قانون مزاولة مهنة الصيدية ، مما مفاده حرص كل من المشرع الفرنسي ونظيره المصري على التأكد من صلاحية الشخص طالب القيد من الناحية الأخلاقية، وعلى ذلك يجب ألا يكون طالب القيد قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عنه فو من السلطات المختصة ،انظر، د **عبد الفتاح بيومي**، المسئولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٨م،ص٦٠.

٣- أن يكون حاصلا على الجنسية الفرنسية

٤- ولابد أن يكون حاصل على دبلومة أو شهادة تؤهله أن يمارس مهنة الصيدلة وهي المذكورة في المادة ٤٢٢١ من الفقرة ٢ إلى الفقرة ٥ [١].

---

(١)

Article L٢-٤٢٢١:
Sous réserve des dispositions des articles L. ٤-٤٢٢١et L. -٤٢٢١ ،٥les diplômes, certificats ou autres titres mentionnés au ٥١ de l'article L. ١- ٤٢٢١ sont le diplôme français d'Etat de docteur en pharmacie ou de pharmacien
Article L٣-٤٢٢١:
Sont assimilés au diplôme de pharmacien délivré par l'Etat pour l'exercice de la pharmacie dans les départements du Haut-Rhin, du Bas-Rhin et de la Moselle les diplômes validés par le Gouvernement.
Article L٤-٤٢٢١:
Ouvre droit à l'exercice de la profession de pharmacien aux ressortissants d'un Etat membre de l'Union européenne ou d'un autre Etat partie à l'accord sur l'Espace économique européen :

1- Un titre de formation de pharmacien délivré par l'un de ces Etats conformément aux obligations communautaires et figurant sur une liste établie par arrêté des ministres chargés de l'enseignement supérieur et de la santé

2- Un titre de formation de pharmacien délivré par l'un de ces Etats conformément aux obligations communautaires, ne figurant pas sur la liste mentionnée au ٥١, s'il est accompagné d'une attestation de cet Etat certifiant qu'il sanctionne une formation conforme à ces obligations et qu'il est assimilé, par lui, aux titres de formation figurant sur cette liste.
Article L٥-٤٢٢١:
Ouvre également droit à l'exercice de la profession de pharmacien aux ressortissants d'un Etat membre de l'Union européenne ou d'un autre Etat partie à l'accord sur l'Espace économique européen :
1- Un titre de formation de pharmacien délivré par un Etat, membre ou partie, sanctionnant une formation de pharmacien commencée dans cet Etat antérieurement aux dates figurant dans l'arrêté mentionné à l'article L. ٤-٤٢٢١ et non conforme aux obligations communautaires, s'il est accompagné d'une =

وفي بعض الأحيان، يتطلب الأمر أن يكون حاصلا على دكتوراه الدولة في علوم الصيدلة من فرنسا، أو من أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي.

ووضع أيضا توجيه المجلس الأوروبي رقم ٨٥/ ٤٣٢ الصادر في ١٦ سبتمبر لسنة ١٩٨٥م [١] حد أدنى من المتطلبات التي يجب أن يخضع لها أي صيدلي، من ضمن هذه المتطلبات بعض الوثائق والشهادات المعتمدة، وهي:

١- شهادة دبلومة معتمدة، أو أي شهادة تعادل ذلك تفيد أن

=

attestation de l'un de ces Etats certifiant que le titulaire du titre de formation s'est consacré, dans cet Etat, de façon effective et licite aux activités de pharmacien pendant au moins trois années consécutives au cours des cinq années précédant la délivrance de l'attestation ;
2-Un titre de formation de pharmacien délivré par un Etat, membre ou partie, sanctionnant une formation de pharmacien commencée dans cet Etat antérieurement aux dates figurant dans l'arrêté mentionné à l'article L. ٤-٤٢٢١et non conforme aux obligations communautaires mais permettant d'exercer légalement la profession de pharmacien dans l'Etat qui l'a délivré, si le pharmacien justifie avoir effectué en France au cours des cinq années précédentes trois années consécutives à temps plein de fonctions hospitalières en qualité d'attaché associé, de praticien attaché associé, d'assistant associé ou de fonctions universitaires en qualité de chef de clinique associé des universités ou d'assistant associé des universités, à condition d'avoir été chargé de fonctions hospitalières dans le même temps.
وتنص المادة الثانية من القانون المصري رقم ١٢٧لسنة ١٩٥٥م علي ضرورة أن يكون طالب القيد حائزا على شهادة الصيدلة الأساسية من معهد عال أو كلية أو جامعة معترف بها، ومفاد ذلك أنه يتعين أن يكون طالب القيد في النقابة حاصلا على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية، أو حاصلا على درجة علمية من الخارج تعادل بكالوريوس الصيدلة المصري.

(١) **Voir à,** Directive ٨٥/ ٤٣٢/ CE du Conseil du ١٦septembre ١٩٨٥ visant à la coordination des dispositions législatives, règlementaires et administratives concernant certaines activités du domaine de lapharmacie, JO L ٢٥٣du ٢٤/ ٠٩/ ١٩٨٥, page .٣٤

صاحب هذه الدبلومة أو الشهادة قام بجميع المتطلبات اللازمة للممارسة مهنة الصيدلة، موثقة من وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي بفرنسا لأي دولة من دول الاتحاد الأوروبي.

٢- وشهادة من السلطات المختصة في أى دولة من الدول الأعضاء تفيد أن الدبلومة الحائز عليها الصيدلي قد استوفت شكليا وموضوعيا جميع الشروط الواجب توافرها فيها، وأنها معترف فيها في جميع دول الاتحاد الأوروبي.

ويلزم لهذه الدبلومة أو تلك الشهادة لكي تستوفي شكلها، شرطين :

١- هي أن تستوفي المتطلبات السابق الإشارة إليها من وثائق ومستندات.

٢- وتلحق هذه الدبلومة بشهادة من أي دولة من دول أعضاء الاتحاد الأوروبي تفيد أن صاحب هذه الشهادة تفرغ بطريقة شرعية وفعالة لممارسة مهنة الصيدلة خلال ثلاث سنوات متتالية على الأقل، أو خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة على تسليم الشهادة السابق الاشارة إليها

كانت هذه الشروط والمتطلبات الذي نص عليه هذا التوجيه بالنسبة لشهادة أو دبلومة الصيدلة موجودة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية القديمة، حيث أن هذه الشروط والمتطلبات كانت موجودة قبل اتحاد ألمانيا، ولم يختلف الأمر بعدها، حيث استجابت ألمانيا للحد الأدنى للمتطلبات المنصوص عليها في هذا التوجيه (١).

---

(١) Dans ce cas précis, l'accès à la profession de pharmacien est subordonné à la délivrance d'une attestation des autorités allemandes compétentes qui certifie que le diplôme, certificat ou titre donne droit à l'exercice des activités de pharmacien sur tout le territoire de l'Allemagne selon les memes conditions que =

وتعتبر السلطة المختصة التي تقرر أن هذه الدبلومة أو تلك الشهادة تمنح الحق في ممارسة مهنة الصيدلة في فرنسا هي وزارة الصحة، حيث بهذه الصفة تستطيع أن تطلب من السلطات المختصة في دولة فرنسا تقديم ما يؤكد مدى صحة وحقيقة أن الشخص الذي يريد ممارسة مهنة الصيدلة قد استوفى الشروط اللازم توافرها في هذا الشأن، وذلك في حالة إذا ما شكت في أمر ما، ويكون شكها مبني على أسباب وتبريرات مقنعة.

ووضع هذا التوجيه أيضا متطلبات للجنسية، حيث أن الصيدلي يجب أن يكون مقيم في فرنسا، أو دولة من دول الاتحاد الأوروبي، أو أي دولة تربطها مع فرنسا اتفاق من الاتفاقيات الاقتصادية الأوروبية، أو أي دولة يستطيع فيه الفرنسيين ممارسة مهنة الصيدلة بسبب أنهم حائزين على الدبلومة التي تؤهلهم ممارسة هذه المهنة في هذه الدولة.

ويجب على أي شخص يملك جنسية أخرى أن يطلب ترخيص من وزارة الصحة لممارسة هذه المهنة، والمجلس الأعلى لعلوم الصيدلة هو صاحب القرار في أن يمنح هذا الشخص الترخيص أم لا.

ووضعت المادة ٤٢٢١/١ من تقنين الصحة العامة شرطا أخير

=

le titre délivré par les autorités compétentes allemandes, figurant sur la liste précitée et que son titulaire s'est consacré de façon effective et licite en Allemagne aux activités de pharmacienpendant au moins trois années consécutives au cours des cinq années précédant la délivrance del'attestation.

وفي هذه الحالة المحددة، أن مزوالة مهنة الصيدلة لابد أن يكون بعد تسليم شهادة من السلطات الألمانية المختصة تفيد أن هذه الشهادة أو تلك الدبلومة تعطى الحق لصاحبها بممارسة مهنة الصيدلة على الاقليم الألماني، بناء على أن صاحبها قد استوفي الشروط السابق الاشارة إليها ومنحته السلطات المختصة بألمانيا الشهادة على هذا الأساس، ومن ضمنها أنه تفرغ لممارسة مهنة الصيدلة بطريقة قانونية وشرعية على الاقليم الألماني لمدة ثلاث سنين متتالية، أو خمس سنين سابقة على تسليم الشهادة.

لممارسة مهنة الصيدلة، وهو إلزامية أن يدرج الصيدلي في قائمة الصيادلة الصادرة من النقابة، والتي تلزم كل صيدلي باحترام جميع أخلاقيات المهنة، مثل أي مهنة من المهن الحرة (١).

ويتفق قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م المصري[٢] مع القانون الفرنسي في كثير من الشروط المتطلبة في هذه الشأن، حيث نصت المادة (١) من هذا القانون على أنه " لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به، وكان اسمه مقيداً بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة "[٣]، ونصت أيضا في مادتها الثانية على أن" يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس فى الصيدلة والكيمياء الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلاً على درجة أو دبلوم أجنبى تعتبر معادلاً لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٣) وتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من

---

(١)
Le Conseil d'Etat a jugé que l'appréciation de cette dernière condition n'appartient pas aux autorités administratives investies du pouvoir de délivrer les licences d'ouverture d'officine lorsque l'intéressé est déjà inscrit au tableau de l'Ordre des pharmaciens : voir CE, ١٨décembre ،١٩٥٧Müller : RPDA ١٩٥٨n.٣٤ °

(٢) الوقائع المصرية في ١٠ مارس ١٩٥٥م، العدد ٢٠ مكرر.

(٣) وأضافت هذه المادة يعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة في حكم هذا القانون تجهيز او تركيب او تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الانسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها، أو توصف بأن لها هذه المزايا، واقترح تعديل لهذه المادة وهي" و يعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة في حكم هذا القانون : تجهيز أو تركيب أو تحليل أو رقابة او دعاية عن أو تعريف بأي دواء أو عقار او مستحضر صيدلي أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر او بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها او توصف بأن لها هذه المزايا".

أربعة أعضاء يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الصيادلة الأساتذة بإحدى كليات الصيدلة ومن مندوب صيدلى يمثل وزارة الصحة العمومية "[1]، واقترح تعديلٍ لهذه المادة وهو" يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة و الكيمياء الصيدلية عن إحدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلاً على درجة أو دبلوم أجنبي معادلاً لها و قدم ما يفيد معادلة درجته أو دبلومته بدرجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من المجلس الأعلى للجامعات.

وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن " قدم طالب القيد

---

(١) ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن" يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقاً لمنهج الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس المصرية . ويؤدى الامتحان أمام لجنة مكونة من صيادلة يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الصيدلة ويضم إليهم عضو صيدلى يمثل وزارة الصحة العمومية . وعلى من يرغب فى دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلباً على الأنموذج المعد لذلك ، ويرفق به اصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبته لتلقي مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه ، يؤدى رسماً للامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم فى حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الإذن له بدخوله . ويؤدي الامتحان باللغه العربية ويجوز تاديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية بشرط ان يكون الطالب ملماً باللغة العربية قراءة وكتابة، وإذا رسب الطالب فى الامتحان لا يجوز له ان يتقدم إليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين . وتعطى وزارة الصحة العمومة من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك ، ونصت المادة الرابعة على أن" . يجوز لوزير الصحة العمومية ان يعفي من أداء الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٣) المصريين إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية طبقاً لبرنامج المعاهد التى تخرجوا منها "، وأوصي بتعديل لهذه المادة " يجب أن يجتاز الأجانب الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية امتحان يؤدى أمام لجنة مكونة من أربع أساتذة في الصيدلة يختارهم وزير الصحة من بين من ترشحهم مجالس كليات الصيدلة ويضم إليهم عضو صيدلي يمثل وزارة الصحة وآخر يمثل نقابة الصيادلة، و على من يرغب في دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلباً على النموذج المُعد لذلك و يرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه، و الشهادة المثبتة لتلقي مقرر الدراسة أو اية وثيقة أخرى تقوم مقامها، و عليه أن يؤدي رسماً للامتحان قدره عشرة جنيهات و يُرد هذا الرسم في حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الإذن له بدخوله و يؤدى الاختبار بشرط أن يكون الطالب ملماً باللغة العربية قراءة و كتابة، و إذا رسب الطالب في الاختبار لا يجوز له أن يتقدم إليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين، و تعطي وزارة الصحة العمومية من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك"

بالسجل إلى وزارة الصحة العمومية طلباً ملصقاً عليه صورته الفوتوغرافية وموقعاً عليه منه ، يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال وإيصال تسديده رسم القيد بجدول نقابة الصيادلة، وعليه أن يؤدى رسماً للقيد بسجل الوزارة قدرة جنية واحد، ويقيد فى السجل اسم الصيدلى ولقبة وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر عنها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال وتبلغ الوزارة نقابة الصيادلة إجراء القيد فى السجل، ويعطى المرخص إليه فى مزاولة المهنة مجاناً صورة من هذا القيد ملصقاً عليه صورته، وعليه حفظ هذا المستخرج فى المؤسسة التى يزاول المهنة فيها وتقديمه عند أى طلب من مفتشى وزارة الصحة العمومية [1]، وأوصي بتعديل هذه المادة إلى" يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة العمومية طلباً ملصقاً عليه صورته الفوتوغرافية و مُوقعاً عليه منه ، يبين فيه اسمه و لقبه و جنسيته و محل إقامته و يرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الإعفاء منه، حسب الأحوال، وإيصال تسديده رسم القيد بجدول نقابة الصيادلة و عليه أن يؤدي رسماً للقيد بسجل الوزارة قدره مائة جنيه، و يقيد في السجل اسم الصيدلي و لقبه و جنسيته و محل إقامته و تاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه و الجهة الصادر منها و تاريخ شهادة الامتحان أو الإعفاء منه، حسب الأحوال، و تبلغ الوزارة نقابة الصيادلة إجراء القيد في السجل. يعطى المرخص إليه في مزاولة المهنة مجانا صورة من هذا القيد

---

(١) وتنص المادة (٦) من هذا القانون على أن" على الصيدلى إخطار وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه بكل تغيير فى محل إقامتة خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير، ويراد تعديلها إلى " على الصيدلي إخطار وزارة الصحة العمومية ونقابة الصيادلة بخطاب موصى عليه بكل تغيير في محل إقامته خلال ثلاث شهور من تاريخ حصول التغيير"

ملصقاً عليه صورته و عليه حفظ هذا المُستخرج في المؤسسة التي يزاول المهنة فيها و تقديمه عند أي طلب من مفتشي وزارة الصحة العمومية.

وتنص المادة السابعة من هذا القانون على أن" كل قيد فى سجل الصيادلة بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد نهائياً منه، وتخطر نقابة الصيادلة والنيابة العامة بذلك، وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف صيدلى عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه.

وتنص المادة الثامنة من ذات القانون على أن تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء الصيادلة المرخص لهم فى مزاولة المهنة ويقوم سنوياً بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات، ويوصى بتعديلها إلى" تتولى وزارة الصحة العمومية ونقابة الصيادلة كل ٣ سنوات نشر الجدول الرسمي لأسماء الصيادلة المرخص لهم في مزاولة المهنة و تقوم سنوياً بنشر ما يطرأ عليه من التعديلات و ذلك بعد تأدية الساعات المعتمدة من التعليم الصيدلي التي تعقدها النقابات الفرعية".

وأخيراً تنص المادة التاسعة منه على أن" يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى نقابة الصيادلة أن يرخص لصيدلى لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢) فى مزاولة مهنة الصيدلة فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة أو المؤسسات الصيدلة الأهلية على ألا تتجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة وذلك إذا كان هذا الصيدلى من المشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع الصيدلة وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثالة فى مصر"، ويوصى بإلغائها [١].

(١) انظر مشروع قانون مزوالة مهنة الصيدلة في الملحق رقم (٢)

ويلاحظ أن كل من القانون المصري والفرنسي يشترطان لمزوالة مهنة الصيدلة أن يكون الصيدلي حاصل على بكالويوس الصيدلة، وأني كون حاصل على الجنسية الأصلية لبلده- سواء أكانت مصرية أو فرنسية-، وأن يكون مقيد بنقابة الصيادلة.

وأجاز القانون الفرنسي أن يرخص للصيدلي الحاصل على جنسية دولة أخرى غير الجنسية الفرنسية، إذا كان حاصلا على بكالوريوس الصيدلة من فرنسا أو أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي،أو أو أي دولة عضو في الاتفاق الاقتصادي الأوروبي.

واتفق كل من القانون المصري والفرنسي على أنه لا يجوز لصيدلي أن يجمع بين مهنة الصيدلة وأي مهنة أخرى(مثل الطب – طب الأسنان – الطب البيطري)، إلا أن القانون المصري أضاف أنه لا يجوز للصيدلي أن يكون شريكا أو مالكا في أكثر من صيدليتين، في جين أن هذا الشرط غير موجود في القانون الفرنسي.

وأضاف أيضا القانون المصري، أنه يشترط أن يكون الصيدلي قد زال مهنة الصيدلة سنة كاملة بعد التخرج على الأقل في مؤسسة حكومية أو خاصة، وذلك لم يقرره القانون الفرنسي.

ويمكن لكل الشروط الواجب استيفائها في هذه الشهادة، وأيضا الجنسية أن تتكيف وتستجيب مع متطلبات شبكة المعلومات الدولية بصفة عامة، والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة إذا كانت داخل الحدود الفرنسية أو داخل الحدود المصرية، وكل على من يرغب من الاشخاص في الاتجار بالدواء عبر هذه الشبكة أن يستوفي المتطلبات اللازمة لممارسة مهنة الصيدلة، وكذلك المتطلبات الخاصة بالجنسية، الإدراج في نقابة الصيادلة.

وتنهض الصعوبة الحقيقية في ممارسة تجارة الأدوية والمستحضرات الطبية عبر شبكة المعلومات الدولية، في عدم التعرف على هوية القائمين

على إدارة المواقع التي تمارس مهنة الصيدلة خلالها، بالإضافة إلى عدم إمكانية الرقابة على حائزي ومالكي هذه المواقع والمهنيين اللذين يمارسون أنشطتهم خلالها [١]، حيث يوجد كثير من الصيدليات التي تمارس نشاطها عبر هذه الشبكة لا تكون حائزة غلى ترخيص، ولا يكون القائمين عليها صيادلة، بل هم تجار، يريدون الحصول على المكاسب المادية والربح، أكثر من الحفاظ على الصحة العامة، لذلك عند قيام مسئولية هؤلاء التجار لا تكون بمفردهم، ولكن تقوم مسئولية مستضيف هذه المواقع التي تتضمن نشاط هذه الصيدليات، وأيضا مسئولية مزود خدمات هذه المواقع إذا كانوا يعلموا بأن هذه الصيدليات التي تدير نشاطها عبر المواقع الإلكترونية غير مرخصة، وأن القائمين عليها ليسوا صيادلة، حيث يجب على مستضيف هذه المواقع ومزود خدماتها أن يتأكد من أن صاحب هذا الموقع يملك صيدلية مرخصة، وأنه صيدلي مسجل بالنقابة، ولا يقوم بنشر أي دواء على هذا الموقع أو مستحضر طبي إلا إذا كان مسجل في وزارة الصحة، وإلا قامت مسئوليته التضامنية مع هذا الشخص المتاجر في الدواء أو المستحضرات الطبية.

---

(١)- ولكن يرى أن يمكن مواجهة مشكلة " تحديد هوية أصحاب مواقع الانترنت والقائمين عليها" من خلال قيام وزارة الصحة بعمل حصر للصيادلة المؤيدين في النقابة، والمستوفيين للشروط والمتطلبات اللازمة لممارسة مهنة الصيدلة، وبناء عليه سوف يظهر اللذين يمارسون هذه المهنة من غير ترخيص وبطريق غير شرعي عبر شبكة المعلومات الدولية.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في منشأة الصيدلي" الصيدلية"

يجب أولا أن تسجل أو تقيد منشأة الصيدلي في السجل التجاري، وأن يمارس الصيدلي هذا النشاط بصفة شخصية، ولا يمارس هذا النشاط إلا في الصيدلية، ولا يجوز أن يجمع بين نشاط الصيدلة وبين أي نشاط آخر، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة" ٥١٢٥ فقرة " ٢ " من تقنين الصحة العامة الفرنسي(١).

ويؤكد على هذا المبدأ" وهو مبدأ" عدم ممارسة أي نشاط تجاري مع ممارسة مهنة الصيدلة تقنين الصحة العامة الفرنسي نفسه، حيث نصت على أنه لا يجوز الجمع بين مهنة الصيدلة ومهنة الطب ومهنة

---

(١)
Article L٢-٥١٢٥:
L'exploitation d'une officine est incompatible avec l'exercice d'une autre profession, notamment avec celle de médecin, vétérinaire, sage-femme, dentiste, même si l'intéressé est pourvu des diplômes correspondants.
Toutefois, les médecins diplômés avant le ٣١décembre ١٩٥٢, les vétérinaires et les dentistes diplômés avant le ٣١juillet ١٩٥٠, les sages-femmes diplômées avant le ٣١juillet ١٩٤٨sont admis à exercer leur art, concurremment avec la pharmacie, s'ils ont obtenu le diplôme de pharmacien avant le ٣١juillet ١٩٥٠, à condition qu'ils aient été inscrits régulièrement avant le ١١ septembre ١٩٤١à l'école dentaire ou à l'école des sages-femmes, au stage en pharmacie ou en vue de l'obtention du certificat d'études de physique, chimie, biologie, ou en quatrième année de pharmacie pour les médecins ayant utilisé le diplôme de pharmacien comme équivalent du certificat d'études de physique, chimie, biologie.
Les intéressés devront en outre établir qu'ils ont été empêchés de poursuivre leurs études parce qu'ils étaient mobilisés, prisonniers, réfractaires au service du travail obligatoire ou déportés, ou parce qu'ils appartenaient à une organisation de résistance. Le présent alinéa fera l'objet de mesures d'exécution fixées par les décrets en Conseil d'Etat publiés pour l'application du présent livre.

الطب البيطري ، ومهنة طب الأسنان، ومهنة طب النساء والتوليد، حتى لوكان حاصلا على دبلومة مهنة الصيدلة السابق الإشارة إليها.

ولا يجوز الجمع أيضا بين مهنة الصيدلة وبين مهنة ." تاجر الجملة أو تاجر التجزئة " [(١)]، أو أمين مخزن أدوية [(٢)]، وهذا الأمر واجب حتى لو بائع الجملة أو التجزئة قام بإعادة بيع الدواء بسعر التكلفة [(٣)].

وأقر القضاء الإداري كثيرا من المبادئ القضائية الهامة في شأن تراخيص الصيدليات في شأن إجراءات القيد للطلبات في السجل المعد لذلك، وكذلك إجراء المعاينات واستكمال الاشتراطات في حالة عدم اكتمالها، حيث قضت المحكمة بأن " تطبيقا للمواد ١١، ١٢، ١٣، ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م في شأن مزاولة مهنة الصيدلة، فمتى قدم طلب الترخيص بمؤسسة صيدلية وكان متوافرا على كافة المستندات ، وأدرج في السجل المعد لذلك، فيعطى طالب الترخيص في هذه الحالة ايصالا موضحا به رقم وتاريخ قيد الطلب في السجل ، وذلك لما رتبه المشرع من نتيجة هامة على أسبقية قيد طلب الترخيص في السجل والمتمثلة في امتناع جهة الإدارة عن الترخيص لصيدلية أخرى على مساة تقل عن مائة متر، وذل صيانة للمنافسة المشروعة في هذه

---

(١)
Un entend par répartiteur pharmaceutique ou grossiste répartiteur, une entreprise pharmaceutique ayant pour objet de ravitailler en médicaments et autres produits autorisés par les dispositions légales، les officines privées de détail et les établissements sanitaires, conformément aux dispositionslégislatives et règlementaires en vigueur.

(٢)
Le dépositaire est celui qui stocke les médicaments dans l'optique de les distribuer aux grossistesrépartiteurs ainsi qu'aux pharmaciens.

(٣)
Décision du CE en date du ٢٨septembre ،١٩٩٨Labry ،Gazette du Palais ١٩٩٩, ١, Panorama droit administratif; page .٨٦

المهنة ذات الطابع المميز، وأن شرط المسافة هو شرط جوهري لدى الترخيص بإنشاء الصيدليات ، ولا يكون لجهة الإدارة في هذا الشرط أي سلطة تقديرية ، وقد أوجب المشرع على الجهة الإدارية إجراء معاينة لموقع الصيدلية وإخطار طالب الترخيص برأيها في هذا الموقع في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد الطلب بالسجل، كما يتعين أن تتم المعاينة على نحو يكفل سلامة اختيار الموقع الملائم ،ويعد من أهم أسس سلامة هذه المعاينة أن يكون طالب الترخيص حاضرا أثناء إجراء المعاينة أو بحضور أحد رجال الإدارة في حالة إخطار طالب الترخيص إخطارا صحيحا "(١).

تنص المادة العاشرة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م المصري على أن" تعتبر مؤسسات صيدلية فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة ومصانع المستحضرات الصيدلية ومخازن الأدوية ومستودعات الوسطاء فى الأدوية ومحال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية"، واقترح تعديلها إلي" تعتبر مؤسسات صيدلية في تطبيق هذا القانون : الصيدليات العامة و صيدليات المستشفيات و مصانع المستحضرات الصيدلية و مخازن شركات توزيع المستحضرات الصيدلية و مستودعات المستحضرات الصيدلية المستوردة و محال الاتجار في النباتات الطبية و متحصلاتها الطبيعية"، تنص المادة "١١" من ذات القانون على أن" لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ويجب ألا تقل سن طالب الترخيص عن ٢١ سنة، وإذا آلت الرخصة إلى عديم الأهلية أو ناقصها بأى طريق قانونى عن صاحب الترخيص الأصلى وجب

---

(١) حكم محكم الإدارية العليا ، في الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٣٢ق ، جلسة ١٩٩٣/٥/٢م ،انظر، د. نعيم عطية، أ.حسن الفكهاني، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء (٣٠)، الدار العربية للموسوعات، ص١٢٢.

اعتمادها باسم من آلت مقترناً باسم الولى أو الوصى أو القيم ويكون مسئولاً عن كل ما يقع مخالفاً لأحكام هذا القانون، ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت فى المؤسسة الاشتراطات الصحية التى يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك الاشتراطات الخاصة التى تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن فى الترخيص فيها، ويعتبر الترخيص شخصياً لصاحب المؤسسة فإذا تغير وجب على من يحل محلة أن يقدم طلباً لوزارة الصحة العمومية لاعتماد نقل الترخيص إليه بشرط أن تتوافر فى الطالب الشروط المقررة فى هذا القانون، ويراد تعديل هذه المادة إلى " لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة و يجب ألا يقل سن طالب الترخيص عن ٢١ سنة، ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توفرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة والسكان وكذا التي تفرضها الإدارة المركزية للصيدلة على صاحب الشأن للترخيص فيها، ويعتبر الترخيص شخصياً لصاحب المؤسسة ، فإذا تغير وجب على من يحل محله أن يقدم طلباً لوزارة الصحة العمومية لاعتماد نقل الترخيص إليه بشرط أن تتوافر في الطالب الشروط المقررة في هذا القانون مالم يتعارض ذلك مع طبيعة المؤسسة الصيدلية [1].

(١) وتنص المادة ١٢ من القانون المصري لمزاولة مهنة الصيدلة" يحرر طلب الترخيص إلى وزارة الصحة العمومية على الأنموذج الذى تعده وزارة الصحة العمومية ويرسل للوزارة بخطاب مسجل بعلم الوصول مرفقاً به ما يأتي :
١- شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق .
٢- شهادة الميلاد أو أى مستند آخر يقوم مقامها
٣- رسم هندسي من ثلاث صور للمؤسسة المراد الترخيص بها
٤- الإيصال الدال على سداد رسم النظر وقدرة خمسة جنيهات مصرية .
واقترح تعديل هذه المادة إلى" يحرر طلب الترخيص إلى وزارة الصحة العمومية على الأنموذج الذي تعده وزارة الصحة العمومية و يرسل للوزارة بخطاب مسجل بعلم الوصول مرفقاً به الأوراق التي تحددها وزارة الصحة لكل مؤسسة من المؤسسات الصيدلية"
وتنص المادة (١٣) من ذات القانون على أن "إذا قدم الطلب مستوفياً ادرج فى السجل الذى يخصص لذلك ويعطى للطالب إيصال ويوضح به رقم وتاريخ قيد الطلب فى السجل. يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعاينة وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها فى موقع المؤسسة فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل
=

وأشارت المادة (١٤) من هذا القانون على حالات إلغاء الترخيص المؤسسات الصيدلانية وهي" تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى الأحوال التالية :

١- إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية.

٢- إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر " ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر متى توفرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفى السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية "[1]، ويراد تعديل هذه المادة إلى" تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية:

١- إذا لم يعمل بالتراخيص خلال ستة أشهر من تاريخ صرفه، ٢- إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية، ٣- إذا تم

=

المشار إليها ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأى بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية منه المادة (٣٠) من هذا القانون ، فإذا أثبتت المعاينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعاينة وإلا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعاينه في نهايتها - ويجوز منحه مهله ثانية لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً، واقترح تعديل هذه المادة إلي فيما يتعلق بالصيدليات يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية للمعاينة و تعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه و يعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون، فإذا أثبتت المعاينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صُرفت الرخصة خلال ستين يوماً من تاريخ المعاينة و إلا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها بحيث لا تزيد عن ثمانية أشهر ثم تعاد المعاينة في نهايتها ، و يجوز منحه مهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى، فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً"

(١) وتنص المادة (١٥) من هذا القانون أيضا على أن" يجب على صاحب الترخيص الحصول مقدماً على موافقة وزارة الصحة العمومية على كل تغيير يريد اجراءه فى المؤسسة الصيدلية وعليه أن يقدم طلباً بذلك مصحوباً بوصف دقيق للتعديلات المطلوب إجراؤها ورسم هندسي لها ، وعليه أن ينفذ كافة الاشتراطات المطلوبة التى تفرض عليه وفقاً لأحكام المادة ١١ ومتى تمت الاشتراطات المطلوبة تؤشر وزارة الصحة العمومية بإجراء التعديل على الترخيص السابق صرفه عن المؤسسة"

تغيير نشاط المؤسسة الصيدلية

ويجوز لصاحب الصيدلية العامة أن ينتقل بذات الترخيص إلى مكان آخر متى توافرت فيه الشروط القانونية والاشتراطات الصحية المطلوبة في هذا القانون واستثناء من ذلك يجوز الانتقال بذات الترخيص إلى أي مكان آخر بدون توافر شرط المسافة إذا كان النقل بسبب إجباري غير جزائي على أن يكون النقل في ذات دائرة القسم أو المركز الكائن به الصيدلية وفي جميع الحالات يؤشر بالنقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة.

وتنص المادة السادسة عشر من القانون المصري لمزاولة مهنة الصيدلة على أن" تخضع المؤسسات الصيدلية للتفتيش السنوى الذى تقوم به السلطة الصحية المختصة للتثبت من دوام توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة ١١ فإذا أظهر التفتيش أنها غير متوافرة وجب على صاحب الترخيص إتمامها خلال المدة التى تحدد له بحيث لا تجاوز ستين يوماً فإذا لم يتم خلال هذه المهله جاز لوزارة الصحة العمومية تنفيذها على نفقته، وعلى صاحب الترخيص أداء رسم التفتيش السنوى وقدرة جنيه"[(١)]، ووضع تعديل لهذه المادة، وهو " تخضع المؤسسات الصيدلية للتفتيش السنوي الذي تقوم به السلطة الصحية المختصة للتثبت من دوام توافر الاشتراطات المنصوص عليها في المادة ١١

فإذا أظهر التفتيش أنها غير متوافرة نتيجة لتغيير أحدثه صاحب المؤسسة بمعرفته وليس تغييرا قهريا وجب على صاحب الترخيص إتمامها خلال المدة التي تحدد له، بحيث لا تجاوز ستين يوماً، فإذا لم يتم خلال هذه

---

(١) تنص المادة السابعة عشر من نفس القانون على أن" يجب أن يكتب اسم المؤسسة الصيدلية واسم صاحبها ومديرها المسئول على واجهة المؤسسة بحروف ظاهرة باللغة العربية"، ويراد تعديل هذه المادة إلى" يجب أن تسمى الصيدلية بإسم صاحبها ويكتب إسم صاحبها فقط على واجهة المؤسسة بحروف ظاهرة باللغة العربية"

المهلة يتم تغريم صاحب المؤسسة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ جنيه وفي حالة الاستمرار تضاعف الغرامة و على صاحب الترخيص أداء رسم التفتيش السنوي و قدره مائة جنيه للصيدليات و ألف جنيه لباقي المؤسسات الصيدلية"

وتنص المادة الثامنة عشر أيضا على أن " لا يجوز استعمال المؤسسة الصيدلية لغير الغرض المخصص لها بموجب الترخيص المعطى لها . كما لا يجوز أن يكون لها اتصال مباشر مع مسكن خاص أو محل مدار لصناعة أخرى أو منافذ تتصل بأى شئ من ذلك"، ووضع تعديل لهذه المادة وهو" لا يجوز أن يكون للمؤسسة اتصال مباشر مع مسكن خاص أو محل مدار لصناعة أخرى أو منافذ تتصل بأي شيء من ذلك، كما تنص المادة التاسعة عشر على أن "يدير كل مؤسسة صيدلية صيدلى مضى على تخرجه سنه على الأقل أمضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة صيدلية حكومية أو أهلية، فإذا كان الأمر يتعلق بصيدلية خاصة أو بمستودع وسيط جاز إسناد الإدارة لمساعد صيدلى يكون اسمه مقيد بهذه الصفة بوزارة الصحة العمومية وليس لمدير المؤسسة الصيدلية ان يدير أكثر من مؤسسة واحدة".

وتشير المادة التاسعة عشر من هذا القانون إلى صاحب إدارة الصيدلية حيث تنص على أن" يدير كل مؤسسة صيدلية صيدلى مضى على تخرجه سنه على الأقل أمضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة صيدلية حكومية أو أهلية، فإذا كان الأمر يتعلق بصيدلية خاصة أو بمستودع وسيط جاز إسناد الإدارة لمساعد صيدلى يكون اسمه مقيد بهذه الصفة بوزارة الصحة العمومية وليس لمدير المؤسسة الصيدلية ان يدير أكثر من مؤسسة واحدة"،واقترح تعديل هذه المادة إلى" يدير كل مؤسسة صيدلية صيدلي مضى على حصوله على ترخيص مزاولة المهنة سنة على الأقل أمضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة صيدلية حكومية أو

أهلية ، وليس لمدير المؤسسة الصيدلية أن يدير أكثر من مؤسسة واحدة ، وعليه أن يتقدم بالمستندات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ونصت المادة العشرين أيضا في هذا الشأن على " يجوز لمدير المؤسسة الصيدلية أن يستعين فى عمله وتحت مسئوليته بمساعد صيدلى ويكون لمساعد الصيدلى أن يدير الصيدلية نيابة عن مديرها إذا لم يكن بها صيدلى آخر، وذلك فى حالة غياب المدير عنها أثناء راحتة اليومية والعطلة الأسبوعية والأعياد الرسمية أو مرضه أو غيابه بسبب قهرى على ألا تزيد مدة الغياب فى الحالتين الأخيرتين على أسبوعين فى العام الواحد الذى يبدأ من أول يناير وعلى أن يخطر المدير الوزارة بتلك النيابة وبانتهائهما وفى هذه الأحوال يخضع مساعد الصيدلى لجميع الأحكام التى يخضع لها مدير الصيدلية "[1]، واقترح في هذا الشأن تعديل إلي يجب على مدير المؤسسة الصيدلية أن يستعين في عمله وتحت مسئوليته بصيدلي آخر يدير الصيدلية نيابة عن مديرها إذا لم يكن بها صيدلي آخر، و ذلك في حالة غياب المدير عنها أثناء راحته

(١) وتنص المادة الواحدة والعشرين من هذا القانون على أن" يصدر وزير الصحة العمومية قرار بتأليف هيئة تأديبية ابتدائية واستئنافية لمساعدى الصيادلة ويعين القرار أعضاء الهيئة والعقوبات التأديبية التى تحكم بها والإجراءات التى تتبع أمامها، وتنص المادة الثانية والعشرين على أن" مدير المؤسسة الصيدلية مسئول عن مستخدمي المؤسسة من غير الصيادلة فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون، وإذا ترك المدير إدارة المؤسسة وجب عليه إخطار الوزارة فوراً بخطاب موصى عليه وعلى صاحب المؤسسة أن يعين لها فوراً مديراً جديداً وإخطار وزارة الصحة العمومية باسمه مع إقرار منه بقبول إدارتها وإلا وجب على صاحبها إغلاقها فإذا لم يغلقها قامت السلطات الصحية بإغلاقها إدارياً، وعلى مدير المؤسسة عند ترك إدارتها أن يسلم ما فى عهدته من المواد المخدرة إلى من يخلفه فوراً وعليه أن يحرر بذلك محضراً من ثلاث صور موقع عليه من كليهما وترسل صورة منة إلى وزير الصحة العمومية وتحفظ الثانية بالمؤسسة للرجوع إليها عند الاقتضاء وتحفظ الصورة الثالثة لدى مدير المؤسسة الذى ترك العمل، وإذا لم يعين مدير جديد للمؤسسة فعلى المدير الذى سيترك العمل أن يسلم ما فى عهدته من واقع الدفتر الخاص بقيد المخدرات إلى مندوب وزارة الصحة العمومية بالقاهرة أو طبيب الصحة الواقعة فى دائرته المؤسسة في سائر الجهات، ويجب على مندوب الوزارة أو طبيب الصحة ختم الدواليب المحتوية على هذه المواد بخاتمه وبخاتم المدير الذى ترك العمل، ويجب على مديرى المؤسسات الصيدلية ألا يتغيبوا عن مؤسساتهم أثناء ساعات العمل الرسمية ما لم يكن من بين موظفيها من يجوز قانوناً أن يكون مديراً، ويراد إلغاء هذه المادة.

اليومية،والعطلة الأسبوعية و الأعياد الرسمية ، أو مرضه أو غيابه على أن يخطر إدارة الصيدلة بذلك.

وتنص المادة الثالثة والعشرين على أن" يجوز لكل صيدلى حاصل على درجة أو دبلوم فى الخارج ويرغب فى التقدم للامتحان المنصوص عليه فى المادة ٣ أن يمضى مدة تمرينه فى إحدى الصيدليات العامة بعد موافقة وزارة الصحة العمومية بحيث لا تزيد مدة التمرين على سنتين، على أن يكون التمرين تحت إشراف المدير ومسئوليته"، واقترح تعديل هذه المادة إلى " يجوز لكل طالب صيدلة مقيدا اسمه بهذه الصفة بإحدى الجامعات المصرية و كل طالب صيدلة مقيد اسمه بالطريقة القانونية في كلية أجنبية للصيدلة معترف بها أن يقضي قبل حصوله على مستخرج مزاولة المهنة مدة التمرين المقررة باللوائح الجامعية بإحدى المؤسسات الصيدلية و ذلك بعد موافقة الكلية التي ينتمي إليها الطالب و وزارة الصحة العمومية (١).

وتتضمن المادة "٢٨" من القانون المصري لمزاولة مهنة الصيدلة

---

(١) وتنص المادة الخامسة والعشرين على أن " على العمال والعاملات الذين يشتغلون بالمؤسسات الصيدلية أو بتوصيل الأدوية أن يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية بعد تقديم شهادة تحقيق شخصية وصحيفة عدم وجود سوابق على أن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة كما يخضعون للقيود الصحية التى يقرها وزير الصحة العمومية "، وتنص المادة" ٢٦" على أن " يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلية والصيادلة ومساعدى الصيادلة وطلبة الصيدلة تحت التمرين إخطار وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بتاريخ بدئهم العمل بهذه المؤسسات وكذلك إخطارها بمجرد تركهم العمل بها، ويجب على مدير هذه المؤسسات أن يرسلوا كتابة إلى وزارة الصحة العمومية جميع البيانات التى تطلبها منهم بخطابات موصى عليها"، وتنص أيضا المادة " ٢٧" على أنه" إذا أراد صاحب المؤسسة الصيدلية أو مديرها خزن أدوية لحاجة المؤسسة فى محل آخر وجب عليه أن يحصل مقدماً على ترخيص فى ذلك مقابل رسم قدره ثلاثة جنيهات مصرية وبالشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية"، ويراد تعديلها إلى" إذا أراد صاحب المؤسسة الصيدلية خزن أدوية لحاجة مؤسسته في محل آخر وجب عليه أن يحصل مقدما على ترخيص في ذلك مقابل رسم قدره مائة جنيهات مصرية بشرط أن يكون المكان المطلوب ترخيصه متصل بالمؤسسة الصيدلية أو في ذات العقار الكائن به المؤسسة ويجب أن تتوافر بالمكان المراد ترخيصه الاشتراطات المنصوص عليها باللائحة ويمتنع عليه البيع من خلال هذا الملحق وتلغى الرخصة في حالة ثبوت البيع"

في نصوصها على أن" يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من أدوية أو متحصلات أقرباذينيه أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبية أو مواد كيماوية مطابقاً لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية المقررة ولتركيباتها المسجلة وتحفظ حسب الأصول الفنية، ويجب أن تزود هذه المؤسسات بالأدوية والأدوات والأجهزة اللازمة للعمل ولحفظ الأدوية بها مع المراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة ويكون صاحب المؤسسة ومديرها مسئولين عن تنفيذ ذلك"[1].

وتتضمن المادة الثلاثون في حواشيها على أن " لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته يكون مضى على تخرجه سنه على الأقل قضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة حكومية أو أهلية ويعفى من شروط قضاء هذة المدة الصيدلى الذى تؤول إلية الملكية بطريق الميراث أو الوصية ولا يجوز للصيدلى أن يكون مالكاً أو شريكاً فى أكثر من صيدليتين أو موظفاً حكومياً، ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص فيها على مائة متر"[2]،ويراد تعديل هذه المادة إلى" لا يمنح

(١) وتنص المادة "٢٩" على أن يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلية إخطار وزارة الصحة العمومية عن تصفيتها وذلك خلال أسبوعين على الأقل قبل البدء فى ذلك ويرفق بالإخطار كشف ببيان المواد المخدرة الموجودة بالمحل ويشترط أن يكون المشترى من الأشخاص المرخص لهم في الاتجار فى الأصناف التى سيشتريها فى حدود الترخيص الممنوح له ويعتبر الترخيص الخاص بهذه المؤسسة الصيدلية ملغى بعد انتهاء التصفية المذكورة، كما يجب عليهم إخطار الوزارة عند حصر التركة أو حصول سرقة أو تلف فى الأدوية الموجودة بالمؤسسة لأى سبب كان وذلك بمجرد حصور ذلك"

(٢) تنص المادة (٣١) من هذا القانون على أن" إذا توفى صاحب الصيدلية جاز إبقاء الرخصة لصالحة الورثة لمدة أقصاها عشر سنوات ميلادية على أن يعين الورثة وكيلا عنهم يخطر عنه وزارة الصحة العمومية وتغلق الصيدلية إداريا بعد انتهاء هذه المدة ما لم تبع لصيدلي، وقضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية" بعدم دستورية نص المادتين "٣١،٣٠"، حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوى رقم ٨٣٧٧ لسنة ٥١ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بسرعة

=

=

التصرف في الصيدلية التي كان يملكها والده قبل وفاته، وفي الموضوع بإلغائه، وذلك على سند من القول بأن وزارة الصحة أرسلت إليه إنذاراً بسرعة التصرف في هذه الصيدلية وإلا سيتم إلغاء الترخيص لانتهاء المدة الممنوحة للورثة لإدارتها لصالحهم، فتقدم المدعي بصفته أستاذاً مساعداً بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة بطلب لتمكينه من نقل ترخيص الصيدلية باسمه، فتم إخطاره بأن المادة "٣٠" من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ لا تجيز لموظفي الحكومة تملك صيدلية، وأن المادة "٣١" من هذا القانون تلزم الورثة - بعد مرور عشر سنوات - بالتصرف في الصيدلية بالبيع حتى لا تغلق إدارياً، فأقام المدعي دعواه المشار إليها، وقضت تلك المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، استناداً إلي أن المدعي يشغل وظيفة أستاذ مساعد بكلية الصيدلة، ومن ثم يتوافر في شأنه إلغاء الوارد في المادة "٣٠" من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، وهو ألا يكون مالك الصيدلية موظفاً حكومياً، وأثناء نظر الشق الموضوعي، دفع محامي المدعي بجلسة ٢٠٠١/١١/١٣ بعدم دستورية المادتين (٣٠، ٣١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعي برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة، حيث أن الفقرة الأولى من المادة "٣٠" من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شان مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه: "لا يمنح الترخيص بشأن صيدلية إلا لصيدلي مرخص له مزاولة مهنته، يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة حكومية أو أهلية، ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلي الذي تؤول إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية، ولا يجوز للصيدلي أن يكون مالكاً أو شريكاً في أكثر من صيدليتين أو موظفاً حكوميا، وتنص المادة "31" المعدلة بالقانون رقم٤٤ لسنة ١٩٨٢ على أنه: "إذا توفي صاحب الصيدلية، جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لا تجاوز عشر سنوات ميلادي وفي حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتموا الدراسة في نهاية المدة المشار إليها في الفقرة السابقة تمتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفي سن السادسة والعشرين أو حتي تخرجه من الجامعة أو أي معهد علمي من درجتها أيهما أقرب ،ويعين الورثة وكيلاً عنهم، تخطر به وزارة الصحة، على أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلي، وتغلق الصيدلية إدارياً بعد انتهاء المهلة الممنوحة للورثة، ما لم يتم بيعها لصيدلي.وحيث أن المدعي ينعى على النصين المطعون فيهما تعارضهما مع نص المادة الثانية من الدستور، لمخالفتهما أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، وكذلك مخالتهما نصوص المواد (٣٢، ٣٤، ٤٠) من الدستور، بإهدارهما حق الملكية الخاصة، إذ أنهما يحظران على الصيدلي موظف الحكومة تملك الصيدلية، ويجبران المالك على التصرف في ملكه على غير إرادته، وبإخلالهما بمبدأ المساواة، إذ يميز على غير أسس موضوعية بين الأساتذة الجامعيين الصيادلة وبين غيرهم من الأستاذة الجامعيين، ومن ناحية أخرى بين بعض الصيادلة والبعض الآخر، رغم كونهم جميعاً صيادلة ومقيدين بنقابة الصيادلة،وحيث أن قضاء المحكمة الدستورية العليا، جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يقوم ارتباط بينهما وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع ..، متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول حرمان المدعي - الذي يعمل أستاذاً مساعداً بكلية الصيدلة جامعة القاهرة - من تملك الصيدلية التي آلت إليه وباقي الورثة بعد وفاة مورثهم ومطالبة إياهم ببيعها لانتهاء المهلة الممنوحة لهم، فإن مصلحة المدعي في الدعوى الماثلة تتحدد فما نصت عليه المادة "٣٠" من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المشار إليه، معد عدم جواز أن يكون الصيدلي موظفاً حكومياً، وما ألزمت به المادة "٣١" الورثة من بيع الصيدلية التي آلت إليهم بعد وفاة مورثهم إلي صيدلي، حتى لا تغلق إدارياً بعد انتهاء المهلة التي منحتها لهم، وبهذين النصين وحدهما يتحدد نطاق الدعوى الدستورية

=

الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مصري مرخص له في مزاولة مهنته بكون مضي على تخرجه سنتين على الأقل قضاها في مزاولة المهنة =

ولا يمتد إلي ما تضمنه النصان المذكوران من أحكام أخرى، وحيث أن الدستور أعلى من جهته دور الملكية الخاصة وتوكيداً لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي كفل حمايتها لكل فرد ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها، ومن أجل ذلك حظر الدستور فرض قيود على الملكية الخاصة تنافي وظيفتها الاجتماعية أو يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها وينحدر بالحماية المقررة لها إلي ما يفرغها من مضمونها، ذلك أن صون الملكية الخاصة وإعاقتها لا يجتمعان ،وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن صون الدستور للملكية الخاصة، مؤداه أن المشرع لا يجوز أن يجرها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها بعض أجزائها، ولا أن ينتقص من أصلها أو يغير من طبيعتها دون ما ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وكان ضمان وظيفتها هذه يفترض ألا ترهق القيود التي يفرضها المشرع عليها جوهر مقوماتها، وكان صون الملكية وإعاقتها لا يجتمعان، فإن هدمها أو تقويض أسسها من خلال قيود تنال منها، ينحل عصفاً لها منافياً للحق فيها، وحيث أن الحماية التي يكفلها الدستور للملكية الخاصة - بوصفها إحدى القيم الجوهرية التي يرعاها - لا تقتصر على ما هو قائم فعلاً من مصادرها التي استقام بها الحق في الملكية صحيحاً وفق أحكام الدستور، ولكنها تمتد بداهة إلي ما هو مشروع من صور كسبها التي تعد سبباً لتلقيها أو لانتقالها من يد أصحابها إلي آخرين، فلا يكون تقييد دائرتها جائزاً .. فالأموال التي يملكها الفرد، وكذلك ما يؤول إلي أغيار من عناصرها هي التي قصد الدستور إلي صونها، ولم يجز المساس بها إلا استثناءً، وبمراعاة الوسائل القانونية السليمة التي تقارن حق إنشائها وتغيير سندها، وينبغي بالتالي النظر إلي الحماية التي تشملها بما يقيمها وفق مفاهيم الحرية التي يمارسها الأفراد تعبيراً عن ذواتهم، وتوكيداً لحدود مسئوليتهم عن صور نشاطهم على اختلافها، فلا يكون صون الملكية إلا ضماناً ذاتياً لأصحابها، يرد عن ملكيتهم كل عدوان ينال من عناصرها، وحيث أن الدستور يعتبر مآباً لكل سلطة وضابطاً لحركتها، والأصل في النصوص التي يتضمنها أنها تؤخذ باعتبارها مترابطة فيما بينهما، وبما يرد عليها التنافر والتعارض، ويكفل اتساقها في إطار وحدة عضوية تضمها، ولا تفرق بين أجزائها، بل تجعل تناغم توجهاتها لازماً، وكان الدستور إذ نص في المادة "٣٤" على أن الملكية الخاصة يجب صونها، وأن حمايتها تمتد إلي حق الإرث ليكون مكفولاً، فقد دل بذلك على أن ما يؤول للعباد ميراثاً في حدود أنصبتهم الشرعية، يعتبر من عناصر ملكيتهم، التي لا يجوز لأحد أن ينال منها، وحيث أنه متى كان كل ما تقدم، وكان نص المادة "٣١ "من قانون مزاولة مهنة الصيدلة قد ألزم ورثة الصيدلي ببيع الصيدلية، التي آلت إليهم ميراثاً إلي صيدلي بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهم بالرغم من أنه يوجد من بينهم من رخص له بمزاولة مهنة الصيدلة وذلك إعمالاً للحظر الوارد بنص المادة "٣٠" من ذات القانون الذي لم يجز للصيدلي موظف الحكومة تملك صيدلية، فإنهما يكونان بذلك قد حالا بين الورثة وبين أموال دخلت الجانب الإيجابي لذمتهم المالية بطريق الميراث والذي يعد سبباً مشروعاً لكسب الملكية مما ينحل اعتداءً على حق الإرث وإهداراً لحق الملكية بالمخالفة لنص المادة "٣٤" من الدستور،فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نصي المادتين (٣٠، ٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمي ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و٤٤ لسنة ١٩٨٢، فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلي موظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع في الصيدلية ولو كان من بينهم صيدلي يعمل بالحكومة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

في مؤسسة حكومية أو أهلية و يعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلي الذي تؤول اليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية ولا يجوز للصيدلي أن يكون مالكا أو شريكا في أكثر من صيدليتين ، و يراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها، وأقرب صيدلية مرخص لها على مائة متر"

وتنص المادة (٣٢) من ذات القانون على أن" لا يجوز للصيدلى أن يصرف للجمهور أى دواء محضر بالصيدلية إلا بموجب تذكرة طبية عدا التراكيب الدستورية التى تستعمل من الظاهر وكذلك التراكيب الدستورية التى تستعمل من الباطن بشرط ألا يدخل فى تركيبها مادة من المواد المذكورة فى الجدول ١ الملحق بهذا القانون كما لا يجوز له أن يصرف أى مستحضر صيدلى خاص يحتوى على مادة من المواد المدرجة بالجدول ٢ الملحق بهذا القانون إلا بتذكرة طبية ولا يتكرر الصرف إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب، ولا يجوز للصيدليات أن تبيع بالجملة أدوية أو مستحضرات طبية للصيدليات الأخرى أو مخازن الأدوية أو الوسطاء أو المستشفيات أو العيادات ما عدا المستحضرات الصيدلية المسجلة باسم الصيدلى صاحب الصيدلية فيكون بيعها بالجملة مقصوراً على المؤسسات الصيدلية فقط"(١).

وتتضمن المادة "٣٤" في حواشيها على أن " كل دواء يحضر بالصيدليات بموجب تذكرة طبية يجب أن يطابق المواصفات المذكورة فى دستور الأدوية المصرى ما لم ينص فى التذكرة على دستور أدوية معين ففى هذه الحالة يحضر حسب مواصفاته كما لا يجوز إجراء أى تغيير فى المواد المذكورة بها كما أو نوعاً بغير موافقة محررها قبل تحضيرها وكذلك

---

(١) وتنص المادة(٣٣) أيضا على أن "لا تصرف تذكرة طبية من الصيدليات ما لم تكن محررة بمعرفة طبيب بشرى أو بيطرى أو طبيب أسنان أو مولدة مرخص لها فى مزاولة المهنة فى مصر"

لا يجوز تحضير أى تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كاتبها والصيدلى مدير الصيدلية مسئول عن جميع الأدوية المحضرة بها".

وتنص المادة "٣٥" من هذا القانون على أن" كل دواء يحضر بالصيدلية يجب أن يوضع فى وعاء مناسب ويوضع على بطاقته اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها وقم القيد بدفتر قيد التذاكر الطبية واسم الدواء وتاريخ التحضير وكيفية استعمال الدواء طبقاً لما هو مذكور بالتذكرة الطبية واسم الدواء إذا صرف بغير تذكرة طبية" .

وتنص المادة (٣٦) أيضا على أن " كل دواء يحضر بالصيدلية يجب أن يقيد بدفتر التذاكر الطبية أولاً بأول فى نفس اليوم الذى يصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يثبت تاريخ هذا القيد برقم مسلسل وبخط واضح دون أن يتخلله بياض ودون أن يقع فيه كشط وكل قيد بذلك الدفتر يجب أن توضح به أسماء وكميات المواد التى تدخل فى تركيب الدواء، ويجب على محضر الدواء أن يوقع بالدفتر أمام قيد التذكرة وأن يكتب ثمن الدواء واسم الطبيب محرر التذكرة ولا تعاد التذكرة الطبية إلى حاملها إلا بعد حتمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ القيد ورقمه عليها وثمن الدواء وفى حالة الاحتفاظ بالتذكرة الطبية فى الصيدلية لاتقاء المسئولية يجب أن يعطى حاملها صورة طبق الأصل منها وهذه الصورة يجب ختمها بخاتم الصيدلية ووضع التاريخ الذى صرفت فيه ورقم القيد عليها مع الثمن وكذلك تعطى للطبيب المعالج أو المريض صورة من التذكرة الطبية عن طلبها وذلك دون مقابل وإذا تكرر صرف التذاكر الطبية المحتوية على مواد مدرجة فى الجدول الثانى الملحق بهذا القانون بكتفى أن يذكر فى دفتر قيد التذاكر الطبية تاريخ التكرار برقم جديد مسلسل مع الإشارة إلى الرقم الذى قيدت به

التذكرة فى المرة الأولى "[1].

تتضمن المادة (٣٩) من هذا القانون على أنواع الصيدليات الخاصة حيث تنص على نوعين "١- صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الأطباء المصرح لهم فى صرف الأدوية لمرضاهم أو ما فى حكمها ولا يجوز منح ترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع إلا إذا كانت ملحقة بمؤسسة علاجية مرخص بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال التجارية والصناعية، وتسرى عليها أحكام الصيدليات العامة عدا أحكام المادتين ٢٠ ، ٣٢".

٢- الصيدليات التابعة لجمعية تعاونية مشهرة ويمنح الترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو مديرها، وتسرى على هذا النوع من الصيدليات الخاصة أحكام الصيدليات العامة عدا المادة ٣٢ "[2]، ويراد تعديل هذه المادة إلى

---

(١) وتنص المادة السابعة والثلاثون على أن " لا يجوز لغير الأشخاص المنصوص عليهم فى المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ التدخل فى تحضير التذاكر الطبية أو صرفها أو فى بيع المستحضرات الصيدلية للجمهور"، وتنص المادة الثامنة والثلاثون على أن" تحدد مواعيد العمل بالصيدليات وما يتبع فى الأجازات السنوية والأسبوعية والأعياد الرسمية والراحة الليلية ونظام الخدمة بقرار يصدره وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى نقابة الصيادلة بحيث لا تقل ساعات العمل اليومية عن ثمانى ساعات ، وبحيث يضمن وجود عدد من الصيدليات مفتوحة فى جميع الأوقات"

(٢) ويتضمن نص المادة "٤٠" ما يلي يجوز للطبيب البشرى أو البيطرى المرخص له مزاولة المهنة أن يصرف ويجهز أدوية لمرضاه الخصوصيين وحدهم بشرط الحصول مقدماً علي ترخيص بإنشاء صيدلية خاصة بعيادته ويعفى من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (١٢) بند ٤، ويعطى هذا الترخيص للطبيب البشرى أو البيطرى متى ثبت أن المسافة بين عيادته وأقرب صيدلية عامة أو مستشفى به عيادة خارجية بها صيدلية خاصة موجودة بالجهة تزيد على خمسة كيلو مترات، ويلغى هذا الترخيص عند فتح صيدلية عامة أو خاصة بالجهة الموجودة بها العيادة الطبية الحاصلة علي هذا الترخيص ويعطى الطبيب مهلة قدرها تسعون يوماً من تاريخ فتح الصيدلية لتصفية الأدوية التى بالعيادة المرخص بها وإلا وجب إغلاق الصيدلية الخاصة والعيادة إداريا مع ضبط الأدوية الموجودة بها"، وتنص المادة "٤١" على أن" يجب على كل من يريد الاشتغال كوسيط أدوية أو كوكيل مصنع أو جملة مصانع فى الأدوية والمستحضرات الصيدلية أو الأقرباذنية أن يحصل على ترخيص بذلك من وزراة الصحة العمومية ويجب أن يكون طلب الترخيص على الأنموذج الذى تعده الوزارة لذلك ومصحوباً بما يأتى: ١- شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق
=

" يجوز لكل مستشفى خاص مرخص لها من وزارة الصحة ومتوافر بها الشروط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية أن تقوم بترخيص صيدلية ويسري عليها كافة أحكام الصيدليات العامة عدا حكم المادة ٣٠ ويحظر عليها أن تصرف بالثمن لغير المرضى الداخليين أو أن تفتح على الطريق العام وتغلق الصيدلية في حالة ثبوت قيامها بالبيع لغير المرضى الداخليين ويحظر كذلك أن تفتح على الطريق العام وتغلق الصيدلية في حالة ثبوت قيامها بالبيع لغير المرضى الداخليين لمدة شهرين وتلغى الرخصة في حالة تكرار ذلك، ويجب على كافة المستشفيات الحكومية والوحدات التابعة لوزارة الصحة التي تقوم بتخزين أو صرف مستحضرات صيدلية للمرضى أن تقوم بترخيص مؤسسة صيدلية لذلك من إدارة الصيدلة التابعة لها ويجب أن تتوافر بها كافة الاشتراطات الصحية عدا شرط المساحة ".

وتنص المادة "٤٥" من هذا القانون على أن " يجب على مدير المستودع أن يمسك دفتر القيد الوارد من الأدوية إلى المستودع والمنصرف منه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويثبت فى الدفتر المشار إليه فيما يختص بالوارد اسم الصنف، ومقداره ونسبة وحداته وعبواته وتاريخ وروده والثمن

=

٢- شهادة من المصنع مصدقاً عليها من الجهات المختصة الرسمية تثبت وكالة الطالب عن المصنع أو المصانع وتلحق بها قائمة بأسماء الأدوية والمستحضرات الصيدلية التى هى وكيل عن مصانعها مع إيضاح تركيبها نوعاً وكماً ،٣.- رسم نظر قدر خمسة جنيهات مصرية، كما تنص المادة "٤٢" الترخيص للوسيط شخصى وعلى الوسطاء إخطار الوزارة أولاً بأول عن كل مصنع جديد يمثونه أو يتنازلون عن تمثيله وأن يرسلوا فى شهر ديسمبر من كل سنه كشفاً باسم المصنع أو المصانع التى يمثلونها"، وتنص المادة "٤٣" جب علي الوسطاء الذين برغبون فى ان يكون لهم مستودعات لحفظ الأدوية أو المستحضرات الصيدلة التي هم وكلاء عنها أن يحصلوا على ترخيص فى ذلك وفقاً للأحكام العامة والخاصة بالمؤسسات الصيدلية ، بالإضافة إلى نص المادة " ٤٤" يكون تخزين وبيع الأدوية من مستودعات الوسطاء بالشروط الآتية:
١- يجب أن تباع مغلفة فى غلافاتها الأصلية، ٢- يجب أن يكون البيع مقصوراً على الصيدليات العامة والخاصة وعلى مخازن الأدوية والمعاهد العلمية

طبقاً للسعر المحدد، وفيما يختص بالمواد المنصرفه فى المستودع يثبت فى الدفتر نوع الأدوية المنصرفه ومقدارها ونسبة وحداتها واسم من صرفت إليه وعنوانه وتاريخ البيع ، ويجب أن يكون القيد أولاً بأول حسب ترتيب التاريخ وبخط واضح دون أن يتخلله بياض بي السطور أو كشط وأن يكون البيع بمقتضى إيصالات من المشترى"، واقترح تعديل هذه المادة إلى" يجب على مدير المستودع أن يحتفظ بالمستندات الدالة على الوارد والمنصرف منه ويجب أن تشتمل هذه المستندات على اسم الصنف والمقدار ونسبة وحداته وعبواته وتاريخ وروده والثمن طبقا للسعر المحدد ورقم التشغيلة ويجب أن يكون البيع بمقتضى فواتير من البائع".

ولا يوجد صعوبة بشأن تطبيق هذه الأمور على المؤسسات الصيدلية التي تملك مواقع على شبكة المعلومات الدولية، حيث أن كل من مزود الخدمة ومستضيف الموقع، أو متعهد وصول الخدمة ،أن يتأكدوا من أن من صاحب الموقع على هذه الشبكة هو صاحب مؤسسة صيدلية متوافر فيها كل الشروط السابق ذكرها، وإلا ستقوم مسئوليتهم بالتضامن مع صاحب هذه الصيدلية خصوصا إذا كانت مسئولية صيدلية ذات سمعة وشهرة كبيرة في هذا المجال، حيث ارتضائهم بوجود موقع لهذ الشخص المدلس مع علمهم بأنه ليس صاحب مؤسسة صيدلية، ولا يتوافر فيه الشروط الواجبة بما يتفق وقانون الصحة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م ، يقيم مسئوليتهم الكاملة بالتضامن مع الشخص المدلس.

الفصل الثاني

الدعاية والإعلان عن المنتجات الدوائية في الصيدلية الإلكترونية[1]

يقبل الإعلان عبر شبكة المعلومات الدولية عن الدواء أو المنتجات الطبية العديد من الأشكال[2]، حيث يمكن أن يتعلق الأمر بلافتات

---

(١) يمكن أن نعرف الاعلان أو الدعاية التجارية بأنه وسيلة يتم بمقتضاها إحداث أثر نفسي لدي الجمهور لأجل تسويق او ترويج منتج او خدمة معينة لتحقيق أهداف تجارية أو مالية ، والقاعدة العامة أنه يجوز للمعلن الصانع او البائع المستورد في حدود القانون أن يروج لمنتجاته بكافة الأساليب ، أيا كانت هذه المنتجات، ومع ذلك فإن الإعلان في مجال الدواء على خلاف الأصل العام ليس حرا ، بل يتقيد بالعديد من الضوابط أو القيود التي هي في نفس الوقت ضمانات لحماية الصحة العامة ، فالدواء منتج خطير ، وبالتالي فإن الترويج له وزيادة استهلاكه يؤثر ولا شك على صحة الجمهور، انظر، د.**عبد الفضيل محمد أحمد**،الإعلان عن المنتجات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة،١٩٩١م، بند ٢،ص ٥،٤،وفي دعوى نقابة الصيادلة عن الدعاية الكاذبة في بيوع حبوب التخسيس حددت أن الدعاية الخاصة بالأدوية لا يمكن الترخيص بها إلا وفق اشتراطات يحددها مجلس الدولة، انظر:
T.Corr.nice ,28 juin 1982.info-Pharma,janvier 1983,N°261,p.42,Crim 14 janvier 1969,Doc.Pharma.N° 1580.

(٢) إن تعريف الدعاية والإعلان عن الدواء في المادة ٣/١/٥١٢٢ من تقنين الصحة العامة الفرنسي هو تعريف واسع ممكن أن يطبق بدون صعوبة على الدعاية الإعلانية عن الدواء التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية، حيث ذكرت في هذا المقام، أن الدواء لكي يمكن الإعلان عنه لابد أن يكون خاضعا للتسجيل الطبي، ولا يكون مؤمن عليه من التأمين الصحي، وأن الشروط المنصوص عليها في ترخيصه لا تتضمن أي قيد خاص على الإعلان، انظر:
Article L١-٥١٢٢: On entend par publicité pour les médicaments à usage humain toute forme d'information, y compris le démarchage, de prospection ou d'incitation qui vise à promouvoir la prescription, la délivrance, la vente ou la consommation de ces médicaments, à l'exception de l'information dispensée, dans le cadre de leurs fonctions, par les pharmaciens gérant une pharmacie à usage intérieur.
Ne sont pas inclus dans le champ de cette définition:
-la correspondance, accompagnée le cas échéant de tout document non publicitaire, nécessaire pour répondre à une question précise sur un médicament particulier؛
-les informations concrètes et les documents de référence relatifs, par exemple, aux changements d'emballages, aux mises en garde concernant les effets indésirables dans le cadre de la pharmacovigilance, ainsi qu'aux catalogues de ventes et listes de prix s'il n'y figure aucune information sur le médicament؛

=

إعلانية موجودة في أعلى الشاشة أو أسفلها، والتي إذا ما قام المستهلك بالنقر عليها بالفأرة يحصل على معلومات إضافية الموضوعة للترويج عن هذا المنتج، أو يحصل على محادثة في منتدى عن ذلك المنتج إذا لزم الأمر.

ويمكن أن تتم الدعاية أو الإعلان عن طريق الرسائل الخلالية " Interstitiels" التي تظهر بشكل سريع جدا في ملئ الشاشة ما بين الصفحات للإعلان عن موقعها والتي بنقرة بسيطة من الماوس يتم الربط بين الموقع والمستهلك، كما يتم الإعلان والدعاية أيضا عن طريق " Spams" ، وهذه الرسائل الإعلانية لا تعتبر من قبيل الرسائل أو المراسلات الخاصة [1].

=

-les informations relatives à la santé humaine ou à des maladies humaines, pour autant qu'il n'y ait pas de référence même indirecte à un médicament.
Article L ٣-٥١٢٢: Seuls peuvent faire l'objet d'une publicité les médicaments pour lesquels ont été obtenus l'autorisation de mise sur le marché mentionnée à l'article L. ٨-٥١٢١ou l'autorisation mentionnée à l'article L. ١-٩-٥١٢١ou un des enregistrements mentionnés aux articles L. ١٣-٥١٢١et L. -٥١٢١ ١-١٤ou qui bénéficient d'une autorisation d'importation parallèle en application de l'article L. .١٣-٥١٢٤
La publicité pour un médicament est interdite lorsque ce médicament fait l'objet d'une réévaluation du rapport entre les bénéfices et les risques à la suite d'un signalement de pharmacovigilance. Les professionnels de santé sont informés par l'exploitant du médicament de la réévaluation conduite dans le cadre du présent alinéa. L'information ainsi prodiguée doit être conforme à celle délivrée par l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé.

(١) حيث حكمت محكمة النقض الفرنسية في قضية " شركة Nikon France" أن المراسلة الخاصة هي مراسلة قاصرة على شخص معين دون غيره بشكل فردي، وهي تختلف عن الرسائل الموضوعة في نصوص للجمهور أو العامة، انظر:
La Cour de cassation a défini la correspondance privée en tant que correspondance exclusivement destinée par une personne dénommée à une autre ‹également individualisée ‹à la différence des messages mis à la disposition du public. Voir
=

وتستهدف الاتصالات الترويجية مجموعة خاصة من الجمهور، والتي ضبطت وفق قاعدة" Opt-in " والتي بمقتضى هذه القاعدة لابد من الحصول على رضاء سابق من المستلم حتى يمكن أن ترسل إليها الإعلان أو الدعاية على البريد الإلكتروني الخاص به، وعلى العكس من ذلك قاعدة" Opt-out " حيث ترسل الرسائل الإعلانية على البريد الإلكتروني عن طريق التنقيب عليه بنظام الـ" Hackers " دون رضاء المستلم (٢).

وتتم الإعلان عن المنتجات الدوائية عن طريق اتصال بين جهازي الكمبيوتر، أو أكثر متصلين ببعضهما عن طريق شبكة اتصال سلكية،أو لاسلكية، حيث يمكن ربط عدة أجهزة حاسب آلي عن طريق شبكة للاتصال تشترك في الموارد مثل المستندات، والبرامج ، والطابعات، فيمكن نشر الإعلانات عن هذه المنتجات من خلال هذه الشبكة التي تربط بين أجهزة الحاسب الآلي لكل من البائع والمشتري (١).

ويمكن أيضا أن يتم الدعاية عن المنتجات الدوائية عن طريق البريد الإلكتروني عبر شبكة المعلومات الدولية (٢)، حيث يتم الإعلان عن =

Cour de Cassation, chambre sociale, ٢octobre ٢٠٠١، Société Nikon France contre Monsieur .٠

(١) Directive ٢٠٠٢/ ٥٨/ CE du Parlement européen et du Conseil du ١٢ juillet ٢٠٠٢concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur des communications électroniques, dite "vie privée et communications électroniques", JOCE n °L ٢٠١ du ٣١ juillet ٢٠٠٢, page .٣٧

(١) د.محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٧ م ،ص ٢٠.

(٢) وقد عرف الدعاية أو الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني بأنه" كل رسالة تهدف إلى تشجيع بيع منتج أو خدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح شخص البائع ذاته أو مقدم الخدمة "، أنظر:
Directive du 31 mars 1992 N°92/28/CE du conseil du 31 mars =

الدواء عن طريق إرسالها إلى هذا البريد ، فعندما يرسل البائع رسالة بريد إلكتروني بالمنتجات كنوع من الدعاية(١)، فيمكن لهذه الرسالة أن تتضمن إيجابا إذا احتوت على جميع على جميع العناصرالأساسية المطلوبة في الايجاب الالكتروني حينئذ يكون للمرسل إليه حرية قبول العرض برسالة إلكترونية تتضمن القبول من جانبه، فينعقد العقد عند علم الموجب بهذا القبول، وتعتبر صفحات الـ (Web) المنتشرة عبر شبكة المعلومات الدولية تعتبر شاشات عرض ،أو كتالوج للمنتج أو الخدمة ، بما يعد من قبيل الإعلان أيضا(٢).

ويجوز أن يتم الإعلان والدعاية أيضا عن طريق خدمة الاتصال الصوتي ويطلق البعض على تلك الخدمة" Telnet"، أو " chat" ، وهي تلك الخدمة التي يتمكن فيها كل من الطرفين من سماع الآخر، وربما رؤيته بواسطة اتصال جهازي الحاسب لدى الطرفين ببعضهما عن طريق شبكة المعلومات الدولية(٣) .

ويمكن للتاجر أن يجذب المستهلكين إلى موقعه بفضل السمعة أو

=

1992,JOCE,N°L.113 du 30 Avril 1992,p.13-18.

كما يجب أن يكون الإعلان عن الدواء موجه للعامة ، أي لا يعلن عن دواء معين لفئة معينة، وأكد على ذلك الحكم الصادر من "Afssaps " في ١٢ يوليو ٢٠٠١م، حيث طلبت من المعمل الدوائي بتغيير نشاطه، لأنه خصص عمله فقط بدراسات عن مادة النيكوتين التي في السجائر، حيث استبدل هذه المادة بمواد أخرى لا تسبب الأمراض التي تسببها مادة النيكوتين، وذلك لمساعدة المدخنين على الاقلاع عن التدخين،انظر هذا الحكم:
Décision du ١٢juillet ٢٠٠١: Afssaps- JO du ٤août .٢٠٠١.

(١) لابد أن يكون الهدف من الإعلان والدعاية هو الترويج للمنتج أو الخدمة، انظر، د. **محمود السيد الخيال**، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م،ص١٣٤ وما بعدها

(٢) د. **محمود السيد الخيال**، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، ص١٣٤، ١٣٥.

(٣) د. **محمد السعيد رشدي**، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٢٨.

الشهرة التي يتمتع بها، عن طريق إعلانات توجه إليهم تمدح بضائعه وتعظم خدماته، فإن من حق هؤلاء المستهلكين أن يتسلموا إعلانات أمينة خالية من أي كذب أو تضليل، وأن تكون المعلومات التي يقدمها التاجر في إعلاناته صحيحة مطابقة للواقع، فتمثيل المنتج أو الخدمة على صفحة شبكة المعلومات الدولية يتطلب أن يكون المعلومات التي يتضمنها الإعلان صادقة، ولا تؤدي إلى وقوع الجمهور في تضليل أو أن تصيبهم بضرر[1].

١- مفهوم الكذب والتضليل في الإعلانات التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية:

ولا يختلف مفهوم الكذب والتضليل في الإعلانات التجارية التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية عن مفهومه في الإعلانات التجارية التي تتم بأية دعامة أخرى[2]، وأكد هذا المفهوم مكتب المنافسة الفرنسي

---

(١) ويجوز لنقابة الصيادلة أن ترفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة أحكام الإعلان عن الأدوية، والتي تعد مساسا بالمصالح التي تدافع عنها هذه النقابة، وقد حكمت محكمة Crasse بقبول الإدعاء المدني المقدم من قبل النقابة القومية للصيادلة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإدعاءات الكاذبة ، والمضللة التي نشرتها إحدى الشركات لتسويق منتج " التفاح الصيني" تحت شعار أنه يحتوي في داخله على خمس نباتات طبية، وأنه يخلو من أية مكونات كيميائية ، ويعالج كافة الآلام، وأنه يحتوي على مفعول طبي ساحر، وكانت الحقيقة غير ذلك تماما، حيث هذا المنتج على المركبات الكيميائية، وليس له أي آثار طبية في العلاج أو الوقاية من الأمراض، انظر :

T.G.I.,Grasse,22 avril 1975, et T.Corr Nanterre 31 juin 1979,Bull.Ord.Pharma no 227-Novembre 1979,p.1973. ,et **Ch.HOEDL**,How to market services:Advertising consumer protection and personal Data,RD.aff.int .,n.°3,1998,p.291.

وقد حددت المادة (٢٠) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي " أن أي دعاية أو إعلان – أي كان الشكل الذي عليه- لابد أن تكون محددة بوضوح في حد ذاتها، ولابد أن تجعل هذا التحديد واضح للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم الإعلان أو الدعاية له"، انظر، الملحق رقم (٣).

(٢) لا يجوز الدعاية عن الدواء للجمهور مباشرة إلا بعد الحصول على ترخيص، كما أن بعض أساليب الدعاية التجارية مثل التقسيط في البيع، وإعطاء هدايا مع الأدوية المباعة ، أو غير ذلك من الهدايا العينية محرم على الصيادلة والبيانات الخاصة بالدعاية للدواء، كما أن البيانات الخاصة بالدواء يحددها القانون،ولا يجوز للصيدلي تجاوزها، كما أن الأداة أو الوسيلة المستخدمة في الدعاية تخضع لرقابة الجهاز الإداري في وزارة الصحة، كما لا يجوز للصيدلي الاتجار في عينات الأدوية، أو

=

بقوله " التسويق الخادع الذي يظهر حاليا على شبكة المعلومات الدولية ليس جديدا من حيث محتواه أو موضوعه، فذات أنواع النصب والتحايل في الإعلانات التي تتم عبر التلفاز والصحافة وغيرها من وسائل الإعلان التقليدية هي التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية[(١)] ، وحتى الآن لا توجيهات ولا قواعد سلوك كافية لردع هذا الواقع غير المشروع ، وقد رصدت الهيئات المعنية بالتسويق عبر هذه الشبكة العديد من صور وأشكال النصب والتحايل في الإعلانات بصفة خاصة في الإعلانات المتعلقة باليانصيب والألعاب الإلكترونية، وتداول الأسهم، وبرامج زيادة أو إنقاص الوزن وغيرها.

نتبنى في هذا الصدد أن مفهوم الكذب أو التضليل كما هو وارد في نصوص القوانين الوطنية التي تنظم الإعلانات التجارية بصفة عامة ، وكذلك في الأعمال الدولية القليلة اتي تنظم الإعلانات التجارية التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية وقواعد السلوك لهذه الإعلانات[(٢)] .

=

المستحضرات الطبية المعدة للدعاية، أو عرضها للبيع، انظر، **د. أحمد السعيد الزقرد**، التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسئولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص٦٧، انظر أيضا، **د.عبد الفضيل محمد أحمد**،الإعلان عن المنتجات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، بند ٢،ص ٤،٥.

ونشرت جريدة الأهرام المصرية تحذير من جهاز حماية المستهلك من بعض المنتجات الطبية غير المسجلة بوزارة الصحة ومجهولة المصدر ، ويعلن عنها في الفضائيات ، وإنها غير صالحة للاستخدام ولا تؤدي إلى أي فائدة طبية، مثل " عشبة بن علي" و " اللاصقة السحرية"، "ومستحضر الضعف الجنسي"، **جريدة الأهرام المصرية**، ٨ أكتوبر ٢٠١٢، **السنة ١٢٧، العدد ٤٥٩٢٦**، انظر الملحق رقم " ٦"

(١) **Larabie – le Sieur (R.)**,publicité trompeuse sur internet,Application du droit de la concurrence au marché électronique , Remarques du sous-directeur des enquets et recherché, Bureau de la concurrence industrie ,Canada, 19 septembre 1999, en ligne: http:// strategies:ic.gc.calssgflct01505.html,p.4.

(٢) وتعرف المادة (١/٥١٢٢) من قانون الصحة العامة الفرنسي الإعلان عن الدواء بأنه" كل شكل إعلاني يتضمن تحفيز أو إغراء يهدف إلى ترويج تذكرة طبية أو منتج طبي

=

ويكون- إعمالا لذلك - الإعلان مضللا عندما تتضمن الرسالة الإعلانية عن الدواء معلومات غير صحيحة تؤثر في قرار أو حكم المستهلك بحيث تدفعه إلى قرار لم يكن ليتخذه لو علم حقيقة هذه المعلومات [(١)]، ومن الممكن أن يكون العنصر المضلل في الرسالة الإعلانية نصا أو صورة أو صوتا، ولا يقتصر التضليل على ذكر بيانات تخالف الحقيقة في مضمون الإعلان، وإنما قد يتمثل في طريقة تقديم المعلومات إلى الجمهور، وبالتالي يمكن أن يشكل تضليلا إدخال علاقة الارتباط التشاعبي من جانب شخص في موقع مملوك لشخص آخر مع الاحتفاظ بالصفحة الرئيسية لموقع الشخص الأخير، فالمستهلك الذي يدخل إلى الموقع معتقدا أنه أمام الموقع الأصلي (موقع الشخص الأخير)، يفاجأ بعد ذلك أنه أمام موقع آخر بخلاف الذي قصده (موقع =

دوائي..................."، كما حددت الفقرة الثانية من ذات المادة" أن الدعاية عن الدواء لابد أن واضحة لدرجة أن يحدد بدقة وظائف الدواء، وآثاره الجانبية، ونسبة المادة الفعالة بالقدر المطلوب لتحقيق النتيجة العلمية الفعالة"، مع العلم أن المعلومات المتطلبة في الإعلان عن الدواء تختلف ماإذا كانت موجه للعامة وهم المستهلكين بالتحديد، وبين إذا كانت موجه لمهنيين في نفس المجال، ويلاحظ أنه من المحظور الإعلان عن أي دواء التأمين الصحي للعامة أو المستهلكين، وذلك ما نصت عليه المادة ٥٤٤٢-١ من تقنين الصحة العامة الفرنسي، حيث تنص على أن الإعلان أو الدعاية يجوز للأدوية المرخص للإتجار بها في السوق، وللأدوية التي المسجلة دون أي قيد في الإعلان عنها لأسباب تتعلق بالصحة العامة، ولا يجوز الإعلان عن الأدوية الغير مسجلة، والخاضعة لنظام التأمين الصحي"، أنظر:

"La publicité pour les médicaments est règlementée pär les articles L. ٥٤٢٢- ١ et suivants du Code de la santé publique » La publicité en faveur des médicaments est (...) licite si l'autorisation de mise sur le marché ou l'enregistrement ne comporte pas de restriction en matière de publicité auprès du public en raison d'un risque possible pour la santé publique, et si le médicament n'est ni soumis à prescription médicale, ni remboursable par les régimes obligatoires d'assurance maladie"

(١) **Deprez (P.), Fauchoux (V.),** Lois , Contrats ,et usages du multimedia,Depréz Dian Guignlt,2001.,p.78.

الشخص الأول الذي وضع علاقة الإرتباط) [٢]، هذا الواقع العملي على شبكة المعلومات الدولية)، والذي يطلق عليه " Framming " يمكن أن يوصف بأنه تضليل من جانب المعلن يصيب المستهلك بضرر.

وتتعرض المادة ١/١٢١ من قانون الاستهلاك الفرنسي لمسألة الاعلانات على شبكة المعلومات الدولية، وتحدد مفهوم الإعلان المضلل بأنه " الإعلان المضلل بأنه كل إعلان أيا كان شكله يتضمن ادعاءات أو مؤشرات خاطئة أو يكون من طبيعتها أن تؤدي إلى الوقوع في خطأ " Fausses ou de nature à induire en erreur" خاصة إذا ورد على واحد أو أكثر من العناصر التالية: وجود السلعة أو الخدمة، وطبيعتها، وتكوينها،.............." [٢]، وقد صدرحكم من الجمعية العمومية من مجلس الدولة ٢ ديسمبر ١٩٦٠ م في فرنسا " أن كل دعاية أو إعلان عن دواء مرخص،يجب أن يودع لدى الوكالة الفرنسية لضمان المنتجات الحية خلال ثمانية أيام من البث ، حتى يكون محل رقابة لاحقة من هذه الوكالة"، وإذا ما رأت الوكالة أي نوع من التضليل أو الكذب في الإعلان يحق لها المنع، أو التعديل، أو التصحيح، إذا ما كان ذلك ضروريا [٣].

ولا يهدف - في الواقع- حظر الإعلانات المضللة أو الكاذبة فقط

---

(١) **Deprez (P.), Fauchoux (V.),** Lois , Contrats ,et usages du multimedia,Op.Cit.,p.79.

(٢) **Genre (M.C.),** La protection du consomateur dans l'achat en ligne ,Mémoire ,Faculté de droit ,Université de Nantes,2000.,p.13.

(٣) CE, ass. ٢ décembre ،١٩٦٠ Union nationale des syndicats des grandes pharmacies de France et de l'Union française ؛ AJDA ١٩٦١, II, n ،١٣٥ °page ٢٩٤, Recueil CE, pag e ٦٦١.,et Article L. ٥١٢٢- ٩ du CSP.

على جمهور المستهلكين وحدهم، وإنما يمتد أيضا إلى حماية المنافسة، هذا المفهوم أكد التوجيه الأوروبي رقم ٤٥٠ الصادر في ١٠ سبتمبر ١٩٨٤ الخاص بالدعاية المضللة حيث يقول إن الإعلان المضلل يضر بمصلحة المنافسون في الأنشطة التجارية والصناعية بشكل خاص[١].

ونجد ذات الأمر في القانون البلجيكي الصادر في ١١ مارس ٢٠٠٣م الخاص بالتجارة الإلكترونية، فالمادة ٢/١٣ من هذا القانون قد نصت على أنه يجب أن تتوافر في الدعاية التجارية التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية الأمانة والشفافية، ولم يقتصر القانون عند حد النص على المبدأ العام الذي يحكم الإعلانات عبر هذه الشبكة، إنما نص في المادة ٣/١٣ منه أنه بالنسبة للعروض الترويجية " Les offers promotionnelles" كتلك التي تعلن عن وجود تخفيضات في الأسعار، أو السداد على الأقساط وتقديم الهدايا مع المشتريات، بل يجب أن تتضمن كافة شروط الاستفادة منها، وأن تظهر هذه الشروط بشكل محدد وغير غامض " Précise et non équvoques" ويسهل الوصول إليها، وذات الأمر في المسابقات والألعاب (مادة ٤/١٣)، وقد حظر هذا القانون كذلك في المادة (١٤) منه أن يتم إرسال إعلانات تجارية عبر البريد الإلكتروني لا تشتمل على كل المعلومات والبيانات اللازمة لتحديد هوية مرسل الإعلانات أو مضمون هذه الإعلانات[٢].

---

(١) **Fabre (R.),** Droit de la publicité de la promotions des ventes, Lamy droit des medias et de la communication,2000,p. 615 et s.

(٢) **Verbiest(TH.),et Wery (ET.),**Commerce électronique par téléphonie mobile(M- commerce) : un cadrement juridique mal define, Recueil, Dalloz,2004,n° 41,chronique,p.18.

ذهبت اللجنة الفيدرالية الأمريكية للتجارة "Federal Trade Commission"، عند بحثها عن التنظيمات التي تواجه الإعلانات المضللة أو الكاذبة في الإعلانات التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية، إلى أن واقع التضليل أو الكذب في الإعلانات التي تتم عبر الشبكة. لا يختلف عن واقع ومضمون هذا الكذب في وسائل الإعلان التقليدية، فالكذب والتضليل واحد لكنه يتم بوسيلة حديثة تتمثل في شبكة المعلومات الدولية، وعرفت اللجنة الكذب والتضليل بأنه الترويج للمنتجات بذكر مزايا كبيرة هذه المنتجات بخلاف الحقيقة (١)

بيد أن هذا المفهوم العام للكذب والتضليل في الإعلانات التجارية والذي ينطبق بلا أدنى شك على شبكة المعلومات الدولية، لم يمنع من أن أعمال قانونية دولية تنطبق على الإعلانات التجارية التي تتم عبر الشبكة، قد تعرضت لمفهوم الكذب والتضليل في الإعلانات التي تتم عبر هذه الشبكة، ومن هذه الأعمال التوجيه الأوروبي الصادر في ٨ يونيو ٢٠٠٠م والذي يطلق عليه توجيه التجارة الإلكترونية الذي أكد في المادة السادسة منه أنه بالعلاوة على التزام المعلن بتحديد هويته، يجب

---

(١) راجع في ذلك الموقع التالي:

www.Ftc.gov/dotcons

وفي حكم صادر في ٣٠ يناير ٢٠٠٧م من " AFssaps" حظرت إعلان خاص بالدواء " Daivonex/ Daivobet" وهو علاج للصدفية وذلك لأن الإعلان الموجود على صفحة الويب هو هدف ترويجي وإعلاني أكثر من تركيزه على الجوانب العلاجية، حيث أن المفروض أن المفروض هو الإعلان عن الجوانب العلاجية للدواء، وليس الاتجار بالدواء فقط، لأن الصحة العامة ليست للاتجار فقط ، انظر:

Décision du Directeur général de l'Afssaps du ٣٠janvier ٢٠٠٧, JO ٦٢ du ١٤ mars ٢٠٠٧, décision également disponible à l'adresse

http://www .admi.net/jo /٢٠٠٧٠٣١٤ /SANM٠٧٢٠٥٩٠S.html

وهذه المخالفة منصوص عليها في المادة ٢/٥١٢٢ من تقنين الصحة العامة الفرنسي، وأيضا الفقرة التاسعة من ذات المادة والتي تتطلب أن يكون هناك تقديم هادف للإعلان عن الدواء، انظر:

"toutes les informations contenues dans cette publicité] soient] exactes ،à jour, vérifiables etsuffisamment complètes pour permettre au destinataire de se faire une idée personnelle dela valeur thérapeutique du médicament."

أن يكون الإعلان ذاته شفافا وأمينا لا يتضمن أية معلومات مضللة أو كاذبة ، والواقع أن هذا المبدأ يتعايش مع باقي الالتزامات المنصوص عليها في التوجيهات الأوروبية الأخرى(١).

وعبرت المادة الثانية من التقنين الدولي للممارسات الأمينة في مجال الإعلانات التجارية الذي أعدته غرفة التجارة الدولية عن ذات المعنى بقولها يجب أن يكون أمينا بشكل يبث الثقة في الجمهور، ولا يستغل نقص علم أو خبرة هذا الجمهور(٢).

وقرر، في إطار الحرص على عدم خداع الجمهور، أن الدعاية والإعلان عن الدواء لدى الجمهور أو العامة الحاصل على ترخيص " AFSSAPS " لا بد أن يحصل على تأشيرة الإعلان" Visa du Publicité"،وهذه التأشيرة تمنح أو تسلم لمدة معينة ، ولكن لا تفوق المدة المحددة في الترخيص، ويكون قابل لأن يسحب، كما قرر تقنين الصحة العامة الفرنسي في مادته رقم " ٥٠٤٥ " فقرة (١) أن مرسل الإعلان عن منتج دوائي لابد أن يكون معمل ممنوح رخصة الإعلان ذلك........، وقررت أنه لابد أن تكون هناك رقابة فعالة على الإعلان منذ لحظة بثه"، وتحدد المادة ٥٠٤٦/ ٥،٣،٢ من تقنين الصحة العامة الفرنسي الطرق التي يتم بها تسليم هذه التأشيرة بالإضافة إلى شروط سحبها(٣) ، كما تحظر المادة ١١ من هذا التقنين الدولي للممارسات

---

(١) **Julia –Barcelo (R.),Montero (E.) et Salaun (A.)**, La proposition de directive européenne sur le commerce électronique:quelles choisies en Commerce électronique:Le temps des certitudes, chaier du CRID, no 17,Bruxelles,Bruylane,2000,p.7.

(٢) راجع في ذلك الموقع التالي:

http;//www.Iccwbo.org.

(٣) Recommandations de la Commission chargée du contrôle de la publicité et de la diffusion desrecommandations sur le bon =

الأمينة في مجال الإعلانات التجارية "كل محاكاة أو تقليد في تخطيط صفحات شبكة المعلومات الدولية، وفي النص المكتوب وفي الشعار الموجود بالصفحة ، والتنسيق العام لها، واستخدام الألوان والموسيقى المصاحبة للموقع، فقد اعتبرهذا التقنين أنه تعد إعلانات غير أمينة ومن ثم غير مشروعة تلك التي تضلل الجمهور، أو التي تستغل نقص الخبرة لديهم أو تستغل خوفهم أو قلقهم ناحية مسألة معينة ، أو تلك التي تحض أو تحث ولو بشكل غير مباشر على العنف أو التمييز العنصري أو تحض على اعتناق سياسة معينة أو دين معين (١).

٢- عدم مشروعية الإعلانات الكاذبة أو المضللة عبر شبكة المعلومات الدولية :

يجب أن تستوفي الإعلانات والدعاية عبر شبكة المعلومات الدولية الشرط المنصوص عليه في المادة (٦) من التوجيه الخاص بالتجارة الإلكترونية (٢)، وهي أن تستوفي البيانات الآتية: ١- هوية الشخص الذي تجرى هذه الاعلانات والدعايات لحسابه، ٢- تحديد وتعريف العروض الترويجية، والشروط التي تجعلها سهلة دائما ومحددة، ....ألخ، هذه المتطلبات تعكس الشفافية التي يجب أن تكون عليها االداية عبر شبكة المعلومات الدولية، مع الوضع في الاعتبار

=

---

usage des médicaments disponibles à l'adresse : http ://agmed.gouv.fr

(١) انظر بصفة خاصة في ذلك التوصيات الصادرة من مكتب فحص الإعلانات المتعلقة بشبكة الانترنت " B.V.P." وهي متاحة على العنوان التالي:

www.bvp.org.

وذات الأمر نجده في القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها في مجال الدعاية والتسويق عبر شبكة الانترنت والصادرة من غرفة التجارة الدولية عام ١٩٩٨م، وهي متاحة على العنوان التالي:

www.iccwbo.org.

(٢) Directive ٢٠٠٠/ ٣١/ CE du Parlement européen et du Conseil du ٨ juin ٢٠٠٠.

حماية المستهلك، بمعنى آخر يجب الإعلان عبر هذه الشبكة وسيلة لاستغلال ثقة العامة، ونقص خبرة المستهلك، في سبيل تحقيق ربح مادي.

ويمنع توجيه ١٠ سبتمبر ١٩٨٤م أي إعلان يتضمن عرضه تضليل، أو قابل للتضليل لأشخاص معينة موجه إليهم ، وينجم عن هذا الإعلان ضرر بالمنافس، أو احتمال وقوع الضرر، ويمنع هذا الإعلان أيا كانت الطريقة التي تتم من خلاله[١].

وتحظر غالبية القوانين الوطنية الإعلانات المضللة[٢] ، فغالبية هذه القوانين تعاقب المعلن وتعتبره مرتكبا لجناية أو جنحة معاقب عليها، ومن أمثلة هذه القوانين ، تقنين الاستهلاك الفرنسي الذي يعاقب هذا السلوك في المادة ٢١٣ / ١ منه بالحبس مدة حدها الأقصى عامان أو بغرامة ٢٥٠ ألف يورو، وبالإضافة إلى ذلك يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة تكميلية مثل نشر الحكم ، أو يفرض على المعلن أن يقوم بإعلان

---

(١) **Fabre (R.),** Droit de la publicité de la promotions des ventes, Lamy droit des medias et de la communication,2000,p. 615 et s.

(٢) وجنحة الإعلان المضلل هي جنحة فورية، والقاضي يعتبر هذه الجريمة جريمة واحدة حتى لو كانت أكثر من مستهلك، أي لا تجزأ هذه الجريمة على عدد المستهلكين، بل هي جنحة واحدة ، ولا يمكن للمدعي أن يرفع هذه الدعوى إلا مرة واحدة ، والمسئول عن هذه الجريمة هي من همو من يتم الإعلان لصالحه" المعلن" ، حيث لا يمكن رفع دعوى على مزود الخدمة ؟أو المستضيف للموقع ، إلا في حالة التواطؤ مع المعلن، ومسئولية كل من مزود الخدمة والمضيف لاترتبط بالمعلن إلا في حالة التأكد من معرفتهم المحققة من الخاصية الغير شرعية للإعلان، انظر:

Cass. Crim., ٢٧ mars ٢٠٠٧, pourvoi n : ٤٤٢ .٨٥ -٠٦ °la publicité trompeuse diffusée en des lieux différents ne peut être sanctionnée qu'une seule fois, Article L. ١٢١- ٥ du Code de la consommation.

والجريمة تعتبر ارتكبت من كل مكان يدل على أنه تم بث الرسالة الإعلانية المضللة منه، وجنحة الإعلان الكاذب أو المضلل يكون عقوبتها سنتين حبس،٣٧٥٠٠ يوريو غرامة، والمضرورين من هذا الإعلان يملكون أيضا اللجوء إلى للتعويض المؤسس على المادة ١٣٨٢ من التقنين المدني الفرنسي، انظر:

Cass. Crim., 17 mai 1989, Article L. 123- 1 du Code de consommation.

تصحيحي، أو يحكم بوقف الدعاية محل الدعوى [٢].

ويعاقب المعلن كذلك بالعقوبة المقررة لجريمة النصب المحددة في المادة ٣١٣/ ١ من قانون العقوبات الفرنسي على أساس أنها تتضمن استخدام كاذب أو صفة غير صحيحة، أو استخدام وسائل غير مشروعة، أوهمت الغير بشيء غير صحيح مما سبب لهم ضررا، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة ٢٥ ألف يورو، وإن الجزاء الجنائي يمكن أن يستتبع بجزاء مدني يتمثل في تعويض الضرر الشخصي والمباشر الناتج من جراء الدعاية المضللة أو الكاذبة، وذلك على أساس المادة ١٣٨٢ من القانون المدني، وإذا أبرم المستهلك العقد استنادا إلى الدعاية المضللة، فله إلى جانب طلب إبطال العقد لعيب شاب إرادته متمثلا في التدليس، أن يطلب التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة إبطال العقد[٢].

ولم يعد - منذ صدور قانون Royer في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣- سوء نية المعلن متطلبة لإدانته عن الكذب في الإعلانات ، فهذا القانون يعاقب على محتوى الإعلان بصرف النظر عن حسن أو سوء سلوك المعلن[٣]، ونجد ذات الأمر في المادة ١٢١/ ٥ من قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد التي تعتبر المعلن مسئولا جنائيا حتى بغض النظر عن نيته عندما قام بالإعلان ، وتعاقب المعلن عن الجرائم التي يرتكبها في حالة الإعلان الكاذب بعقوبة السجن الذي يصل إلى عامين وبغرامة

(١) **Ch.HOEDL**,How to market services:Advertising consumer protection and personal Data,Op.Cit.,p.299.

(٢) **Deprez (P.), Fauchoux (V.),** Lois , Contrats ,et usages du multimedia,Op.Cit.,p.80.

(٣) **Feral Schuhl(Ch.)**,cyber droit , Le droit à l'épreuve de l'internet, 1 er éd,Dalloz,1999.,p..270.

تقدر ٢٥٠ ألف يورو، وفي مجال الإعلانات التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية ، نجد أن غالبية عقود نشر الإعلانات على الشبكة التي تتم بين المعلن والخادم الذي يبث هذه الإعلانات تتضمن بندا يلزم المعلن أن يحترم قواعد السلوك المرتبطة بالعقد والتي تحظر الكذب والتضليل في الإعلانات التجارية، وتحدد هذه العقود بعض الجزاءات التي توقع عند المخالفة أهمها استبعاد بث هذه الإعلانات من الخادم(١).

ونجد، إذا ما تفحصنا أحكام القضاء القليلة التي صدرت في مختلف الدول بتجريم الإعلانات الكاذبة أو المضللة التي على شبكة المعلومات الدولية ، الحكم المستعجل الصادر من المحكمة الإبتدائية لمدينة Macon في إبريل ٢٠٠١م والذي قضى بالإلغاء الإعلانات الموجودة على أحد العناوين الإلكترونية للمعلن وهي شركة Sergo- René (٢)، وذات الأمر في الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بباريس في إبريل ٢٠٠٢م، والذي اعتبر أن الكذب والتضليل في الإعلانات عبر شبكة المعلومات الدوليةيشكل منافسة غير مشروعة، ومن ثم قضت بإلعاء الإعلان وإلزام المعلن بالتعويض(٣).

ونشير في هذا الصدد إلى قضية شركة " AOL " الشهيرة والتي حظيت باهتمام الفقه والقضاء، ففي هذه القضية ، أكدت محكمة

---

(١) انظر على سبيل المثال العقد الذي أبرمته شركة الاتصالات الفرنسية France Telecom ويطلق عليه عقد Wanadoo والذي يعتبر عقدا نموذجيا لموردي الخدمات والمعلنين، راجع في ذلك:
Varrille(N.), Publicité sur internet: droit et déonotologie, Gaz.Pal.,Novembre, 1997.,p.1510.

(٢) TGI Macon,Ord Réf.,24 avril 2001.,Louis ,s.v.Sergo- René, www.juriscom.net.

(٣) راجع في ذلك:
TGI Paris, 5 Avril 2002,in http://www.juriscom.net.

استئناف Versailles الحكم المستعجل الصادر من محكمة " Nanterre " الإبتدائية في ٨ نوفمبر ٢٠٠١ والذي قضى بإلغاء الدعاية التي نفذتها شركة AOL عبر الشبكة والتي تقدم فيه إعلانا تجاريا وصفته المحكمة بأنه مضلل وكاذب، ففي هذا الإعلان اقترحت الشركة المعلنة تقديم خدمة الانترنت للجمهور عن طريق ماتور البحث التابع لها تقدر بخمسين ساعة اتصال في مقابل دفع مبلغ ٩٩ يورو بالإضافة إلى عشرين ساعة اتصال مجانية ، ولم تشر الشركة في الإعلان أنه يشترط للاستفادة من هذه الخدمة أن يشترك الشخص لمدة ٢٤ شهرا ، وإلا لا يكون العرض ساريا ولا يستفيد من المشترك، اعتبرت المحكمة أن هذا الإعلان هو في حقيقته إعلانا مضللا، لأنه لم يتضمن عنصرا مهما أدى غيابه إلى تضليل الجمهور بأن اشتركوا في العرض آملين الحصول على الساعات المجانية وهم لا يعلمون أنهم غير مستفيدين منه بسبب عد اشتراكهم المدة المطلوبة للاستفادة منه(١).

ونقابل في ذات الاتجاه حكم محكمة استئناف Rennes في مارس ٢٠٠١م الذي أيد الحكم المستعجل الصادر من المحكمة الابتدائية بذات المدينة، ففي الحكم المستعجل الصادر من المحكمة الابتدائية بوقف الاعلانات الخاصة بكروت الائتمان التي يطلق عليها Préférence والتي تنشر على موقع بنك Crédit.Mtuel de Bretagne، وقد اعتبرت المحكمة الابتدائية أن هذا الإعلان لم يحترم المبادئ التي تحكم الاعلانات التجارية بصفة عامة والتي تنشر عبر شبكة المعلومات الدولية بصفة خاصة والتي يقع على مقدمتها أن يكون الإعلان أمينا وشفافا، فالمعلن قد أخفى بعض المعلومات المهمة المتعلقة بموضوع العملية ومدة

---

(١) Cour d' appel de Varsailles ,21 novembre 2001,in www.Leglalis.net.

الائتمان [١].

وساند أحكام القضاء الصادرة في مجال شبكة المعلومات الدولية الخطاب الموجهة من اللجنة الأمريكية للتجارة في ٢٧ يونيو ٢٠٠٢م إلى سبعة مواتير بحث عالمية ، ويتمثل مضمون الخطاب في ضرورة أن تكون النتائج التي يحصل عليها المستهلكون عند استخدامهم هذه المواتير صحيحة لا تتضمن إعلانات كاذبة أو مضللة يكون من طبيعتهاأن تؤدي إلى الخلط في أذهانهم [٢].

ويثار بصدد الاعلانات الكاذبة أو المضللة عبر شبكة المعلومات الدولية مسألة مهمة أثيرت من قبل في ظل الدعامات الإعلانية الأخرى التي تبث خارج حدود الدولة التي تصدر فيها، وتتعلق هذه المسألة بأن جريمة الإعلان الكاذب أو المضلل قد تتعدى حدود الدولة التي يصدر فيها الإعلان، فهذه الشبكة تتميز بأنها شبكة عالمية تصل فيها الإعلانات إلى مختلف دول العالم في ذات الوقت ، ومن ثم يثار التساؤل عما إذا كان الممكن أن ترفع دعوى ضد المعلن في كل دولة على حدة، وفي كل مرة يتسلم فيها المستهلكون الإعلان ، أم أن هناك دعوى واحدة ترفع لمرة واحدة فقط، يمكننا هنا أن نستعين بحكم محكمة النقض الفرنسي القديم ، الذي صدر بصدد دعامة إعلانية أخرى بخلاف شبكة المعلومات الدولية، في الإجابة على هذا التساؤل، ففي الحكم الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٨٧ أكدت محكمة النقض القول بأن جريمة الكذب والتضليل في الإعلانات التجارية على الرغم من أنها تقع عند كل اتصال للجمهور بالدعاية التي تتضمن هذا الكذب أو التضليل، إلا أنها

---

(١) Cour d' appel de Rennes,31 Mars 2001,in http://www.legalis.net/jnet/decision –e-commece /ca-rennes_310300.html

(٢) انظر في ذلك وقائع منتدى القانون والإنترنت، وهو متاح على العنوان التالي: http://www.frouminternet.org.

تشكل جريمة واحدة لا يمكن رفع الدعوى عنها، أو توقيع عقوبة بمناسبتها إلا لمرة واحدة فقط، وقد بررت المحكمة هذا الحكم بأن الأمر هنا لا يتعلق سوى بإدعاءات أو أفعال متماثلة ترد على ذات الرسالة الإعلانية التي يتم نشرها في ذات الوقت(١).

ويؤدى ذلك الأمر، إلى أن الرسالة الإعلانية التي تبث عبر شبكة المعلومات الدولية ويتم تسليمها في كل دولة من دول العالم لا يمكن رفع الدعوى عنها إلا لمرة واحدة، حتى لا يكون هناك تعدد للجزاءات عن الفعل الواحد مهما تعددت أماكن وقوعه(٢) ويرى أن وقف نشر أو سحب الإعلان الكاذب أو المضلل من الشبكة يجعلنا نتفادى إمكانية رفع الدعوى عنه مجددا في أى دولة من الدول.

٣- المسئولية المدنية عن الإعلانات التجارية التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية:

أصبحت شبكة المعلومات الدولية بسبب عوامل التقدم والتطور أداة لنشر وبث العديد من الإعلانات التي قد تتضمن مختلف الاعتداءات والأعمال غير المشروعة، فهناك الإعلانات الكاذبة والمضللة، والإعلانات التي تمثل اعتداء على علامات تجارية وعناوين إلكترونية مملوكة للغير، وتلك التي تمثل منافسة غير مشروعة ، وغير ذلك من صور عدم مشروعية الإعلانات، أضف إلى ذلك أن استخدام البريد الإلكتروني في الإعلانات عن المنتجات والخدمات التي تسوق عبر هذه الشبكة، وما يصاحب ذلك من فرض نظام قانوني أو آخر ، يقتضي التوازن بين مصالح كل المتعاملين في هذه الإعلانات سواء كانوا

---

(١) Cass.Crim.,8 décembre 1987, Bull.Crim.,p.1194.

(٢) **Feral Schuhi(Ch.)**,cyber droit , Le droit à l'épreuve de l'internet,Op.Cit.,p.27.

معلنين أو مستهلكين[1].

وأثير إزاء هذا الوضع الكثير من التساؤلات عن المسئولية الإعلانات التجارية غير المشروعة التي تتم عبر الشبكة سواء فيما يتعلق بشخص المسئول أو مدى مسئوليته، وكيفية التوازن بين حرية الاتصالات والمراسلة واحترام حقوق الغير، والواقع أن هناك صعوبة في الحديث عن المسئولية في مجال الإعلانات التجارية التي تتم عبر هذه الشبكة، وترجع هذه الصعوبة في رأينا إلى عدة أسباب[2]:

١- كثرة أشخاص الإعلانات التجارية عبر شبكة المعلومات الدولية، فإذا كان الإعلان بطبيعته نشاطا يتصل به أشخاص عديدون[3]، فإن هذه الشبكة كدعامة إعلانية قد ضاعفت من أشخاص الإعلان، نظرا للطبيعة الفنية المعقدة لهذه الشبكة، فهناك المعلن الذي يتم الإعلان لمصلحته،وهو المسئول عن محتوى أو مضمون الإعلان، ومالك الموقع الذي يتم عليه الإعلان، ومن يسمح لمستخدمي الشبكة بالوصول إلى الموقع (مورد الخدمة)، ومن يوطن أو يسكن الموقع على الشبكة حتى يكون متاحا للمستخدمين(متعهد الإيواء)، وصاحب ماتور البحث الذي يسمح بوضع بوضع الموقع في قاعدة بيانات موتوره، حتى يظهر للمستخدم أثناء بحثه، ومهندس الاتصالات عبر الشبكة، ولذا يجب تحديد أشخاص الإعلان التجاري عبر شبكة المعلومات الدولية.

٢- صعوبة تحديد الدور الفني الذي يؤديه كل شخص من أشخاص

---

(١) **Sirinelli (P.)**,Exceptions et limitesau droit d'auteur et droit voisins, en ligne: http://www.Wipo.int/pre/mettings/1999/wct_wppt/pdf/inp99_1.pdf",p.1.

(٢) **د. محمد حسين منصور**، المسئولية الإلكترونية ، مرجع سابق،ص ١٨٥-١٨٦.

(٣) **د.عبد الفضيل محمد أحمد**،الإعلان عن المنتجات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، بند ١٠، ص١٠.

الإعلان عبر الشبكة، فمن ناحية، تداخل بين الأدوار بحيث يكون من الصعب تحديد مسئولية كل منهم، ومن ناحية أخرى، الجمع بين الأدوار ، فمورد الخدمة قد يقوم بذات عمل متعهد الإيواء، وقد يكون هو في ذات الوقت مورد المحتوى، ومنظم منتدى المناقشة قد بقوم بعمل متعهد الإيواء كذلك ، ويقتضى منا هذا الأمر فهم الدور الفني لكل شخص بدقة، حتى يتسنى لنا بعد ذلك تحديد مسئولية عن المحتوى غير المشروع للإعلان.

٣- قلة النصوص التشريعية الخاصة التي تعالج مسئولية أشخاص الإعلانات التجاريةعبر هذه الشبكة، فبالكاد يوجد بعض القوانين الوطنية والتوجيهات الأوروبية القليلة التي تعالج مسئولية بعض من هؤلاء الأشخاص،وفي هذا الصدد يوج ثلاثة أنواع من القواعد التي يمكن أن تنظم مسئولية أشخاص الإعلان عبر شبكة المعلومات الدولية، فأولا توجد قواعد تشريعية تستمد مباشرة من قوانين وضعت خصيصا لتنظيم مسئولية أشخاص الإعلان عبر هذه الشبكة ، ومن أمثلة ذلك التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠٠ والذي خصص الفصل الرابع منه لمسئولية الوسطاء الفنيين ، والقانون الفيدرالي الأمريكي بخصوص حماية المؤلف لعام ١٩٩٨، والقانون البلجيكي الصادر في ١١ مارس ٢٠٠٣ المتعلق ببعض المظاهر القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، والقانون الفرنسي الصادر في ٢١ يونيه ٢٠٠٤ بخصوص الثقة في الاقتصاد الرقمي ، وهما مستمدان من التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية عام ٢٠٠٠م، وثانيا: قواعد مستمدة من من قوانين تنظم أشخاص الإعلانات التي تبث وتنشر عبر دعامة أخرى بخلاف شبكة المعلومات الدولية مثل الصحف والإذاعة والتلفزيون والدعامات السمعية البصرية ، وتقبل التطبيق على شبكة المعلومات الدولية، وثالثا: القواعد العامة في المسئولية والتي تقبل التطبيق بشكل أو بآخر على أشخاص الإعلان عبر هذه الشبكة، كما هو الحال

في دعوى المسئولية التقصيرية، ودعوى المنافسة غير المشروعة.

٤- تضارب أحكام القضاء عند تقريرهم لمسئولية أشخاص الإعلان التجاري عبر الشبكة، فالطبيعة الفنية المعقدة لتنفيذ الإعلان عبر الشبكة أدت إلى صعوبة تقدير درجة الحرص والاحتياط المطلوبين من أشخاص الإعلان، مما دفع القضاء إلى نهج سبل مختلفة في هذا الصدد ، فنقابل على سبيل المثال أحكاما تقرر مسئولية مزود الخدمة، بينما تذهب أحكام أخرى إلى عدم مساءلته لإلا بشروط معينة.

ونظرا لتنوع عمل أشخاص الإعلانات التجارية عبر هذه الشبكة ، فسوف يتم معالجة مسئوليتهم عن المحتوى غير المشروع لهذه الإعلانات على التوالي:

أ- مسئولية مورد المحتوى ومشغل الاتصالات

لاتثار بصدد مورد المحتوى أو المضمون ومشغل الاتصالات، وهو من أشخاص الإعلانات عبر شبكة المعلومات الدولية، أية خلافات في الفقه والقضاء بشأن مسئوليتهم ، وسوف نعرض لمسئولية كل منهم على التوالي.

١- مسئولية مورد مضمون الإعلان :

يطلق على مورد المضمون تسميات كثيرة منها مورد المعلومات أو المسئول عن الموقع أو منظم الموقع، ويقصد به الشخص الذي يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات والبيانات التي تبث على الموقع، فهو الذي يحدد مضمون ما يبث على الموقع ، والبيانات التي يحددها هذا المورد قد تكون في شكل نصوص مكتوبة أو صور أو قطع موسيقية أو علامات تجارية يعلن عنها [١]، وفي حالة الإعلان بالبريد الالكتروني، يعتبر هو

---

(١) **Strowel (A.),IDe(N.),**Responsabilité des intermediaries: Actualités législatives et jurisprudantielles, Droit et Nouvelle Technologies,1o Octobre2000.,en ligne :http:// www.droit-
=

الشخص الذي يمتلك هذا البريد ويقوم باستخدامه في إرسال الإعلانات إلى الغير،حيث من الممكن أن نشبه هذا المورد بالمعلن في الدعامات الإعلانية الأخرى كما في حالة الصحافة المكتوبة أو الإذاعة أو التلفزيون، ويتفق الفقه وتتواتر أحكام القضاء على أن مود المحتوى هو المسئول المباشر عن مشروعية البيانات والإعلانات التي تتم عبر الموقع، فإذا كانت هذه الإعلانات التي زود بها متعهد الإيواء كاذبة أو مضللة أو تتضمن منافسة غير مشروعة ، فيعد مسئولا عن الأضرار التي تسببها الإعلانات للغير، وتقوم مسئولية هذا المورد على أساس المسئولية التقصيرية إذا توافرت شروطها(١).

وفرقت المحكمة في الحكم الصادر من القضاء الأمريكي في مارس ٢٠٠٠م في قضية AOL ، بين عمل مزود الخدمة الذي يقتصر دوره على تسهيل الوصول إلى الموقع، وبين عمل مورد المحتوى الذي يحدد مضمون الإعلان والمسئول الأول عن هذا المضمون(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الألماني المتعلق بخدمة الاتصالات والمعلومات الصادر في أغسطس ١٩٩٧ هو القانون الوحيد الذي تعرض مباشرة لمسئولية مورد المحتوى عند معالجة مسئولية مزود الخدمة، فقد أقام هذا القانون مسئولية مزود الخدمة إذا كان يقوم بذات الوقت بعمل مورد المحتوى وذلك على أساس القواعد العامة للمسئولية التقصيرية(٣).

=

technologie.org.,p.9.

(١) **Strowel (A.),IDe(N.)**,Responsabilité des intermediaries: Actualités legislatives et jurisprudantielles,Op.Cit.,p.9.

(٢) هذا الحكم متاح على العنوان التالي:
http://www.laws.findlaw.com/10 th/992068.html.

(٣) دخل هذا القانون دور النفاذ في ١ أغسطس ١٩٩٧م، متاح على الموقع التالي:
http://www.iid.de/rahmen/jukdgebt.html.

٢- **عدم مسئولية مشغل الاتصالات:**

ويقصد بالمسئول عن الاتصالات أو مشغل الاتصالات الشخص الذي يدير أو يشغل الاتصالات الت تتم عبر هذه الشبكة من وإلى الموقع ، فهو الذي يوفر خدمة الاتصال التليفوني بين الخادم والموقع، وبين كمبيوتر المستخدم والموقع، حيث يمكن أن يطلق عليه مهندس الصوت عبر الشبكة ، لأنه يؤدي ذات الدور الذي يؤديه مهندس الصوت في وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية(١) .

وتتوحد أراء الفقه وأحكام القضاء أيضاً على مبدأ عدم مسئولية هذا الشخص عن الإعلانات والبيانات غير المشروعة التي تبث على المواقع التي يوفر خدمة الاتصال بينها وبين الغير، فعمله الفني الخالص، يستبعد التزامه بأية رقابة على محتوى الموقع(٢).

ب- **مسئولية متعهد الوصول:**

يطلق عليه أيضا مزود الخدمة ، وقد يكون متعهد الوصول شخصا طبيعيا أو معنويا ، ويتصف عمله بأنه عمل ذو طبيعة فنية،فهو الذي يمكن مستخدمي شبكة المعلومات الدولية من الوصول إلى المواقع أو البريد الإلكتروني للأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم(٣)، بمعنى أوضح، يتمثل دور متعهد الوصول في ربط مستخدمي هذه الشبكة عن طريق عقود اشتراك تؤمن لهم هذه الخدمة(٤) .

---

(١) د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق،ص١٩٧.

(٢) **Strowel (A.),IDe(N.),**Responsabilité des intermediaries: Actualités legislatives et jurisprudantielles ,Op.Cit.,p.10.

(٣) د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق،ص٢٠٩.

(٤) **Baillet(F.),**Internet: Le droit du cybercommerce, le guide pratiqueet juridique, Strategies edition,2001,p.135.

و سيتم إلقاء الضوء على مسئولية هذا الشخص من أشخاص الاعلانات من خلال بيان مدى هذه المسئولية في ظل القواعد العامة لتلك الأخيرة، وبيان مدى هذه المسئولية كذلك في ظل قواعد خاصة تنظمها، وذلك على النحو التالي:

أولا: مدى مسئولية مزود الخدمة عن المحتوى المضلل أو الكاذب للإعلانات التجارية طبقا للقواعد العامة للمسئولية:

حاول الفقه والقضاء تحديد مسئولية متعهد الوصول في ضوء طبيعة العمل التي يؤديه طبقا للقواعد العامة للمسئولية قبل صدور القوانين الخاصة التي تنظم هذه المسئولية، وركزوا بصفة خاصة على مدى الرقابة التي يمكن أن يقوم بها على محتوى الإعلانات التجارية التي تتم عبر الخدمة التي يقدمها.

يتجه رأي في الفقه إلى أن دور مزود الخدمة عبر شبكة المعلومات الدولية يقتصر ربط المستخدم بالموقع الذي يريده ، فهو مجرد دور فني خالص لا يتضمن أية رقابة على مضمون أو محتوى الموقع الذي يختاره المستخدم بمحض إرادته[1]، هذا بالإضافة إلى أنه ليس مؤهلا قانونا لمعرفة إذا ما كان الموقع يتضمن إعلانات تمثل منافسة غير مشروعة أو بها كذب أو تضليل أو تمثل اعتداء على علامة تجارية مملوكة للغير[2]، لتوضيح علة عدم مسئوليتهم، يشبه البعض عمل مزود الخدمة أو متعهد الوصول بشخص نصح أو أشار على المستخدم أن يشتري الصحيفة التي بها الإعلان الكاذب أو يشاهد القناة التلفزيونية التي تبث هذا

---

(١) د.سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م،ص٢٩٨.

(٢) Chemla(L.),Contre la censuredes contenus par les fournissseurs d' accès, enligne, http:// www .juriscom.net/droit/debats/responsabilités.,p.1.

الإعلان ذو المحتوى المضلل [١].

وترى غالبية الفقه أن مسئولية مزود الخدمة تتوقف على نوع الخدمة التي يؤديها ، فإذا قام بدور الناقل الذي يربط بين كمبيوتر العميل الشخصي والخادم ، فهو غير مسئول عن عدم مشروعية الإعلانات التي تبث عبر الموقع، أما إذا تعدى دوره هذا الدور البسيط وقام بوظيفة متعهد الإيواء الذي يسمح لشركات الإعلانات أو مستغل الموقع من نشر إعلانه، هنا يمكن مساءلته مدنيا عن الأضرار التي يسببها للغير بنتيجة الإعلانات الكاذبة ، فهذا الدور الجديد يمكنه من الإطلاع على محتوى الإعلان قبل نشره، ومن ثم يكون مسئولا عن المحتوى الكاذب للإعلان [٢].

ولم تستقر أحكام القضاء، من حيث مسئوليتهم، فتارة تقر مسئوليتهم، وتارة لا، ففي حكم صادر من المحكمة الابتدائية بباريس في أكتوبر ١٩٩٩م في قضية EDV انتهت المحكمة إلى أن مزود الخدمة عبر هذه الشبكة ليس مسئولا عن طبيعة ومشروعية المعلومات التي ينقلها إلى المستخدمين[٣]، وتتمثل وقائع القضية في أن شركة EDV قامت بنشر مقالة بعنوان" المشروعات الصغيرة، كيف تختار نظامها المالي" دون موافقة من مؤلف هذه المقالة، وبغرض نشر هذه المقالة على موقعها استعانت بشركتي France et UUNet Technologie.Inc كمزودتين للخدمة، رفع المؤلف دعواه ضد الشركة صاحبة الموقع

---

(١) **Ch.HOEDL**,How to market services:Advertising consumer protection and personal Data,Op.Cit.,p.300.

(٢) **Chemla(L.)**,Contre la censuredes contenus par les fournissseurs d' accès.,Op.Cit.,p.2.

(٣) وقائع القضية واردة في:
http://www.afa.france.com/html/action/jugement 2.html

والشركتين مزودتي الخدمة لسحب المقالة والتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء النشر عبر الموقع، أكدت المحكمة عدم مسئولية مزودي الخدمة بحجة أن " عملها قد أقتصر على نقل المعلومات من الموقع إلى المستخدم، ولذا فإن الشركتين مزودتا الخدمة غير مسئولتين عن طبيعة ومشروعية البيانات التي تم بثها على هذا الموقع [١].

ونجد في قضية اتحاد الطلاب اليهود التي رفعها ضد شركة Yahoo باعتبارها مزودة الخدمة،انتهت المحكمة أنها تعد مسئولة عن عدم مشروعية الإعلانات والأعمال التي تمت عبر الموقع Yahoo.com المخصص لبيع أشياء تتعلق بالنازية بالمزاد العلني، ولكن مسئوليتها تنشأ فقط منذ العلم بالمحتوى غير المشروع للموقع، وأقرت المحكمة حجة اتحاد الطلاب اليهود بأن شركة Yahoo هي التي تمكن الجمهور من الوصول إلى هذا الموقع الذي يروج أشياء تتعلق بالنازية[٢].

ونقابل هذا التردد في موقف القضاء أيضا في أحكام القضاء الإيطالي الصادرة بخصوص مسئولية مزود الخدمة، ففي البداية أقام القضاء مسئوليته على أساس القواعد العامة إذا تسبب في أضرار تصيب الغير من جراء نشاطه الذي يؤديه، وفقا للمادة ٢٠٣ وما بعدها من القانون المدني الإيطاليا التي تقابلها المادة ١٣٨٢ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، وفي مرحلة لاحقة، شبه القضاء الإيطالي، شبكة المعلومات الدولية كدعامة إعلانية بالصحافة المكتوبة، وطبق على الوسطاء الفنيين على الشبكة ذات القواعد التي تنطبق عل أشخاص

(١) وقائع القضية واردة في:
http://www.afa.france.com/html/action/jugement 2.html

(٢) انظر:
TGI,Paris , 22 Mai 2000, Ligue international contre le Racisme et l"antisémitisme Union des Etudants Jufis France, enligne" http:// www. Legalis.net/breve-impimer.php3?id article=736.

الإعلان في الصحافة المكتوبة والمنظمة بقانون ٨ فبراير ١٩٤٨، وترتب على ذلك أن أقام مسئولية مزود الخدمة على أساس أحكام هذا القانون، هذا الموقف نقابله في أحكام عديدة صادرة من هذا القضاء(١).

وتكشف أحكام القضاء الصادرة بخصوص مسئولية مزود الخدمة أنها تشير إلى أن علم هذا الشخص بمحتوى الموقع الذي يربط بينه وبين مستخدمي الشبكة، يعتبر مناط مسئوليته، فمادام مزود الخدمة لم يعلم بالمحتوى الكاذب للإعلان، ومن ثم لم يستطع القيام بأية رقابة سابقة على هذا المحتوى، فلا تقوم مسئوليته، أما إذا علم بمضمون الإعلان واستطاع أن يمنع المستخدمين من الوصول إلى الموقع الذي يتضمن مثل هذا الإعلان ولم يفعل ، فيعد مسئولاً من لحظة علمه بمضمون الموقع(٢).

ونجد تطبيق ذلك في قضية اتحاد الطلاب اليهود التي رفعها ضد شركة Yahoo السابقة، ففي هذه القضية، أمرت المحكمة هذه الشركة باعتبارها مقدم الخدمة أن تمنع وصول المستخدمين الفرنسيين إلى الموقع Yahoo.Fr الذي يعرض هذه المنتجات المتعلقة بالنازية بعد أن علمت بالمحتوى المضلل للأنشطة والإعلانات التي تتم عبر هذا الموقع، ونفس الأمر نجده في الحكم الصادر في ١٣ يونيه ٢٠٠٥ من المحكمة الابتدائية بباريس والذي فصل في وقائع مماثلة للحكم السابق في قضية طلاب اتحاد اليهود ضد شركة Yahoo (٣).

---

(١) **Lebrun(N.) et Mbeutcha(E.),**Evolution de la responsabilité des intermédiaries technique en Italie ,enligne : http://www.juriscom.net/variations/responsabilité des intermédiaires techniques en italie.html.p.١.

(٢) د.سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص٣٠٠.

(٣) TGI,Paris , 22 Mai 2000, Ligue international contre le Racisme et l''antisémitisme Union des Etudants Jufis France,Op.Cit.

وتتطلب القوانين هذا العلم كشرط لمسئولية مزود الخدمة التي تعالج مسئولية هذا المزود في دعامات أخرى بخلاف شبكة المعلومات الدولية، ومن أمثلة هذه القوانين، القانون الإلماني الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٧ المتعلق بالشروط الأساسية لخدمة الاتصالات والمعلومات الذي يتضمن ذات الحكم في المادة ١/ ٥ منه، فوفقا لهذه المادة لا يعد مزود الخدمة مسئولا عن المحتوى المضلل أو الكاذب إلا لإذا كان عالما بذلك ، وكان يستطيع من الناحية الفنية تجنب الوصول إليه، أو كان من العدل أن يطلب منه ذلك، ويقدر القضاء الألماني بسلطته الواسعة متى يكون من العدل طلب تجنب الوصول إلى هذا المحتوى من مزود الخدمة(١).

ونجد في هذا الصدد تطبيقات القضاء الألماني في الحكم الصادر في ٢٨ مايو ١٩٩٨م من محكمة Amtgerich de Munich في قضية CompuServe، وتتمثل وقائع هذه القضية في أن شركة CompuServe Gmbh الألمانية علمت كمزود خدمة في ألمانيا لتسهل الدخول على منتدى المناقشة التي قامت بإيوائه شركة CompuServe.Inc. الأمريكية،أخطر وزير الاتصالات الألماني الشركة الألمانية بالمحتوى الكاذب المضلل للمنتدى، وطالبها بوقف تزويد هذا المنتدى بخدمة الوصول إليه حتى لا يتمكن الألمان من الدخول إلى الموقع، نقلت الشركة الألمانية هذا الإخطار إلى الشركة الأمريكية التي زودتها بطريقة تمكنهم من غلق الوصول إليه بأنفسهم، رفع الوزير دعوى أمام القضاء الألماني ، فأدان الشركة الألمانية مزودة الخدمة على أساس وقوع خطأ من جانبها تمثل في عدم غلق كل الوسائل التي تؤدي إلى الوصول للمنتدى مع علمها بعدم مشروعية محتوى هذا المنتدى،

---

(١) **Hertz-Eichenrode (J.)**, Questions juridiques du droit allamand relatives à la publicité sur internet,en " La publicité sur Internet", Gaz.Pal.997.,doct.,p.1513.

أقرت المحكمة كلام الوزير ورأت أن الشركة المدعى بها قد علمت علما فعليا بهذا المحتوى المضلل للمنتدى خاصة بعد إخطار الوزير الموجه إليها، ولم تتخذ كل الإجراءات الضرورية لغلق الوصول إليه [١].

وتجدر الإشارة إلى أن المكتب الفيدرالي القضائي الألماني قد قام بدعوة كبير مقدمي الخدمات الألمان لدراسة مسئوليتهم تجاه المحتوى المضلل الكاذب للمواقع التي ينقلوا المستخدمين إاليها ، وانتهوا إلى مشروع ميثاق بينهم ، غير أنه لم يتم التوقيع على الميثاق لسببين :

١- أن ما جاء بهذا الميثاق يضيق بلا مقتضى من نطاق تطبيق نصوص المعلوماتية الصادر في أغسطس ١٩٩٧ م خاصة فيما يتعلق بعد مسئولية مزودي الخدمات عن المحتوى المضلل حتى ولو كانوا على علم بهذا المحتوى.

٢- إن ما جاء بالميثاق من ضرورة مراقبة محتوى المواقع قد يكون فيه افتئات على حرية دخول المستهلكين إلى هذه المواقع، فيكفى الرقابة اللاحقة دون السابقة[٢]

ونجد في القضاء الأمريكي تطبيقا لذلك في الحكم الصادر في مارس ٢٠٠٠ في قضية AOL [٣]، ففي القضية فرقت المحكمة بين عمل مزود الخدمة الذي يقتصر دوره على مجرد تسهيل الوصول إلى الموقع ، وبين مورد المحتوى المسئول عن محتوى البيانات والإعلانات التي تبث على هذا الموقع، فالأخير هو الذي يشارك في وضع وتحديد محتوى الموقع، ومن ثم يعد المسئول الأول عن هذا المحتوى، أما الثاني فغير

---

(١) انظر في وقائع هذه القضية:

http://www.digital-law.net/somm.

(٢) انظر في المزيد من هذا الاجتماع:

Allemagne: nouvelle responsabilité pour les fournisseurs d'accès, en ligne: http:// www.legalis.net/breve-imprimer.php3?id.article=602.

مسئول عن هذا المحتوى، وفي القضية انتهت المحكمة أن شركة AOL غير مسئولة عن محتوى الموقع باعتبارها مزودة الخدمة في هذه القضية، ولم تأخذ المحكمة بحجة الدفاع بأنها مسئولة ، لأنها قامت بحذف المحتوى المضلل منذ علمها به، فهذا الحذف ينهض دليل على معرفتها واشتراكها في المحتوى الكاذب، لم تأخذ المحكمة بهذه الحجة ، ورأت أن حذف شركة AOL لهذا المحتوى يعد ترجمة لحقها في إعادة تنظيم الموقع الذي تؤمن له خدمة الاتصال بالآخرين ، ولا يعد دليلا على اشتراكها في هذا المحتوى.

ونجد أيضا في هذا الصدد تطبيقات القضاء الانجليزي، في الحكم الصادر في ٢٦ مارس ١٩٩٩، ففي هذه القضية رفع Godfry ضد شركة Demon Internet Ltd لمساءلتها عن الأضرار التي أصابته من جراء القذف والسب الذي تضمنه موقع تقوم بتقديم خدمة الوصول إليه، وذلك على أساس المادة الأولى من قانون Defamation Act الصادر عام ١٩٩٦م، أدنت المحكمة الشركة مزودة الخدمة على أساس أنها منذ علمها بالمحتوى الكاذب بطبيعة الأنشطة التي تعرض على الموقع لم تقم بسحب هذا المحتوى، ولم تقبل المحكمة من الشركة المدعى عليها قولها بأنها قامت بالعناية المعقولة لسحب هذا المحتوى أو منع نشره [(١)].

ونستنتج من ذلك أن القضاء الإنجليزي، وذلك قبل إصدار قانون التجارة الإلكترونية الصادر في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م، قد وضع على عاتق مزود الخدمة التزاما عاما بمراقبة المعلومات التي ينقلها، فإذا كانت هناك استحالة مادية للقيام بهذه الرقابة قبل النشر، على خلاف مدير النشر في

---

(١)
Coatrieux(M.)et Barbasa(C.),Histoire de la responsabilitè des prestataires techniques sur Internet en Anglettre, enligne, http://www.huriscom.net/variations/responsabilitè-angelettre .htm.

الصحافة المكتوبة، فإنه لا توجد مثل هذه الاستحالة بعد النشر وبعد علمه بالمحتوى الكاذب، ومن يصبح ملتزما – بعد هذا العلم- اتخاذ كل الخطوات المعقولة لبلوغ هذا الهدف[(١)].

ويقدر بعض الفقه علم مزود الخدمة الفعلي بمحتوى الموقع بالحالة الظاهرة للإعلانات التي تضمها الموقع، فإذا كان الموقع يتضمن إعلانات تجارية ظاهر عدم مشروعيتها أو تتضمن اعتداءات على حقوق الغير يسهل لأي شخص التعرف عليها، فإن هذه الحالة الظاهرة لمحتوى الموقع يمكن أن تنهض دليلا على علم مزود الخدمة بعدم المشروعية، فإذا استبان له عدم مشروعيتها واعتداءها على العلامات التجارية للغير، أو عدم صدقها ، فيسأل إت استمر في تقديم خدمة الوصول إلى الموقع الذي يتضمنها[(٢)].

ثانيا : مدى مسئولية متعهد الوصول في ظل قواعد خاصة تنظم مسئوليتهم :

تضمنت نصوص التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠٠م في المبحث الرابع منه من المواد ١٢- ١٥ المنظمة لمسئولية المؤديين المهنيين ، وقد أقرت نصوص هذا التوجيه عدم التزام الوسطاء الفنيين برقابة مشروعية المعلومات و الإعلانات التي تبث عبر الموقع ، وإنما فرضت عليهم أن يتصرفوا بشكل مناسب لمنع الوصول إلى هذا المحتوى الكاذب (المادة ١٥ من التوجيه).

وتحدد نصوص التوجيه أن الإبراء من المسئولية ليس على أساس نوع الوسيط الذي يقوم بالنشاط ، ولكن على أساس نوع النشاط ذاته،

---

(١) **Coatrieux(M.)et Barbasa(C.),**Histoire de la responsabilitè des prestataires techniques sur Internet en Anglettre.,Op.Cit.

(٢) **Hertz-Eichenrode (J.),** Questions juridiques du droit allamand relatives à la publicité sur internet.,Op.hCit.,p.15113.

ففي حالة النقل البسيط للمعلومات الذي يقوم به مزود الخدمة، فإن المادة ١٢/ ١ من التوجيه تبرئه من المسئولية عن الأعمال الكاذبة والمضللة التي يتضمنها الموقع إذا توافرت الشروط الآتية:

١- ألا يكون مصدر الضرر

٢- ألا يكون قد أختار المرسل إليه الذي ينقل إليه المعلومات

٣- ألا يختار المعلومات التي يقوم بنقلها أو يعدل منها.

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن عمل مزود الخدمة قد يتضمن تخزين مؤقت للمعلومات التي يقوم بنقلها، بيد أن هذا التخزين المؤقت لا يجعله مسئولا ، ولا يجعل عمله يرقى إلى عمل متعهد الإيواء، ومن ثم لا يتم مساءلته، غير أن النص يشترط لذلك أن يكون التخزين ضروريا للنقل البيانات للمستهلكين، وأن يستمر لمدة قصيرة يقتضيها النقل، وبهذين اشرطين يكون التوجيه قد استبعد حالة التخزين المستمر التي تدخل في نطاق عمل متعهد الإيواء،وتجيز الفقرة الثالثة من هذا التوجيه للدول الأعضاء أن تنص قوانينها على التزام مزود الخدمة بأن يوقف الخدمة ويستبعد المحتوى غير المشروع للموقع، وتطبيقا لنصوص هذا التوجيه، أصدرت الدول الأوروبية تشريعات داخلية تنظم عمل الوسطاء الفنيين عبر شبكة المعلومات الدولية لنقلها في أنظمتها الداخلية(١).

ويعد أحدث القوانين الأوروبية في هذا المجال، القانون الفرنسي الصادر ٢١ يونيه ٢٠٠٤ الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي، حيث خصص هذا القانون المواد من ٩:٥ في الفصل الثاني منه لتنظيم " عمل المؤديين الفنيين "، ووفقا للمادة ٦/ ١ الأشخاص الذين يقتصر عملهم

---

(١) **Lebrun(N.) et Mbeutcha(E.)**,Evolution de la responsabilité des intermédiaries technique en Italie.,Op.Cit.,p.2.

على تقديم خدمة الاتصال عبر شبكة المعلومات الدولية، يجب أن يخطروا المشتركين في الخدمة عن وجود وسائل تقنية تسمح بغلق الخدمة أو توقع جزاءات عليهم إذا توافرت شروط توقيعها، وأكدت الفقرة السابعة من هذه المادة أن مزودي الخدمة ليس عليهم التزام بالإشراف والرقابة على مضمون البيانات التي يقومون بنقلها، كما أنهم غير ملتزمين بالبحث عن الوقائع التي تشير إلى الأنشطة غير المشروعة (١).

يعتبر القانون الخاص بحماية بعض المظاهر القانونية لخدمات مجتمع المعلوماتية في بلجيكا أحدث القوانين البلجيكية التي تعالج مسئولية الوسطاء الفنيين عبر شبكة المعلومات الدولية،وقد صدر هذا القانون في ١١ مارس ٢٠٠٣م، وأصبح نافذا في ٢٧ مارس من ذات العام (٢).

وعالج المبحث الأول من هذا الفصل الرابع في المادة ١٨ من هذا القانون مسئولية مزود الخدمة الذي يقتصر دوره على مجرد نقل المعلومات إلى شبكة المعلومات الدولية أو يوفر خدمة الاتصال بهذه الشبكة، ووفقا لهذا النص لا يعد مزود أو مؤدي الخدمة مسئولا عن محتوى المعلومات أو الإعلانات التي ينقلها أو تبث على موقع يؤمن خدمة ربطه بمستخدمي الشبكة، فهذا القانون قد أعفى مزود الخدمة من أية مسئولية تتعلق بمحتوى الإعلانات الكاذبة أو المضللة التي تبث على المواقع التي يقدمون خدمة الوصول إليها.

غير أن النص اشترط لعدم مسئولية مزود الخدمة في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

١- ألا يكون المزود مسبب الضرر.

٢- ألا يكون قد أختار المرسل إليه الذي ينقل إليه

---

(١) انظر الفقرة(٦) من المادة (٦) من هذا القانون.

(٢) نصوص هذا الموقع على الموقع التالي:

http:// www.juridat.be/cgi_loi/loi_al.pl?language=fr&caller-lis&en=20003031132&la.

المعلومات.

٣- ألا يكون قد اختار المعلومات التي ينقلها ولم يعدل منها.

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يتحدث عن مسألة علم مزود الخدمة بمضمون الإعلانات التي تبث على المواقع، ولم يلزمه ببذل الجهود المعقولة التي تمكنه من غلق الوصول إلى هذه المواقع بمجرد علمه بعد مشروعية محتواها، وبشكل أكثر وضوحا لاستبعاد مسئولية مزود الخدمة ، نصت المادة ٢١ من المبحث الرابع من هذا الفصل تحت عنوان الإلتزام بالإشراف على أن" مزودي الخدمة المنصوص عليهم في المواد ١٨،١٩،٢٠ من هذا القانون ليس عليهم التزام عام بالإشراف على المعلومات التي ينقلوها أو يخزنوها، وليس عليهم كذلك التزام عام بالبحث عن وقائع تشير إلى وجود أنشطة غير مشروعة، ومؤدى ذلك ، أن مزودي الخدمة غير ملزمين بالبحث والتقصي عن طبيعة المعلومات التي ينقلونها أو مضمون الإعلانات التي تبث على المواقع.

ونقلت بريطانيا أحكام التوجيه الأوروبي بالقانون الخاص بتنظيمات التجارة الإلكترونية الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م، ففي هذا القانون نقلت بريطانيا أحكام التوجيه الواردة في النصوص ١٢،١٣،١٤ المتعلقة بمسئولية مزود الخدمة ومتعهد الإيواء نقلا كاملا، ومن ثم يسأل هذان الشخصان عن محتوى الموقع إذا توافرت الشروط التي تطلبها التوجيه والتي سبق ذكرها [١].

وصدر في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨م نصوص القانون الأمريكي لحماية حق المؤلف عبر شبكة المعلومات الدولية " DMCA " [٢]، ودخل

---

(١) **Coatrieux(M.)et Barbasa(C.),**Histoire de la responsabilitè des prestataires techniques sur Internet en Anglettre.,Op.Cit.,p.3.

(٢) يقصد به:

Digital Millennium Copyright Act

النفاذ في ١ أكتوبر ٢٠٠٠م، فقد تضمن المادة ٢/ ٥ التي تبرأ مزود الخدمة الذي يقتصر دوره على مجرد نقل بسيط للمعلومات من الغير إلى الموقع من أية مسئولية ناتجة عن المحتوى غير المشروع لهذه المعلومات(١)

ج- مسئولية المستضيف:

ويتمثل عمل المستضيف متعهد الإيواء في تسكين أو إيواء الموقع على شبكة المعلومات الدولية، ثم تقديم مساحة إعلانية عليه تخزن فيها كلمات أو رسوم أو صور من جانب شركة الإعلانات، فعمل المتعهد يتشابه إلى حد كبير بعمل مدير التحرير في الصحف المكتوبة الذي يخصص مساحة إعلانية لإعلانات شركة معينة(٢)، ويفهم من ذلك أن المستضيف ليس هو مالك الموقع التي تبث عليه الإعلانات ، بل هو الذي يقوم بتثبيت أو أيواء الموقع على الشبكة ، وليس هو كذلك المعلن الذي يقوم بالإعلان، ولكنه يؤمن خدمة ظهور هذه الإعلانات على الشبكة من خلال الموقع ، فلولاه ما تمكن صاحب الموقع من استخدامه ولا المعلن من تنفيذ إعلانه على الشبكة(٣).

و يقوم بطبيعة الحال المتعهد بهذا الدور من خلال عقود تجمع بينه وبين صاحب الموقع، وبينه وبين الراغب في الإعلان على الشبكة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا(٤)،وفي حالة البريد الإلكتروني، يقوم

---

(١) **Strowel (A.),IDe(N.)**,Responsabilité des intermediaries: Actualités legislatives et jurisprudantielles ,Op.Cit.,p.17:18.

(٢) **Strowel (A.),IDe(N.)**,Responsabilité des intermediaries: Actualités legislatives et jurisprudantielles ,Op.Cit.,p.10.

(٣) **Verbiest (T.)**, quelle responsabilité pour les acteurs d'internet, enligne , http:// www .grollier.fr /cyberlexnet/Com/A999228.htm,p.1.

(٤) **Bourrie –quenilet (M.)**, Les aspects juridiques du commerce électronique sur Internet, enligne, http://www.univ_Montp2.fr/chaores/3.pdf.,p.4.

متعهد الإيواء بتسكين هذه الخدمة على الموقع حتى تكون متاحة لجمهور المستخدمين(١).

ويختلف بذلك عمل المستضيف عن عمل مزود الخدمة السابق ذكره، فمزود الخدمة يقتصر دوره على تمكين مستخدم هذه الشبكة من الدخول على المواقع، فهو يؤمن الوسيلة التي تمكن المستخدم من الوصول إلى الموقع، أما المستضيف، فهو الذي يمكن المعلن من القيام بإعلانه على الشبكة، وإذا كان عمل الموزع في الصحافة المكتوبة هو الأقرب لعمل مزود الخدمة ، فإن عمل مدير التحرير هو الأقرب لعمل متعهد الإيواء أو المستضيف(٢).

أولا: مدى مسئولية المستضيف عن المحتوى المضلل أو الكاذب للإعلانات التجارية طبقا للقواعد العامة للمسئولية:

أسس القضاء مسئولية المستضيف عن الإعلانات المضيللة التي تبث على المواقع التي يستضيفونها على أسس مختلفة، ففي حكم صادر من محكمة استئناف باريس في ١٠ فبراير ١٩٩٩م، انتهت فيه حكم المحكمة الابتدائية ١٩٩٨ إلى مساءلة المستضيف شركة Altern على أساس قانون الاتصالات السمعية البصرية، وفي هذه القضية قامت الشركة المستضيفة بإيواء الموقع " Altern.com " وهو موقع مجاني يسمح للمستخدمين بتخزين بعض البيانات والمعلومات الخاصة بهم قام أحد المستخدمين بتخزين وعرض صور مخلة لعارضة أزياء تدعي Estelle Hallyday ، رفعت هذه الأخيرة دعوى ضد الشركة متعهدة الإيواء عن هذه الإعلانات المضلل التي تضمنها الموقع، أجابت المحكمة طلب المدعية ، وأمرت الشركة المدعى عليها باتخاذ كل الإجراءات

---

(١)

Baillet(F.),Internet: Le droit du cybercommerce, le guide pratiqueet juridique.,Op.Cit.,p.140.

(٢) انظر الفارق بين عمل مقدم الخدمة والمستضيف، حكم محكمة استئناف باريس في ١٠ فبراير ١٩٩٩م، متاح على:

http"//www.legalis.net/breve-imprimer.php3?id.article+1048.

المناسبة لسحب هذه الصور ومنع نشر هذه الإعلانات مرة أخرى على الموقع الذي يستضيفه، وقد رفضت المحكمة حجة الشركة المدعى عليها بأن دور متعهد الإيواء ذو فني بحت يتمثل في تثبيت أو إيواء الموقع على الشبكة ، وأنه من المستحيل عليها إجراء أية رقابة على مضمون المواقع التي تستضيفها، وأكدت المحكمة أن دور متعهد الإيواء يفرض عليه أن يفحص مضمون الإعلانات التي تبث عبر الموقع، فمن غير الجائز له أن يدفع مسئوليته بالاستحالة الفنية لرقابته على مضمون الموقع بخلاف مورد الخدمة، وأضافت المحكمة أن المستضيف عليه التزام بالحرص على مشروعية ما يقوم بإيوائه على الشبكة، واحترام أخلاقيات المهنة التي تحكم العمل على هذه الشبكة واحترام حقوق الآخرين[٢].

واستندت المحكمة في قضية أخرى في تقريرها لمسئولية متعهد الإيواء إلى حكم القواعد العامة في المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في المواد ١٣٨٢،١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي، ففي حكم صادر من محكمة استئناف Nanterre الابتدائية في ٨ ديسمبر ١٩٩٩م ، وتم تأييده من محكمة استئناف Versailles في ٨ يونيو ٢٠٠٠م رأت المحكمة أنه يقع على عاتق المستضيف التزام عام بالحرص والاحتياط يفرض عليه أن يستخدم وسائل معقولة تمكنه من فحص المعلومات والبيانات قبل تسكينها على شبكة المعلومات الدولية[١].

وأضافت محكمة الاستئناف إلى ما قررته المحكمة الابتدائية من أن التزام متعهد الايواء أو المستضيف في هذا الصدد هو التزام ببذل عناية يفرض عليه اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع الاعتداء على حقوق

TGI,ord.réfé.,Paris,9 juin 1998 et cour d'appel de paris, 10 février 1999.,D.I.T,1999/2,p.49, note Bichon-Leveure(M.-E.), et **Baillet(F.),**Internet: Le droit du cybercommerce, le guide pratiqueet juridique.,Op.Cit.,p.141.

(١) **Thoumyre (L.),** Responsabilité des hébergeurs: Détours et contours de l'obligation de vigilance,enligne,http://www.juriscom.net/pro/2 resp20000805.htm.

الآخرين، ومنع نشر الإعلانات ذات المحتوى غير المشروع سواء في مرحلة إبرام عقد الإيواء أو مرحلة تنفيذه، ففي مرحلة إبرام العقد ، يفرض عليه الالتزام أن يدرج شروطا تعطيه الحق في فسخ العقد في حالة علمه بالمحتوى الغير مشروع بشكل تلقائي، وفي مرحلة التنفيذ عن طريق إصلاح الموقع ذي المحتوى غير المشروع باستبعاد مصدر عدم المشروعية[1].

ورأى القضاء الهولندي في قضية " Church of Spiritual Technology " في ٩ يونيه ١٩٩٩م، أن متعهد الإيواء غير مسئول إلا من وقت علمه بالمعلومات غير المشروعة، فمنذ ذلك الحين يلتزم باستبعاد المعلومات والإعلانات غير المشروعة في أسرع وقت ممكن ، أو على الأقل يجعل الوصول إلى هذه الإعلانات مستحيلا[2].

وتردد القضاء الايطالي كثيرا في إقامة مسئولية المستضيف، ففي حكم صادر من محكمة نابولي في ٨ أغسطس ١٩٩٦، طبقت المحكمة نصوص القانون الصادر في ٨ فبراير ١٩٤٨ الخاص بالصحافة المكتوبة على متعهد الإيواء عبر شبكة المعلومات الدولية، واعتبرته مسئولا عن أعمال المنافسة غير المشروعة التي تمت على الموقع طبقا لأحكام المادة ٢٠٣ وما يليها من القانون المدني الإيطالي كما تقضي نصوص القانون في ٨ فبراير ١٩٤٨م[3].

وطبق القضاء في ألمانيا على متعهد خدمة الإيواء نصوص قانون الاتصالات والمعلوماتية الصادر في أغسطس ١٩٩٧م، وتواترت أحكام

---

(١) TGI, Nanterre 8 décembre 1999, enligne, http://www.juriscom.net/ jurisfr/lacoste.htm.

(٢) **Strowel (A.),IDe(N.)**,Responsabilité des intermediaries: Actualités legislatives et jurisprudantielles ,Op.Cit.,p.39.

(٣) **Lebrun(N.) et Mbeutcha(E.)**,Evolution de la responsabilité des intermédiaries technique en Italie.,Op.Cit.,p.3

القضاء على أن مسئولية متعهد الإيواء تختلف عن مسئولية مزود الخدمة، فعلى خلاف هذا الأخير غير المسئول بحسب الأصل، تقوم مسئولية متعهد الإيواء وفقا للمادة ٥/ ٢من هذا القانون إذا توافر شرطان:

١- ألا يكون على علم بوجود المحتوى غير المشروع
٢- ألا يكون لديه بعد علمه به القدرة الفنية ليعيق الوصول إلى المحتوى غير المشروع.

ويتطلب القضاء في هذا الصدد العلم الفعلي بالمحتوى، فلا يفترض علمه به، ويبرأ متعهد الإيواء من مسئوليته إذا أثبت أن اتخذ الاجراءات المعقولة لوقف نشر هذا المحتوى من الناحية الفنية (٣).

ثانيا: مدى مسئولية المستضيف في ظل قواعد خاصة تنظم مسئوليتهم:

سبق أن ذكرنا، أن القانون الأمريكي الذي ينظم حق المؤلف عبر شبكة المعلومات الدولية من أوائل القوانين الصادرة في هذا الصدد، ويتضمن هذا القانون الفصل الثاني بعنوان" تحديد المسئولية في حالة الاعتداء على حق المؤلف عبر شبكة المعلومات الدولية، وقد أضاف هذا الفصل المادة ٥١٢ للقانون السابق عليه، وهو قانون حق المؤلف الصادر عام ١٩٧٦م، وخصص المشرع الأمريكي هذه المادة لتنظيم مسئولية متعهد الإيواء، وتشترط الفقرة الثانية من هذه المادة لاستبعاد مسئولية متعهد الإيواء شروطا ثلاثة تتمثل في:

١- ألا يكون لديه علم بطبيعة الغش أو سبب عدم مشروعية الإعلانات التي تبث على الموقع.
٢- أن يتصرف في حالة علمه بالمحتوى غير المشروع بشكل مناسب،

---

(٣) **Hoeren (Th.)**,Liability in the internet and the new German Multimedia law regulations, A&M, 1984/4.,p.309.

لكي يسحب المحتوى غير المشروع للموقع.

٣- ألا يكون قد استفاد من نشر هذا المحتوى غير المشروع [١].

وحدد المشرع في هذه المادة متى يكون تصرف متعهد الإيواء مناسبا لسحب المحتوى غير المشروع بأن فرض عليه القيام بإجراء معين يلتزم بهذا المتعهد، ويطلق على هذا الإجراء " Notice and take down " ، وهو إجراء يفرض على مقدم أو مزود الخدمة واجبات معينة حتى يبرأ من مسئوليته تجاه المحتوى غير المشروع للموقع، وبمقتضى هذا الإجراء إذا وجد صاحب الموقع أن موقعه تم تقليده أو وجد المؤلف أنه قد تم الاعتداء على مؤلفه عبر الموقع،، فإنه يخطر متعهد الإيواء بوجود مثل هذا الاعتداء، وفي هذه الحالة على متعهد الإيواء أن يتخذكل الاحتياطات اللازمة لمنع الوصول إلى هذا الموقع، فإذا تقاعس المتعهد عن ذلك، فتثور مسئوليته من وقت علمه بالمحتوى الغير المشروع للموقع، وفي هذا الإطار، يلتزم المتعهد بأن يمكن المضرور من إخطاره بوجود المخالفة من خلال موقع أو بريد إلكتروني متاح وهذا ما يطلق عليه Notice ، ويتخذ بعد ذلك الإجراءات التي تعمل على منع وصول المستخدمين إلى الموقع المبلغ عنه Take down [٢].

فإذا أبلغ صاحب الموقع متعهد الإيواء بأنه لا توجد أية مخالفة على الموقع ، وأنه يطلب إعادة الخدمة إلى موقعه مرة أخرى، فإن المتعهد ملتزم بأن يرسل إلى المؤلف إعلانا مضادا، يخطره برغبة صاحب الموقع في إعادة الخدمة، وفي هذه الحالة، يغلق المتعهد مؤقتا طريق الوصول إلى الموقع لمدة ١٤ يوم، فإذا لم يحال الأمر إلى القضاء من جانب المؤلف أو

(١) Hoeren (Th.),Liability in the internet and the new German Multimedia law regulations,Op.Cit.,p.309.

(٢) Strowel (A.),IDe(N.),Responsabilité des intermediaries: Actualités legislatives et jurisprudantielles ,Op.Cit.,p.20.

صاحب الموقع،أعاد خدمة الوصول إلى الموقع مرة أخرى (٢).

ونجد على المستوى الأوروبي، أن المادة ١٤ من التوجيه الأوروبي رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠م الخاص بالتجارة الإلكترونية تنص تحت عنوان متعهدي الإيواء "Hosting" على أنه " إذا كانت مهمة مزود الخدمة هي تخزين المعلومات التي يحصل عليها من المستخدمين (المقصود هنا متعهد الإيواء)، فإن الدول الأعضاء يجب أن تتأكد من أن هذا المتعهد غير مسئول عن المعلومات المخزنة إذا توافرت الشروط التالية:

١- أن المتعهد ليس لديه علما فعليا بعد مشروعية الأنشطة أو المعلومات، أو أنه لم يعلم بالظروف التي جعلت هذه الأنشطة أو المعلومات غير المشروعة.

٢- في الحالة التي يعلم فيها بعدم مشروعية هذه المعلومات ، أنه قد تصرف بشكل مناسب وفعال لإزالتها أو غلق طريق الوصول إليها.

وأوضحت الفقرة الثانية من ذات المادة أن الفقرة الأولى الخاصة باستبعاد مسئولية متعهد الإيواء لا تنطبق إذا كان المستفيد من الإيواء يتصرف تحت رقابة وبإذن متعهد الإيواء، ويتضح من نصوص هذا التوجيه أنها توصي الدول الأطراف بعد إقامة مسئولية متعهد الإيواء إذا كان لا يعلم علما فعليا بالمحتوى الغير المشروع للبيانات والإعلانات التي يتضمنها الموقع(٢).

---

(١) **Verbiest(TH.),et Wery (ET.)**, La responsabilité de fournisseurbd'outils de recherché et d'hyperliens du fait du contenu references, enligne, http:// www.droit . technologie.org /dossier/responsabilité- fournisseur-outiles-recherche-et-html.pdf.

(٢) **Strowel (A.),IDe(N.)**,Responsabilité des intermediaries: Actualités legislatives et jurisprudantielles ,Op.Cit.,p.24.

ويتضح في إيطاليا أن المادة (١٦) من المرسوم الصادر في ٩ إبريل ٢٠٠٣م الخاص بنقل أحكام التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية عام ٢٠٠٠م إلى النظام القانوني الإيطالي قد نقلت حرفيا نص المادة ١٤ / ١ من التوجيه الخاص بمسئولية متعهدي الإيواء حيث نصت على عد مسئوليته ما لم يكن يعلم بهذا المحتوى أو لم يتخذ الإجراءات المناسبة لتجنب عدم المشروعية من وقت علمه الشخصي بها، أو من يوم وصوله إخطار من الجهة المختصة، ولم يحدد القانون هذه الجهة المختصة، إلا أن الفقه والقضاء فسرها على أنها جهات القضاء أو الجهات الإدارية المعنية بالموضوع محل التنظيم التشريعي مثل لجنة Commission Nationale de l'information et des libertés[٢].

وتبنى ذات التنظيم القانون الفرنسي الصادر في ٢٢ يونيه ٢٠٠٤ والخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي، نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم خدمة تخزين الرسوم والنصوص والأصوات والبريد الإلكتروني، غير مسئول عن الأنشطة أو المعلومات غير المشروعة التي تم تخزينها بناء على طلب ذوي الشأن، إذا لم يكن قد علم فعلا بعدم مشروعيتها، أو أنه منذ لحظة علمه تصرف بشكل مناسب لسحبها أو لجعل الوصول إليها غير متاح[١].

وأضافت الفقرة الرابعة من ذات المادة حكما جديدا يقضي بمعاقبة كل شخص يخطر متعهد الإيواء بوجود محتوى مضلل للبيانات والإعلانات التي تبث على الموقع بهدف حذف أو إلغاء هذا المحتوى أو وقف نشره مع علمه بعدم صحة ذلك، وقد حدد النص عقوبة التصرف

---

(١) **Lebrun(N.) et Mbeutcha(E.)**,Evolution de la responsabilité des intermédiaries technique en Italie.,Op.Cit.,p.2.

(٢) نصوص هذا القانون واردة على الموقع التالي:
www.legifrance.gouv.fr.

بأنها الحبس لمدة سنة أو الغرامة التي تقدر ب ١٥ ألف يورو[٢].

واختتمت الفقرة السابعة من ذات المادة هذا التنظيم الخاص لمسئولية متعهد الإيواء بأن أعفتهم من الالتزام بالحرص والاحتياط فيما يتعلق بمحتوى المعلومات والإعلانات التي تبث على المواقع قبل نشرها، وأعفتهم كذلك من الالتزام بالبحث عن الوقائع أو الظروف التي تشير إلى الأنشطة غير المشروعة[٢].

وأثار معنى العلم الفعلي لمتعهد الإيواء جدلا في الفقه خاصة مع سكوت المشرع عن تحديد معناه، فكيف يتعرف متعهد الإيواء على عدم مشروعية محتوى الموقع؟ وهل يمكنه سحب المحتوى دون التأكد من توافر هذه الصفة لمجرد شكه بأن المحتوى غير مشروع؟

ويرى الفقه أن تفسير العلم الفعلي من جانب متعهد الإيواء يجب أن يقسر تفسيرا ضيقا بحيث لا نتوسع في حالات مسئولية هذا المتعهد، وقد أيد المجلس الدستوري الفرنسي قراره الصادر في ١٠ يونيه ٢٠٠٤م، هذه الوجهة من النظر ، وأقر بوجود علما فعليا من جانب نتعهد الإيواء في أحد الحالتين: الأولى، أمر من القاضي بسحب هذا المحتوى، والثانية هي حالة عدم مشروعية الظاهرة للموقع ، ففي هاتين الحلتين يوجد دليل قوي على علم المتعهد الفعلي بمضمون الموقع[٣].

---

(١)

La loi pour la confiance de l'économie numérique enfin publiée, enligne, http:// www.aacc.fr/actualitéljuin04_1en.htm.

(٢)

Melison (D.), Responsabilité de hébergeurs:Une unité de régime en tromp-l'oeil , Avril 2005, en ligne ,http://www.juriscom.net,.p.1 et s.

(٣)

Thoumyre (L.), comment les hébergeurs français sont de venus juges du manifeste-email illicite,enligne " http://www.juriscom.net.,p.2.

د- مسئولية منظمي منتديات المناقشة:

يمكن أن يتم الإعلان أو الدعاية عن المنتجات الدوائية عبر شبكة المعلومات الدولية من خلال منتديات المناقشة، حيث تخدم هذه الأخيرة نواقل الدعاية والإعلان في جميع المجالات، فعلي سبيل المثال كتالوج مع قائمة أسعار عن أي منتج طبي أو دوائي على أعمدة جانبية لهذه المنتديات، أو في مقدمتها أو مؤخرتها، وأحيانا يكون المنتدى عبارة عن إعلان في حد ذاته، حيث بمجرد النقر بالفأرة على أى رابط من الروابط الموجودة على الشاشة، يظهر كتالوج المنتج بأسعاره، حيث أن موتور البحث يربط بين الكلمة الموضوعة للبحث، وبين الروابط التجارية المتاحة عنده، ويلزم القانون رقم ٩٤- ٦٦٥ في ٤ أغسطس ١٩٩٤م والذي يطلق عليه قانون " Toubon" في مادته الثانية استخدام اللغة الفرنسية في كل إعلان أو دعاية ، سواء كان تصميم أو عرض ، أو تقديم للعرض ، أو وصف محتوى، ويلزم الإعلان والدعاية باللغة الفرنسية التي تتم بجميع وسائل الاتصال الإلكترونية والتي من ضمنها شبكة المعلومات الدولية (٢).

---

(٢) وفي هذا المعنى كان رد وزارة الاتصالات والثقافة الفرنسية على هذا القانون إن هذاالإلزام باستخدام اللغة الفرنسية يدعم من بث الإعلانات،وفي هذا تأكيد على هذا الإلزام، انظر:

En ce sens, la réponse ministérielle de juin ١٩٩٨ du Ministre de la culture et de la Communication: Les publicités commerciales répondant à l'obligation d'emploi de la langue française en vertu de la loi n ٦٦٥ -٩٤ ° du ٤août ١٩٩٤ le sont indépendammen t du support utilisé pour assurer leur diffusion. Le second alinéa de cet article institue une obligation d'emploi de la langue française .(...) En effet, le droit communautaire comme le droit national considèrent que la ou les langues officielles du pays de commercialisation constituent, sauf rares exceptions, le moyen le plus adéquat pour assurer efficacement la protection du consommateur. Le respect de cet objectif conduit donc à ne pas traiter différemment des autres supports, au regard des obligations créées par la loi du ٤août ١٩٩٤, les publicités diffusées par l'intermédiaire de l'internet) « Rép. Min. =

ويمكن القول أن منتدى المناقشة هو عبارة عن نظام اتصال يسمح للأفراد بتبادل آرائهم بحرية مهما كان محل إقامتهم، وهناك نوعين من منتديات المناقشة عبر شبكة المعلومات الدولية منتديات الـ " Usenet " ومنتديات الـ " Net forums " ،ويقصد بالنوع الأول، ذلم النتدى الذي يجمع بين أشخاص متحدي الثقافة، أو ينتمون إلى جماعة أو طائفة معينة، وبمجرد تكوين مجموعة المنتدى، تظهر تلقائيا من خلال الخادم الذي نشأت عليه من البداية، ومع ذلك من الممكن أن تثبت على خادم آخر عن طريق الارتباط التشاعبي، ويستطيع كل منضم لهذا المنتدى أن يبدي رأيه بحرية بخصوص الموضوعات التي تتعلق بثقافة المجموعة، ولا يجوز له الخروج عن هذا الحد، ويمكن للمشترك في هذا النوع من المنتديات أن يقرأ الرسالة التي بداخل المنتدى بطريقتين، إما أن يقرأها مباشرة عبر الشبكة في الصفحة المخصصة للمنتدى بعد الدخول إليه بكلمة سر خاصة به، أو يقرأها بعيدا عن هذه الشبكة بعد تثبيتها على القرص الصلب لجهازه من خلال برنامج مخصص لذلك يحصل عليه كل المنضمون إلى هذا المنتدى(١).

أما النوع الثاني: وهو المنتدى الذي يتم تسكينهعلى موقع معين عن طريق خدمة التسكين الخاصة بالمنتديات وهو Les forum.org، فهي الخدمة الوحيدة التي يمكن بها تثبيت المنتدى على الشبكة من خلال أي ماتور بحث، ويتميز هذا النوع من المنتديات أنه مفتوح لكل من يرغب في الانضمام له دون شرط وحدة الثقافة أو الانضمام إلى طائفة أو جماعة معينة (٢).

=

---

(١) n ،٢١١٠ °JOAN ٢٢ juin ،١٩٩٨page,3394.

http://www.Foruminternet.org.

(٢) **Strowel (A.),IDe(N.),**Responsabilité des intermediaries:

=

أولا: مدى مسئولية منظم منتدى المناقشة عن المحتوى المضلل أو الكاذب للإعلانات التجارية طبقا للقواعد العامة للمسئولية:

يمكن مساءلة منظم المنتدى- وفقا للقواعد العامة في المسئولية- على أساس المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي التي تؤسس مسئولية كل من سبب ضرر للغير نتيجة خطأمنه أو إهماله أو عدم احتراز، وتفترض المسئولية في هذه الحالة ، إما وقوع فعل إيجابي من جانب المسئول، أو فعل سلبي يتمثل في الإهمال وعد الاحتراز، ويمكن مساءلة منظم المنتدى على أساس هذه المادة عن الأضرار التي تسببها الرسائل أو الآراء التي تتداول في المنتدى للغير، على أساس إهمال أو عد احتراز المنظم عندما سمح لهذه الآراء تتداول [١].

ثانيا: مدى مسئولية منظم المنتدى في ظل القواعد القانونية الخاصة بالصحافة ووسائل الاتصال السمعية البصرية:

يمكن الاستفادة من نصوص قانون الصحافة والسمعيات والبصريات الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٢م واعتبار منظم منتدى المناقشة مديرا للنشر وفقا لمفهوم هذا القانون، ومن ثم يسأل عن الأضرار التي تقع بسبب الأنشطة والآراء التي تبث عبر المنتدى، فالمادة ٣/٩٣ من هذا القانون قد اعتبرت أن مدير النشريعد الفاعل الأصلي في جرائم الصحافة إذا كان هناك فحص سابق من جانبه للرسائل والمقالات التي تنشرقبل وصورها للجمهور، والواقع أن شروط انطباق هذا النص على منظمي منتديات المناقشة تعد متوافرة، فالنص ينظم

=

Actualités legislatives et jurisprudantielles ,Op.Cit.,p.8:9.

(١)
Dossier Dossier , Les responsabilités liées à l'activité des forum de discussion, Le forum des droits sur Internet,enligne: http://www.Foruminternet.org. ,p.10.,18.7.2002.

النشر في وسيلة اتصال سمعية بصرية، ويمكن أن تنرج شبكة المعلومات الدولية ضمن هذه الوسائل،هذا بالإضافة إلى أن النص يشترط لجعل مدير النشر الفاعل الأصلي أن يكون هناك فحص سابق من جانبه لمحتوى الرسالة أو الرأى المنشور، وهذا من الممكن توافره في حالة التدخل السابق من جانب منظمي المنتديات في الآراء التي تنشر عبر المنتدى، أما في غياب هذا التدخل السابق، فالفاعل الأصلي هو صاحب الرسالة، ويعد منظم المنتدى في هذه الحالة شريكا له بالمساعدة بأنه مكنه من النشر من خلال المنتدى الخاص به [١].

ولا يسير القضاء على وتيرة واحدة في هذا الصدد، فقد أدانت بعض الأحكام منظمي المنتدى حتى في غياب الفحص السابق للآراء والإعلانات التي تبث عبر المنتدى، فغياب الفحص السابق للآراء والإعلانات التي تبث عبر المنتدى، فغياب الفحص السابق لم يبرر عدم مسئولية منظم المنتدى، وقد حكم بذلك في حكم حديث صادر من محكمة الجنح بباريس في ١٤ مايو ٢٠٠٤م، فقد انتهت المحكمة في هذا الحكم إلى أن المدعى عليه لا يمكن مساءلته بصفته مديرا للنشر إلاإذا استطاع أن يفحص بشكل مسبق مضمون ما يبث على المنتدى، طعن المدعي بالاستئناف أمام محكمة استئناف باريس ألغت حكم محكمة الجنح في حكمها الصادرفي ١٠ مارس ٢٠٠٥م، وأكدت محكمة الاستئناف أن". تطبيق المادة ٩٣-٣ من قانون ٢٩ يوليو ١٩٨٢م بعد تعديله مؤداه أن المسئول عن منتدى المناقشة الذي يجعله متاحا للجمهور عبر الشبكة يمكن مساءلته على أساس أنه الفاعل الأصلي للجرائم التي وقعت حتى ولو لم تكن الرسائل محل فحص سابق قبل نشرها

---

(١) Dossier Dossier , Les responsabilités liées à l'activité des forum de discussion,Op.Cit.,p.10.

للجمهور[1].

هـ- الحماية المدنية للمستهلك ضد الإعلان الكاذب والمضلل عن المنتجات الدوائية:

يستطيع المستهلك ، وطبقا للقواعد العامة في القانونالمدني، إذا أصيب بضرر من جراء الإعلان المضلل أو الكاذب، أن يرفع دعوى التدليس بوصفه متعاقدا مطالبا بإبطال العقد وفقل لقواعد المسئولية التعاقدية أو التقصيرية حسب كل حالة على حدة (المادة ١٢٥/ ١ مدني)، كما يجوز له أيضا أن يرفع دعوى تنفيذ الإلتزام التعاقدي مطالبا المعلن بتسليمه منتجا من ذات خصائص الشئ المعلن عنه، وهو ما يتطلب التعرض لدعوى التدليس ودعوى تنفيذ الإلتزام على النحو التالي:

- دعوى التدليس: يجوز للمستهلك " المدلس عليه" أن يرفع دعوى بتعويض الأضرار الناجمة عن استعمال المعلن لوسائل احتيالية حتى إذا كانت غير جسيمة ، وذلك استنادا إلى قواعد المسئولية التقصيرية، ويستطيع المعلن وفقا للقانون المصري لحماية المستهلك، نفي وقوع التدليس من جانبه، ودفع المسئولية إذا أثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية وتقنية بحيث يتعذر على المعلن المعتاد التأكد من صحتها، وكان المورد قد أمده بها(المادة ٦/ ٢)، ويلاحظ في هذا المقام أن المشرع أخذ بمعيار موضوعي وليس بمعيار شخصي، وهو ما يعني أن تقدير ما إذا كان الإعلان يتضمن معلومات فنية وتقينية يصعب على المعلن العادي التأكد من صحتها من عدمه، أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع، ومما سبق يستطيع المعلن على سبيل المثال، في الإعلان عن

---

(١) http://www.droit-technologie.com/fotumdediscusion.htm.

المنتجات الدوائية عبر شبكة المعلومات الدولية، دفع المسئولية عنه إذا أثبت أن الدواء الذي يقوم ببيعه يحتوي على مكونات كيميائية بحتة، يعب على المعلن العادي التأكد من صحتها [1].

وقد ذهب البعض، وقبل صدور قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦م، إلى أن دعوى التدليس لا تمنح المستهلك حماية شاملة في مواجهة أضرار الإعلان التجارية الكاذب أو المضلل، إذ يشترط لقيام التدليس أن نكون بصدد عقد، وأن تصدر الأعمال الإحتيالية من المتعاقد الآخر أو نئبه، وهذا شرط غالبا ما يطدم في مجال الإعلان التجاري بالعديد من العقبات، حيث تتعدد أطراف هذه العلاقة ، وقد تشمل الصانع والمنتج والموزع وتاجر الجملة وتاجر التجزئة ، الأمر الذي تتلاشى معه معالم العلاقة المباشرة بين المعلن والمستهلك [2].

وأوجد قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦م حلولا ووسائل وقائية تهدف إلى منع الغلط وحماية رضاء المستهلك، ومن هذه الوسائل تجريم الإعلان الخادع والمضلل(مادة ٦)، والالتزام بتبصير وإعلام المستهلك (مادة ٤) وحق المستهلك في العدول عن العقد (مادة ٨).

- **دعوى التنفيذ العيني:**

يستطيع المستهلك إذا لم يقم المعلن بتنفيذ التزامه أن يلجأ إلى دعوى التنقيذ العيني بطلب تنفيذ التزامه(م٢٠٣ مدني)، فإذا لم ينفذ التزامه جاز له أن يطلب تسليم سلعة أو خدمة من ذات النوع الذي تضمنه

---

(١) نصت المادة ٢/٦ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦م على أن " يعفى المعلن من المسئولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتعذر على المعلن المعتاد التأكد من صحتها، وكان المورد قد أمده بها"

(٢) د. **أحمد السعيد الزقرد**، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق،جامعة الكويت،السنة التاسعة عشرة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٩٥م.،ص ٢٣٦.

االإعلان التجاري (م ٢٠٥ مدني)، ويحق للمستهلك أيضا مطالبة المعلن بقيمة الشئ بطريق التعويض، وبمقتضى المادتين (٢٠٣، ٢٠٥) من القانون المدني، فإن القانون يبسط حمايته على المستهلك في الفترة التي تبدأ بإبرام العقد وحتى قيام المعلن بتنفيذ التزامه على النحو المبين في الإعلان، بل ويؤدي العمل بهاتين المادتين إلى غلق باب الكذب والخداع أمام المعلن من خلال علمه بأن ما ورد بإعطلانه التجاري أمر لازم الوفاء به، وهو ما يساهم بعض الشئ في إعادة التوازن المفقود بين مركز المعلن والمستهلك [١]

(١) **د.عمر محمد عبد الباقي**، الحماية العقدية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥م، ص١٦٩.

الفصل الثالث

تسليم المنتجات الدوائية من الصيدلية لإلكترونية

أ- التزامات الصيدلي في مرحلة تسليم الدواء عبر شبكة المعلومات الدولية :

يلتزم الصيدلي في مرحلة تسليم الدواء بالعديد من الالتزامات، وهي أن يتحقق من أن تكون الروشتة الطبية [1] صادرة عن طبيب

---

(١) لم يرد في التشريع الفرنسي والمصري نص يحدد المقصود بالروشتة أو التذكرة الطبية ، كل ما هناك أن المادة ٥١١ من قانون الصحة العامة الفرنسي تحظر صرف الدواء إلا بناء على روشتة طبية، وفي مصر حظر المشرع صرف التذكرة الطبية من الصيدليات مالم تكن محررة بمعرفة طبيب بشري، أو بيطري، أو طبيب أسنان، أو مولدة مرخص لها بمزاولة مهنة الطب في مصر في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م، وفي غياب نص قانوني يحدد معنى الروشتة ، ينهض دور الفقه والقضاء، ويمكن أن نعرف الروشتة الطبية على أنها ورقة يدون فيها الطبيب المختص دواء أكثر للمريض بغرض العلاج، أو الوقاية من مرض ما، وجاء في قاموس La rouse أنها عمل متمم للعمل الطبي، ويجب أن تصرف من الصيدلية، وعلى الصيدلي أن يكون على درجة عالية من الحرص، والحذر عند صرفها، وهو تعريف كما نرى ينصب على التزامات الصيدلي إزاء تنفيذ الروشتة الطبية أكثر مما ينصب على تحديد مدلول الروشتة نفسها، وإن كان قد كشف عن كونها مرحلة من مراحل العلاج يتم بها إنجاز العمل الطبي، فهي إذن المرحلة الأخيرة للعمل الطبي ، والمرحلة الأولى في العمل الصيدلي، والروشتة الطبية لا تصرف إلا بواسطة صيدلي والصيادلة نوعان: أحدهما يسمى الصيدلي الصانع، ويحرم عليه التعامل مباشرة مع الجمهور، ولا يحق له صرف الدواء بناء على تذكرة طبية محررة بل إن دوره يقتصر على تصنيع ، أو إنتاج الأدوية ، وتوزيعها بالجملة على الصيدليات ، أما الثاني، وهو الصيدلي البائع، وله وحده دون غيره، حق التعامل مع الجمهور، ويحتكر إعداد وبيع الدواء، وقد نصت المادة ٥٩٨ من قانون الصحة العامة الفرنسي على تعريف الصيدلي البائع" بأنه كل صيدلية تقوم بتنفيذ الأذونات المسجلة، وتحضير الأدوية المذكورة في دستور الدواء، وبيع هذه المنتجات للجمهور، والنص يفيد صراحة باحتكار الصيادلة في الصيدليات المفتوحة للجمهور دون غيرهم، صرف أو بيع الدواء، بناء على روشتة طبية- كقاعدة عامة- ويفيد بمفهوم المخالفة أن شركات إنتاج الدواء والمعامل الصيدلية الأخرى لا يحق لها التعامل مع الجمهور، أو تنفيذ الروشتة أو التذكرة الطبية، وفي مصر فإن للصيدليات العامة وحدها حق إعداد بعض الأدوية البسيطة ، وبيع الدواء عموما للجمهور، ولا تجوز أن تبيع بالجملة أدوية، أو مستحضرات طبية للصيدليات الأخرى أو لمخازن الأدوية، أو المستشفيات أو العيادات ما عدا المستحضرات الصيدلية المسجلة باسم الصيدلي – صاحب الصيدلية، فيكون بيعها بالجملة قاصرا على المؤسسات الصيدلية فقط، ويلاحظ أن المشرع – في مصر أو فرنسا- في تعريفه للصيدلية المفتوحة للجمهور قد حددها بالنظر إلى طبيعة النشاط الصيدلي الذي تقوم به، وخاصة بيع الدواء للجمهور، وتنفيذ الروشتة الطبية، ولا يجوز للشركات الصيدلية ، ومعامل الدواء القائمة على إنتاج ، وتصنيع الأدوية والأدوات الطبية الأخرى صرف الروشتة الطبية، كما لا يجوز ذلك في مصر لغير الصيدليات المفتوحة، وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المصري أن الصيدليات العامة" المفتوحة للجمهور" هي أهم المؤسسات =

مرخص له بمزاولة المهنة، كما يلتزم بمراجعة وفحص البيانات الواجب

=

الصيدلية، ولها مراكز الصدارة في أحكام القانون وهي المصدر الوحيد الذي يستمد منه الجمهور حاجته من الدواء، ولذا أفسح القانون الحالي المجال لإنشاء الصيدليات وزيادة عددها، إذن في النشاط الرئيسي إذن في الصيدليات العامة طبقا للقانون المصري أو الصيدليات " المفتوحة للجمهور حسب التعبير الفرنسي هو بيع الدواء للجمهور بناء على الروشتة الطبية أي أن تنفيذ الروشتة الطبية مظهر جوهري لممارسة العمل الصيدلي، ويدخل في ذلك أيضا إعداد بعض أنواع الأدوية التي تدخل في نطاق الإحتكار الصيدلي بغرض البيع للجمهور، أي أن الصيدلي قد يبيع دواء مصنوع سلفا ، وقد يبيع دواء قام هو بتحضيره ، طبقا للمواصفات المنصوص عليها في القانون، ولا يجوز للصيدلي أن يصرف للجمهور أي دواء محضر بالصيدلية إلا بموجب تذكرة طبية ، عدا التراكيب الدستورية التي تستعمل من الباطن بشرط ألا يدخل في تركيبها مادة من المواد المذكورة في الجدول (الأول) الملحق بالقانون، **د. أحمد السعيد الزقرد**، التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسئولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص١٩:١٧.

والروشتة الطبية يجب أن تتضمن بيانات محددة تتعلق بتاريخ محررها، واسم وعنوان الطبيب الذي حررها، ويجب أن تكون هذه البيانات صحيحة من الناحية الفنية، وقد قصد المشرع من هذه البيانات ، ولا شكك حماية الروشتة الطبية وهي جزء لا يتجزأمن الحماية التي قررها للدواء بصفة عامة ، وبالتالي يقع على الصيدلي التزاما بمراجعة أو فحص هذه البيانات، والتأكد من صحتها وإلا كان مسئولا في مواجهة العميل، ذلك أن الصيدلي بوصفه مهني متخصص فضلا عن إلمامه بعلوم الكيمياء، والدواء يستطيع أو من المفترض أنه يستطيع القيام بالفحص الفني للروشتة الطبية، ومراجعة البيانات التي تتضمنها، ولا يكفي لاعفاء الصيدلي من المسئولية ، عند الإخلال بهذا الإلتزام أن يتمسك بأنه قد تأكد من صحة ودقة البيانات التي تحتويها الروشتة الطبية، فإذا تعلقت الروشتة الطبية بعقاقير مخدرة ، فإن الصيدلي يلتزم فوق ذلك بامساك الدفاتر، وقيد المخدرات بها، ويراعي في القيد ذكر بيانات خاصة بحرر الروشتة الطبية ، وكذا المريض، وتاريخ صرف العقار المخدر، وكميته، وكافة البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ويقد الصيدلي كل ستة أشهر تقريرا عن المنصرف والوارد من مخدرات دوائية، وما يتبقى منها، **انظر**، القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م، والقانون رقم ١٩٨٩/١٢٢م في شأن مكافحة المخدرات، وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر،١٩٨٩/٧/٤م .

ويتشدد المشرع في بيالت التذكرة الطبية، طبقا لنوع الواء الذي تتضمنه، فإذا تعلق الأمر بالعقاقير المخدرة، كان على الصيدلي مراعاة بيانات خاصة بمحرر الروشتة الطبية، فضلا عن الإلتزام باعداد دفتر خاص يقيد فيه كميات الجواهر أو العقاقير المخدرة، ويشترط في هذه الدفاتر أن تكون منتظمة ، ويتم القيد فيها بصفة مستمرة لجميع الكميات الواردة إليه أو المنصرفة بمعرفته، وتكون هذه الدفاتر مرقومة، وممهورة كل صفحة منها بخاتم الجهة الإدارية ، ناهيك عن إلزام الصيدلي بأن يدون بهذه الدفاتر جميع البيانات الخاصة بعمبية التوزيع من حيث الوارد والمنصرف، وفضلا عن ذلك ، وحتى يغلق المشرع باب التحايل، واغش يشترط قيد المنصرف من الأدوية المخدرة بناء على الروشتة الطبية أولا بأول وذلك في دفتر خاص ، **انظر**، الجريدة الرسمية ، العدد ١٣/١٣١ يونيه ١٩٦٠ ، وهذا القرار عدل بالقانون رقم ٤٠م١٩٦٦م ، الجريدة الرسمسة العدد ١٨٧ في ١٨ أغسطس ١٩٦٦، والقانون رقم ١٩٧٧/٦١م، الجريدة الرسمية العدد ٤٧ في ٢٤ نوفمبر ١٩٧٧م، والقانون رقم ١٢٢/ ١٩٨٩م، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦ في ٤ يوليه ١٩٨٩.

تسجيلها في هذه الروشتة، ويلتزم أيضا بتسليم دواء يتوافق وحالة المريض ومطابق للتذكرة الطبية وصالح للاستعمال، بالإضافة إلى التزامه بتقديم النصح والإرشاد،وهذه العناصر سنوالي شرحها في العناصر التالية:

١- التزام الصيدلي بالتأكد من صفة محرر الروشتة :

تنص المادة (٣٣) من القانون المصري ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م على أنه" لا تصرف تذكرة طبية من الصيدليات مالم تكن محررة بمعرفة طبيب بشري أو بيطري أو طبيب أسنان، أو........."

ومن الثابت أن الأدوية التي لا تصرف إلا بتذكرة طبية هي أشد المنتجات الصيدلية تأثيرا على الصحة العامة، وبالتالي فعلى الصيدلي الإلتزام بفحص ومراجعة الروشتة، والتأكد أنها قد صدرت من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة في مصر(١).

ويستمد الإلتزام بالتأكد من صفة محرر الروشتة أساسه من النص التشريعي، ويبرره أن ما يدون في الروشتة الطبية منتج خطر قد ينعكس بآثاره الضارة على صحة الانسان، والواقع أن حرية الطبي في وصف الدواء ليست حرية مطلقة سواء في مصر أو في فرنسا، ففي القانون المصري لا يجوز للصيدلي الذي يقوم بإعداد الدواء أن تحتوي التركيبة الدستورية على أي مادة من المواد المذكورة بالجدول (١) الملحق بالقانون، وهذا الجدول يتضمن المواد السامة ، وفرنسا أيضا يحظر على الأطباء وصف أدوية تحتوي على مواد سامة دون اتباع الاجراءات التي

(١) انظر الجدول (٢) ، (٤) الملحق بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م والذي أصدر قائمة المواد، والمستحضرات الصيدلية الجاهزة التي لا يجوز صرفها إلا بناء على تذكرة طبية، ولا يتكرر صرفها إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب، وأهمها ، الأدرينالين، وكافة المستحضرات التي تحتوي على مواد مخدرة بنسبة أقل من ٢ في الألف من المورفين، أو الكوكايين، أو الكورتيزون، وما يماثل في المفعول، وأملاح الزرنيخ ومركباته، ومشتقاته، ومستحضرات المضادات الحيوية فيما عدا البنسلين، بالإضافة إلى المواد المدرجة في قانون المخدرات.

تضبمنها القانون ٢٥ فبراير ١٩٨٢م ودون روشتة طبية، وبما أن سلطة الطبيب في وصف الدواء ليست سلطة مطلقة ، فإنه يقع على الصيدلي مراجعة وفحص مدى التزام الطبيب بالقيود الخاصة بوصف الدواء ، فإذا أخل الصيدلي بالالتزام بمراقبة هذه القيود، كان مسئولا في مواجهة المضرور بالتعويض خاصة إذا أهمل في الرقابة على أنواع الدواء التي لا يجوز صرفها إلا لأغراض مهنية مثل أدوية المخدرات أو الماكستون فورت، أو الأدوية التي تؤدي إلى الإجهاض ، ويعد الصيدلي مسئولا في الحالات التي يستنتج منها ،أنه لم يقم بالفحص الدقيق للجانب الفني للروشتة الطبية، إذا كانت مثلا محررة بأسلوب غير علمي، أو بصورة تخالف المتعارف عليه في العرف الطبي العام، أو أن تكون الروشتة محررة على ورقة ليس لها عنوان أو تاريخ، وحرصا على حماية الروشتة الطبية، جاء في الخطاب المرسل إلى المجلس القومي للصيدلة من رئيس اللجنة الوزارية العليا للصحة في فرنسا أنه في حالة فقد أو ضياع كارنيه العضوية أو الاشتراك الخاص بالصيدلي أو الطبيب يجب القيام بالإعلان عن هذا الفقد، والضياع وعلى الجميع مراجعة وفحص أية روشتة أو تذكرة للتأكد من الغش والتزويرالذي قد يشوب إصدارها ، كما يعد الصيدلي مسئولا عن إهماله في فحص البيانات المدونة على بطاقة الدواء الذي تم تحضيره في الصيدلية بواسطة شخص آخر، وإذا كان محرر الروشتة مولدة أو جراح أسنان ، فإنه لا يجوز له قانونا إلا وصف بعض أنواع الأدوية ، وعلى الصيدلي مراقبة ذلك ، وهي نفس القاعدة التي وضعها المشرع الفرنسي بالنسبة للممرضة وجراح الأسنان حيث يقيد سلطة هؤلاء في وصف الدواء، وطبقا للمرسوم بقانون ٢٢ سبتمبر ١٩٨٢م ، فإنه يحظر أن يكون الدواء الذي وصفه الطبيب للمريض عبارة عن تركيبة دستورية تحتوي على مزيج من دوائين أو أكثر من الأدوية الجاهزة ، إذا كان أي من هذه الأدوية يحتوي في تركيبته على نسبة من المواد السامة، ولا شك أن هذا القيد القانوني الذي يرد على

حرية الطبيب في وصف الدواء يرتب إلتزاما بالفحص، والمراجعة على عاتق الصيدلي فإذا أخل بذلك كان مسئولا في مواجهة المضرور، وقد حكم بأن واقعة قيام الصيدلي بتسليم دواء بناء على روشتة طبية لا تتوافر فيها الأصول العلمية، والفنية يعد عملا خاطئا، وأنه يعد عملا غير شرعي تسليم دواء في حينه، ولا يمكن عمليا أن يصفه إلا طبيب متخصص وليس طبيب أسنان، ويعتبر خطأ يبرر مسئولية الصيدلي بالتعويض تسليم دواء يحتوي مادة سامة أو مخدرة منصوص عليها في المواد ٦٢٧، ٦٢٦ من قانون الصحة العامة، أو بيع الحقن أو منتجات الإجهاض، بدون روشتة طبية على الإطلاق[١].

وقد نص القانون المصري على هذا القيد التشريعي والذي لا يجيز أن تحتوي التركيبة الدستورية على مادة من المواد المذكورة في الجدول(١) الملحق بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م وهو الجدول المتعلق بالمواد السامة.

٢- التزام الصيدلي بمراجعة البيانات المدونة بالروشتة

يشترط في التذكرة أو الروشتة الطبية أن تضمن بعض البيانات التي يهدف المشرع منها إلى حماية الصحة العامة، وضبط استهلاك الأدوية خاصة الأدوية الخطرة، ويتيسر الرقابة على الأنشطة الصيدلية والطبية عموما، وعلى الصيدلي التزام كافة البيانات المدونة بالروشتة، وإذا تعلق الموضوع بأحد العقاقير المخدرة ، فإن الصيدلي يلتزم فوق ذلك بقيد البيانات الخاصة بالروشنة الطبية، وكذا المريض، وتاريخ صرف العقار، وكميته، وطبقا للمرسوم الصادر في ٢٥ فبراير ١٩٨٢م

---

(١) T.G.I seine,19 .janv.1971.Dos pharma.,N° 1700,Paris,8 nov.,1972,Dos.pharma.,N° 1944,Paris 8 juillet. ,1947, Dos. ,pharma. , N°1929.,T.G.I. Perpingnon,25 juin 1975-Dos.Pharma.,N° 2011.,T.G.I.Franche sursoone,27 mai 1966,Dos.Pharma,.N° 1518.

يحظر أن يكون الدواء الذي يحرره الطبيب في التذكرة أو الرشتة الطبية عبارة عن تركيبة دستورية تحتوي على مزيج أو خليط من دوائين أو أكثر من الأدوية الجاهزة إذا كان أي من هذن الأدوية تحتوي في التركيب على نسبة من المواد السامة، وعلى الصيدلي أن يراقب ذلك، وإلا كان مسئولا بالتعويض في مواجهة المضرور، ويلاحظ أن المشرع المصري أو الفرنسي يتشدد فيما يتعلق بالشروط الفنية للروشتة الطبية إذا كان ما تحتويه مادة من المواد المنصوص عليها في الجدول أ،ب،ج الملحقة بالقانون، حيث يعتبر عد مراعاة هذه الاشتراطات الفنية جريمة جنائية ، ويعطي الحق لمضرو في رفع دعوى التعويض عنها، وطبقا للقانون الفرنسي، إذا كانت الروشتة الطبية تحتوي على مادة من المواد المسجلة في القائمة (ج) فيجب أن نكون مؤرخة وموقعا عليها ، وأن تشمل فضلا عن ذلك على (اسم وعنوان الطبيب الذي حررها) وطريقة استعمال الدواء [١]، ويمكن للصيدلي أن تجدد صرفها إلا إذا رأى الطبيب غير ذلك، فإذا كان الدواء الذي تتضمنه التذكرة الطبية من الأدوية المسجلة في القائمة (ب)، فإنها لا تسلم إلا بإجراءات خاصة، وع تحديد عدد الجرعات وكمياتها ، ولا يمكن تجديد صرفها إلا بعد مضي سبعة أيام [٢]، أما الأدوية المنصوص عليها في القائمة (أ) فلا يمكن تجديد صرفها على الإطلاق فيما عدا الحالة التي يكون الغرض من العلاج فيها متعلقا بأحد الأمراض الجلدية [٢]، ويعتبر الصيدلي مسئولا عن الأخطاء الناشئة عن عدم إلمامه بعلوم السموم، والمخدرات،

---

(١) Article .R.5179 du code santé publique

(٢) Article R.5201 du code santé publique " les substances du Tableau (B) ne peûvent être deliver ,sous une forme compatible avec leur usage therapeutique,............."

(٢) Art .R.5229-2,Art.R.5229-3, du code santé publique

والأدوية الخطرة، ومعرفة القوائم، والجداول المعدة لهذا الغرض ، وهو في ذلك يتساوى تماما مع الطبيب، فقد جرى قضاء محكمتنا العليا على الزام الطبيب بالاستيثاق من أنه الدواء" الذي يناوله المريض أو يطلبه، وأن ذلك يعتبر في مقام بذل العناية في شفائه، وبالتالي فإن التقاعد عن تحريه، والتحرز فيه، والاحتياط له اهمال يخالف كل قواعد المهنة، وتاليمها ، وعليه أن يتحمل وزره [٣].

وأعطى المشرع لأشخاص الحق في العلاج، ووصف الدواء بقيود، واجراءات معينة، ومخالفة هذه القيود، والإجراءات في صرف الروشتة الطبية ترتب في حقهم نفس المسئولية التي يرتبها القانون على الصيدلي البائع، ومن ذلك مثلا أن المادة " ٦١٥ " من قانون الصحة العامة الصادرة بالقانون رقم ٢٩ مايو ١٩٧٥، قد خولت الأطباء البيطرين الحق في تحضير الأدوية البيطرية، وتسليمها لأصحاب الشأن بالنسبة للحيوانات التي يقومون شخصيا بعلاجها في نطاق نشاطهم الجوهري، ويعتبر بيع الدواء في هذه الحالة مجرد نشاط تابع لعما الطبيب البيطري الأساسي وهو تشخيص الأمراض وعلاج الحيوانات ووصف الأدوية لها، وبيع الدواء نشاط مقيد يقتصر فقط على الحيوانات التي يقوم الطبيب نفسه بعلاجها، وهذا القيد قد ورد النص عليه أيضا في لائحة شرف وآداب المهنة التي حرمت على هؤلاء أن يكون لهم صيدلية مفتوحة لبيع الدواء، ولا يجوز مخالفة هذه الأحكام وإلا اعتبر الطبيب مسئولا مدنيا بالتعويض في مواجهة المضرور ةتأكيدا لذلك وفي قضية تتلخص وقائعها أن الطبيب لبيطري" M" كان يرسل لعدد من المربيين للحيوانات بطريق البريد أدوية لعديد من الحيوانات التي لم يقم هو

---

(١) محكمة النقض المصرية ٢٠ إبريل ١٩٧٠م، مجموعة أحكام النقض س.ق ٢١، ص٦٢٦، وقد تمثل خطأ الطبيب المذكورة في قيامه بإذابة مسحوق البنسلين والأستريتومين في محلول الطرطير بدلا من المياه المقطرة الواجب استعمالها، وحقن به الضحايا مما أدى إلى وفاة البعض، وإصابة البعض الآحر ، ومعظمهم من الأطفال.

بالكشف عليها أو تشخيص مرضها، واتبع في ذلك وسائل للدعاية ، والإعلان يحرمها القانون وفقا المادة ٦١٤ من تقنين الصحة العامة الفرنسي، وفضلا عن ذلك ثبت أن الأدوية التي يرسلها إلى العملاء تحتوي على الهرمونات ، ويدون أي روشتة أو تذكرة طبية، بل يكتفي الطبيب بتحرير فاتورة بثمن الدواء خروجا على أحكام المادة ٥٧-٥١٤٦ من تقنين الصحة العامة الفرنسي ، والتي تشترط لصرف الهرمونات للحيوانات تحرير روشتة طبية، وفضلا عن ذلك ، فقد كان الطبيب المذكور فيما يقوم به من إعداد ، وتحضير الأدوية يخالف الأحكام الخاصة بتغليف وتعليب الدواء، وكتابات بيانات عن نوعية الدواء وطريقة استعماله، وأنواع الحيوانات التي يخصص لها، كما ثبت أن الطبيب المذكور قد حقق من نشاطه الغير مشروع أرباحا طائلة، وقد حكم عليه في الدعوى الجنائية بالحبس مع وقف التنفيذ، وغرامة قدرها ١٠ آلاف فرنك،وفي الدعوى المدنية حكم بالتعويض لمصلحة الجمعية F.O.C. مقداره ١٠ آلاف فرنك، أما الشق التأديبي ، فقد حكمت نقابة الأطباء البيطرين بفرنك على سبيل التعويض المؤقت [١].

كما يعد الصيدلي مسئولا بالتعويض في مواجهة المضرور عن واقعة تسليمه دواء بناء على روشتة طبية غير كاملة، أو مخالفة للقواعد الشكلية في تحرير الدواء [٢].

٣- التزام الصيدلي بتسليم دواء يتفق وحالة المريض:

تطورت صناعة الدواء في العالم بشكل أدى إلى تعدد أنواع وتعقد المنتجات الصيدلية، مما كان له من تأثير كبير على الصحة العامة، وتتضح الصورة عندما يكون للدواء الواحد عدة استعمالات بعضها

---

(١) **Azema (J.)**, Le droit Penal de la Pharmacie ,Litec edition, 1979,p.201.

(٢) T.G.I.Siene ,19 janvier 1971,Dos.Pharma,N° 170.

للأطفال، وبعضها للكبار، وبعضها للذكور وبعضها للإناث، والخطأ في عدد الجرعات من هذا الدواء، أو كمية الجرعة الواحدة قد يؤدي بحياة الشخص، أو على الأقل يسبب له ألم، لذا حرصت بعض دساتير الأدوية في العالم" ومنها دستور الأدوية الفرنسي" على تسجيل جدولين للجرعات ، اللأول يتعلق بالأشخاص البالغين، والثاني خاص بالأطفال، وهذا الأخير يتدرج بحسب سن الطفل نفسه، ولا شك أن ذلك من شأنه تيسير المساعدة في تنفيذ إلتزامات الصيدلي بإعطاء دواء يطابق حالة المريض تماما[1] .

يتفق والالتزام بإعطاء دواء وحالة المريض يجد أساسه القانوني ليس فقط في تعقد الأدوية ، وتعدد صورها، وحالا استعماله، وإنما أيضا بالنظر إلى الصيدلي وهو المهني المتخصص القادر بحكم عمله، وبحكم احتكاره تداول الدواء على مراقبة أنواع الأدوية المختلفة ومدى تناسب كل منها مع حالة المريض الصحية وسنه، وتاريخ المرض وطبيعته، كما يتأسس هذا الالتزام ليس فقط على اعتبارات ترجع لخطورة محل أو وعاء الروشتة ، وهو الدواء ، وليس فقط على اعتبارات ترجع إلى البائع " وهو الصيدلي المرخص له بمزاولة المهنة قانونيا"، بل يتأسس الالتزام بمراقبة توافق الدواء المنصرف مع حالة المريض على اعتبارات أخلاقية وأدبية، فالصيدلي يتمتع بثقة الجمهور وتقديره الخاص شأنه في ذلك شأن الطبيب،وإذا كان المريض يثق في تشخيص الطبيب المعالج فإن الواجب أيضا أن يثق في الدواء المنصرف، ولن يتأتى ذلك إلا إذا التزم الصيدلي بإعطاء دواء ويتفق وحالة المريض ةالإخلال بهذا الإلتزام هو

---

(١) T.corr., Lectoure , 5 avril 1895, Gaz Trib , 30 aout 1985,T. corr.Siene, 21 avril 1904 – concours medical 1904,p.652.

مشار إليه في:

Azema (J.), Le droit Penal de la Pharmacie.,Op.Cit.,p.201.

اخلال بالثقة التي أولاه الجهور أياه، وبالنظر لهذه الاعتبارات القانونية والعلمية، كان على اليدلي بمراجعة وفحص الدواء المدون في الروشتة الطبية، وهل يتوافق وحالة المريض الصحية أم لا، فإذا ثار لديه شك في ذلك فعليه أن يتصل بالطبيب الذي وصف الدواء لكي يضع حدا لهذه المشكلة [١].

وتطبيقا لذلك أدانت محكمة Blois أحد الصيادلة في دعوى تتلخص وقائعها في أن طفلا حديث الولادة يتعدى عمره ٣٥ يوماً، وكان يعاني من نقص غير طبيعي في الوزن، وقد عرض على الطبيب الأخصائي الذي ارتكب خطأ ماديا وهو بصدد تحرير الروشتة الطبية، وبدلا من أن يكتب له دواء الأندوسيل لعلاج حالته كتب بدلا منه دواء آخر هو الأندوسيد، وهو دواء يعطي للكبار لعلاج الالتهابات الروماتيزمية، أي أنه بدلا من أن يكتب حرف L كتب منه حرف D، وقد حدد لطبيب المذكور الجرعات للطفل الرْضيع على أساس كبسولة في الصباح وأخرى في المساء، وقدمت هذه الروشتة إلى الصيدلي الذي صرفها دون فحص، ودون أن ينتبه إلى هذا الخطأ المادي، ولما كان الدواء المنصرف لا يتناسب وحالة الطفل المريض ولا سنه، كما أن عدد الجرعات وكمية الجرعة الواحدة لم يكن مطابقا للأصول العلمية.النرعية لذلك مات الطفل الرضيع، ورفعت الدعوى على الطفل والصيدلي معا، وأدانت المحكمة الصيدليوجاء قرار الإدانة ، ومسئوليته بالتعويض ، أنه لا يمكن طبقا للمتعارف عليه أن يصاب الطفل بآلام روماتيزمية أو بمرض النقرس، والدواء النصرف لا يعالج إلا هذه الأمراض ، كما أن

(١) وقد تأثر القانون المصري بشكل خاص بدستور الأدوية الفرنسي ، حيث أنه من الدساتير المعتمدة طبقا لنص المادة ٩٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م ، فقد نصت هذه المادة على أنه " إلى حين صدور دستور الأدويةتعتبر أحدث طبعة في دستور الأدوية الفرنسي ودساتير رسمية في جمهورية مصر العربية، وقد يرد على ذلك أن دستور الأدوية الفرنسي ، وغيره قد فقد تأثيره بمجرد صدور دستور الأدوية المصري عام ١٩٨٨م، ويرد على ذلك بأن دستور الأدوية الفرنسي هو أحد المصادر الاريخية لدستور الدواء المصري وإن كان قد فقد بعض تأثيره لكنه لم يفقد كل التأثير.

الصيدلي قد أهمل في قراءة ما دون بالروشتة الطبية من إعطاء الدواء في زجاجة الرضاعة، وهذا لا يدع مجالا للشك أن الدواء يتعلق بطفل رضيع ، كما أن الصيدلي لم يفطن إلى أن الجرعة عالية، ولا تتناسب وحالة المريض ، وكان عليه لمواجهة ذلك أن يمتنع عن صرف الدواء أو يتصل بالطبيب المختص، كما جاء في قرار المحكمة بمساءلة الصيدلي بالتعويض لأنه مهني متخصص، وبالتالي فهو يعلم أو من المفروض حتما أن يعلم بالدواء المدون بالروشتة الطبية، بل وعليه أن يراجع مدى ملاءمة هذا الدواء لحالة المريض، فإذا تخلى عن هذا الالتزام تحول إلى مجرد بقالييبع أصناف الحلوى والمأكولات، كم إن التزام الصيدلي بمراجعة، وفحص الدواء المدون في الروشتة الطبية لمعرفة مدى توافقه وحالة المريض، وهو التزام ضروري لحماية الصحة العامة ، ومخالفة هذا الإلتزام تعتبر جريمة جنائية إذا حدث عنها أضرار بالمريض إلى جانب الحق في رفع الدعوى المدنية بالتعويض،فإذا لم يرد بالروشتة أي بيان يدل على سن المريض ولم يكن من الممكن استنتاج ذلك، فهل يجوز للصيدلي أن يتحرى على سن المريض لكي يراقب مدى توافق الدواء المسلم ، مع سن المريض خاصة في أنواع الدواء التي تختلف فيها كمية الجرعات، وعددها باختلاف السن، الواقع أن الصيدلي في نطاق الزامه بمراجعة وفحص نوعية الدواء المسلم ، وهل يتوافق وسن المريض، عليه التزام بالتحري عن سن المريض، حتى يستطيع تنفيذ التزامه بتسليم منتج يتوافق وهذا السن ، وفي ذلك تقول المحكمة صراحة أن خلو الروشتة الطبية من أي بيان يدل على سن المريض لا يعفي الصيدلي من الالتزام بالتحري عن هذا السن، فإذا أهمل في ذلك كان مسئولا مدنيا بالتعويض في مواجهة الضحية [١].

---

(١) T.G.I.,Siene,21 Avril 1904,Concours- medi: 1904,T.G.I.,Blois,4 Mars1940 ,Doc.Pharma, N°1691,T.Police Montreuilsous =

وعلى أية حال ، فإن الصيدلي يعد مسئولا إذا سلم أدوية تخالف القواعد الخاصة بالجرعات المحددة في العدد، والكمية، وتطبيقا لذلك حكم بأن الصيدلي الذي يسلم دواء يسمى الجاردينال مع تحديد الجرعة ١٠ سنتيجرام ، بينما كان المريض ، وهو طفل رضيع لا يجوز أن تزيد الجرعة الواحدة عن ١ سنتيجرام ، يعتبر مسئولا في مواجهة الضحية، ويعتبر الصيدلي مسئولا أيضا عن تسليم دواء الكيتاكرين بجرعة ١ جرام في المرة الواحدة بدلا من الجرعة المذكورة في الروشتة الطبية وهي ١٠٪ من الجرام، ويعد الصيدلي مسئولا عن بيع دواء الكاتاين بجرعة منصرفة ١ جرام ٦٠، وذلك بدلا من الجرعة المسجلة في الروشتة الطبية وهي ١٦ سنتيجرام ، ملما بأن الدواء المنصرف خاص بأحد الأطفال، وتأكيدا لذلك حكم بمساءلة الصيدلي عن بيع دواء يسمى سانسكسول بجرعة مقدارها ٣٣٪ ، بينما الجرعة المدونة في التذكرة الطبية لا تتعدى ٤٪.(٢)

وقد ورد النص على هذا الإلتزام أيضا في مشروع لائحة الآداب الصيدلية الفرنسي، والذي جاء فيه أنه فيما عدا حالة الإستعجال لا يجوز للصيدلي تعديل أو تغيير ما ورد بالتذكرة الطبية إلا بمعرفة محررها ، ويشكك البعض في فرنسا في الاستثناء الخاص بحالة الاستعجال ، كما جاء قانون الصحة العامة خلوا من هذا الاستثناء ، والواقع أن الطبيب هو سبب الموقف العلاجي، وتقتصر مهمة الصيدلي على تنفيذ ما دونه الطبيب بالروشتة الطبية من دواء كما، ونوعا، فيما عدا الحالة التي يجد فيها مخالفة صريحة في وصف الدواء تتعارض والأصول العلمية المرعية، وحتى في حالة المخالفة الواضحة ، على الصيدلي أن يراجع الطبيب =

Bois,17juin 1980,Bull.Ors.Pharma,N° 237.,p.1463.

(٢) F.Roby" La Posolo- gie,et Le la posdogie et le droit pharmaceutique".,Bull,Ord,pharma N °190 juin 1976.,p.1017.

المختص والحصول منه على موافقة صريحة على تعديل أو تغيير الدواء المدون، إن الالتزام بالتنفيذ امين للروشتة الطبيةقد ورد النص عليه صراحة في المادة ٤٥-٥٠١٥ من قانون الصحة العامة الفرنسي، وهذا الإلتزام يشمل كافة أنواع الدواء دون تفرقة بين المستحضر الصيدلي الخاص، أو الأدوية الدستورية [١].

وفيما يتعلق بالأدوية التي يقوم الصيدلي بتحضيرها ، وفي معمله الملحق بالصيدلية، ويبيعها بناء على روشتة مقدمة إليه لا يجوز له أن يعدل في الجرعات المدونة، وإلا كان مسئولا في مواجهة المريض، والالتزام بالامتناع عن التعديل هو الوجه الآخر للإلتزام بالتنفيذ الأمين للروشتة الطبية، ولا يتنافى مع هذا الالتزام قيام الصيدلي بتعديل الدواء، أو الجرعات المسجلة في الروشتة بعد الاتثال بالطبيب المختص، فإذا أهمل الصيدلي في الاتصال بالطبيب محرر الروشتة ، وذلك لتعديل الغلط كان مسئولا جنائيا طبقا لنص المادة ٦٣ عقوبات فرنسي، فالالتزام بالتنفيذ الأمين للروشتة الطبية ، يتضمن إذن وجها إيجابيا هو التقيد بما ورد بالتذكرة- كما ونوعا- ووجها سلبيا هو الامتناع عن التعديل أو التغيير، وعلى أية حال ، فإنه ينبغي في نظرنا المحافظةعلى التوازن القائم بين مبدأ\أ حرية الطبيب في وصف الدواء، مبدأ التنفيذ الأمين للروشتة الطبية، ومبدأ أن معرفة الصيدلي تكمل علم الطبيب [٢].

ويثور التساؤل بصدد صرف الصيدلي للدواء بعد حصوله على تأكيدات مكتوبة من الطبيب المختص بتجاوز عدد، أو كمية الجرعات، وهل يعني ذلك أن يعفى الصيدلي من المسئولية المدنية بالكامل في

---

(١) Article " 5015-45" du code santé publique " les Pharmacien ne peuvent modifier qu'avec l'accord expresse et préalable de son auteur"

(٢) Bull.Ord.Pharma.,No 178 Mai 1978,.p.837.

مواجهة المضرور؟، الواقع أن الفقه الفرنسي يتجه إلى الإجابة على هذا التساؤل بالنفي ، وذلك أن تخصص الصيدلي، وخبرته وإلمامه بعلوم الصيدلة ، والكيمياء ، يجعله مسئولا في مواجهة الضحية، ولا يعفى من المسئولية إلا إذا رفض بيع الدواء في حالة إصرار الطبيب على تجاوز الجرعات ،إذا رأى الصيدلي أن ذلك يشكل خطورة جسيمة على صحة المريض، حيث لا يعتبر الامتناع عن بيع الدواء هنا جريمة إمتناع عن البيع وفقا للمرسوم الصادر في ١٩٤٥م، وعلى الصيدلي أيضا أن يراقب مدى الاعراض الجانبية الخطيرة التي يمكن أن يحدثها الدواء المنصرف، وهو التزاميق أيضا على عاتق الطبيب الذي يحرر الروشتة الطبية [١]، ومع ذلك لا يعتبر الصيدلي مسئولا إلا عن الأعراض الجانبية للدواء التي استطاع العلم اكتشافها، فهو لا يسأل عن الأضرار الجانبية التي لم يكتشفها العلم الحديث والتي يخبئها، وهكذا حكم بعدم إثارة المسئولية المدنية للصيدلي عن بيع دواء معين ثم اكتشف بعد ذلك دواء آخر أقل إثارة للحساسية عند المريض أو أكثر فعالية، فالصيدلي يعفى من المسئولية عما يسمى بمخاطر التطور، والتي تضمنها نص المادة ٧ من التوجيه الأوروبي في ٢٥ يوليو ١٩٨٥م، الذي ترك للدول الأعضاء الخيار في إعتباره سببا للإعفاء من المسئولية [٢].

٤- التزام الصيدلي بتسليم دواء مطابق للمدون بالروشتة الطبية

يلتزم الصيدلي ليس فقط بتسليم دواء يتفق وحالة المريض الصحية ، وسنه، وإنما أيضا تسليم واء يطابق تماما الدواء المسجل بالتذكرة أو الروشتة الطبية ، وقد يبدو لأول وهلة أن هناك تعارض بين تنفيذ

---

(١) Bull.Ord.Pharma.,N° 178 Mai 1978,.p.837.

(٢) Cass.Civ 23 Mai 1973,JC.P. 1975,note. Savatier

الالتزامين في آن واحد خاصة إذا كان الدواء المدون في الروشتة الطبية لا يتناسب ، وحالة المريض، وصحته، وسنه، ونوعه" ذكرا أو أنثى"، والواقع أنه لا يوجد تناقض بين تنفيذ الالتزامين ، فالمقصود بتسليم دواء مطابق للدواء المدون في الروشتة الطبية مواجهه الحالة التي يقوم فيها الصيدلي بتسليم دواء بديل ، وفيها لا يكون الصيدلي قد خالف الالتزام بتسليم دواء مطابق ، وإنما أيضا التزامه بتسليم دواء يتوافق وحالة المريض الصحية، وبصفة خاصة في بعض الأمراض الخطيرة، التي يعلمها الطبيب المختص، وقد لا يدركها الصيدلي[1].

ويحظر على الصيدلي تسليم دواء بديل للدواء المسجل في التذكرة، كما لا يجوز له ممارسة سلطته في تقرير مدى قوة الدواء، ومدى فعاليته ، وعلى الصيدلي أن يفحص أو يراجع حقيقة الدواء المسلم، وهل يتطابق والمدون في الروشتة أم لا، ويسأل عن أي غلط أو خلط يتعلق بالأدوية التي يسلمها إلى المريض مقارنة بما هو مدون بالتذكرة الطبية، وبالتالي حكم باعتبار الصيدلي مسئولا جنائيا عن القتل الخطأ ومدنيا بتعويض المضرور ، وذلك عن واقعة قيامه بتسليم المريض هيروين ، وكان الدواء المسجل في الروشتة الطبية هو أيروترويين ، ومع أن الصيدلي يلتزم بتسليم دواء مطابق للمدون في التذكرة الطبية طبقا لقاعدة التنفيذ الأمين للروشتة ، إلا أنه يلتزم في ذات الوقت بالرقابة الفنية لا الرقابة العلمية للدواء المدون، فعليه أن يراعي في تنفيذ الروشتة الجرعة المسجلة، ومدى ملاءمتها لحالة المريض ، وعليه في ذلك مراجعة وفحص المخاطر المحتملة عن أي خطأ مادي أو فني يقع من الطبيب، فإذا دون الطبيب عدة أدوية في الروشتة الطبية لا يمكن عمليا أن تتوافق فيما بينها، أو تعارض من حيث الآثار العلاجية ، فإن الصيدلي يقع عليه التزام بتبصير الطبيب عن

---

(١) وجاء في الحكم السابق الإشارة إليه " Cass.Civ 23 Mai 1973" التعليق التالي:
" Un Pharmacien ne doit faire employ d'un produit qu'il n 'en ait auparavant verfifié les qualities"

الخطأ المحتمل، أو وجود تعارض بين مجموعة الأدوية المسجلة في الروشتة الطبية (٢).

وتأكيدا لذلك حكم بأن لا يمكن مساءلة الصيدلي الذي رأى أن الجرعات المدونة بالروشتة الطبية أعلى من المعدل المتعارف عليه علميا، فقام باخطار الطبيب وحصل منه على تأكيدات مكتوبة، وقام بعد ذلك بصرف الروشتة ، كما حكمت محكمة النقض المصرية بأن خطأ الصيدلي بتحضيره محلول انيوكاتين المخدر بنسبة ١٪ وهي تزيد على النسبة المسموح بها طبيا توجب مساءلته مدنيا أو جنائيا (١).

وقد نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م في مصر على أنه " لا يجوز للصيدلي إجراء أي تغيير في المواد المذكورة بالروشتة الطبية عن الأدوية التي يتم تحضيرها من الصيدلية سواء فيما يتعلق بالكمية أو النوعية بغير موافقة محررها قبل تحضيرها، كما نص على أنه لا يجوز تحضير أي تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كاتبها.

يلتزم الصيدلي في القانون الفرنسي بالتزام محدد ، وهو تسليم دواء يتفق والمدون في الروشتة الطبية، فإذا حدث ضرر جراء استعمال الدواء، فإن الضحية يكفي أن يثبت في دعوى التعويض أن الدواء المدون في الروشتة يختلف عما سلم إليه بواسطة الصيدلي حتى يحكم له بالتعويض، فإذا لم يتمكن الصيدلي من الحصول على هذه التأكيدات كتابة كان عليه في هذه الحالة أن يرفض صرف الروشتة دون أن يعد ذلك جريمة امتناع عن البيع، كما يجوز له أيضا الامتناع عن طرف الروشتة الطبية إذا كانت معيبة في تحريرها ، أو ثار لديه الشك حول

---

(٢) Cass.Civ. 29 Mars 1979,R.T.D.ss,1980,p.221.,note.Auby

(١) نقض مدني ٢٧ يناير ١٩٥٩م، س.ق. ١٠، ص٩١.

شرعية الروشتة نفسها ، أو عدم توقفها مع الأنظمة المنصوص عليها[١] ، أو كانت تتضمن أدوية غير مألوفة في علاج الحالة المعروضة، ولا يعتبر امتناع الصيدلي عن بيع الدواء في هذه الحالة جريمة امتناع عن الدواء سواء في القانون المصري ، أو القانون الفرنسي[٢].

ويرى البعض أن الصيدلي لا يمكن أن يعد مسئولا لمجرد تنفيذ روشتة طبية تحتوي على خليط أو مزيج من أدوية دستورية، حيث أن الصيدلي بوصفه مهني متخصص يحتكر وحده بيع الدواء ، وبما لديه من معارف علمية وخبرة طبية يجب أن يسأل عن الخليط أو المزيج من الأدوية التي يطلب إعدادها أو تحضيرها ، وفي نطاق الأدوية التي يعدها بنفسه بناء على تذكرة طبية مقدمة إليه يقوم بدور الصانع ، والبائع مثلا، وبوصفه صانعا للدواء فهو يعلم بالضرورة أو من المفروض أن يعلم بما يحتويه الدواء من مكونات ، فإذا أخطأ في ذلك كان مسئولا في مواجهة الضحية بالتعويض[٣].

ويختلف الأمر بالنسبة للأدوية الأخرى التي يتولى توزيعها حيث لا يسأل عما تحتويه من مواد إلا إذا خالف التعليمات المدونة بالروشتة ، والخاصة بعدد الجرعات ، أو كمية الجرعة في المرة الواحدة، ومع ذلك فإن القضاء يجري على الزام الصيدلي بمراقبة الأدوية التي تسلم إليه

---

(١) T.G.I.Blois 4 mai 1971,Cass.Civ.8 mai 1980,info.Pharma.,1980.,p.815.

(٢) Cass.Civ. 6 juin 1981,J.C.P. 1982,note (Y.Chaput) :" Le pharmacien a toujours une obligation de controle qu'une ordonnance médicale soit valuable .il doit s'abestenir au moins,temporement de l'executer en raison des risqué envisageable pour le client ,ou pour un tiers ,ce refus de deliverance est legitime

(٣) Communiqué Consom.de l'ordre medecins, 30 Mai 1957., Bull Ordr.Pharma.1975.,N° 180.,p.1170.

والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات العلمية، فإذا خالف هذه الإلتزام كان مسئولا مدنيا في مواجهة المضرور،فإذا تضمنت الروشتة الطبية مزيج أو خليط من دوائين أو أكثر يثور التساؤل هل يجوز للصيدلي مراقبة هذا الخليط أو المزيج؟، والإجابة أن بعض ممارسات المزج بين دوائين أو أكثر تعتبر ممارسات مشهورة في عالم الطب، أو الصيدلي، وبعضها يمثل طموحات في علاج المرضى، وإلزام الصيدلي برقابة هذا المزيج، والامتناع عن صرفه، مسألة يختلف فيها علماء الطب والكيمياء والصيدلة، وتحذر اللجنة النقابية للأطباء في توصياتها من خطورة هذه الممارسات، ومدى المسئولية التي تترتب عليها سواء على عاتق الطبيب أو الصيدلي، ومع ذلك فإن الخطر الوارد على الصيادلة فيما يتغلق بصرف الروشتة التي تحتوي على مزيج من مجموعة أدوية ، يختلف الفقه بشأنه، كمايتشكك البعض في الأساس القانوني الذي بقوم عليه، وبالتالي فإن مخالفة هذا الخطر لا يعني مساءلة الصيدلي مدنيا بصورة تلقائية في مواجهة المضرور، إلا إذا كان المزيج المنصرف يمثل مخاطر لا يمكنه تقدير نتائجها الضارة، ومع ذلك فإنه طبقا للقولعد المستخلصة في نطاق قانون الصيدلة لا يمكن القول بأن الصيدلي لا يملك إلا رخصة بيع الدواء للمريض طالما أنه مسجل في تذكرة حررا طبيب، إن له أيضا سلطة تقديرية تتمثل على الأقل في الامتناع مؤقتا عن صرف الدواء إذا كان محل شبهه أو شك إلى حين الاتصال بالطبيب المختص[1].

٥- التزام الصيدلي بتسليم دواء صالح للاستعمال

يلتزم الصيدلي في مواجهة المريض بتسليم دواء صالح للاستعمال ، وهو التزام بتحقيق نتيجة، ويسأل الصيدلي عند إخلاله بهذا الإلتزام مالم

---

(١) Bull.Ord.Pharma.,No189,Mai 1976.,p.832.,Bull.Ord.Pharma.,No 183., Nov 1975.,p.1691.

يقيم الدليل على وجود سبب أجنبي، والالتزام بتسليم دواء صالح للاستعمال يعني ألا يكون فاسدا أو ضارا، وقد يرجع سبب فساد الأدوية إلى انتهاء التاريخ المحدد لاستعماله ، أو لعدم مراعاة الأساليب العلمية والفنية في تخزين الدواء، وحفظه، أو لأسبابتتعلق بالعبوة الدوائية نفسها- كأن يعبئ الدواء في علبة من البلاستيك مثلا، والالتزام بتسليم دواء صالح للاستعمال يشمل كافة أنواع الدواء التي يقوم بها الصيدلي بالتعامل فيها، سواء كان الدواء قد سلم إليه سلفا، أو كان هو نفسه القائم على إعداده وتحضيره[1].

ويلتزم الصيدلي باتباع الأصول والقواعد العلمية والمهنية في حفظ وتخزين الدواء ، باعتباره مهني، وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية " أن إباحة عمل الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابق للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية بحسب تعمده أحداث المخالفة أو لمجرد التقصير أو عدم التحرز في أداء عمله، كما تقوم مسئولية الصيدلي على الحالات التي يقتصر دوره فيها على بيع الأدوية التي تورد له من الصانع حيث أنه قادر من الناحية العلمية على التحقق من سلامة الدواء الذي يسلم إليه لبيعه للجمهور[2].

ولا يوجد نص في القانون المصري أو الفرنسي يلزم الصيدليبالرقابة والتفتيش على الأدوية الصيدلية الخاصة، أو الأدوية التي لا يقوم بتصنيعها بل يقتصر فقط على بيعها للجمهور بناء على تذكرة ، أو روشتة طبية، ومع ذلك فإن القضاء قد خلق هذا الالتزام على عاتق الصيدلي بوصفه مهني متخصص ، يحتكر وحده بيع الأدوية ، وهو

---

(١) **د.جمال الدين زكي**، مشكلات المسئولية المدنية، ١٩٨٢م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٩٢.

(٢) نقض مدني ٢١ ديسمبر ١٩٩٨م، س.ق. ١٩، ص ١٠٦٢.

القادر وحده على فحص ومراجعة الأدوية التي تسلم إليه لبيعها، وبالتالي عليه التأكد من سلامة الدواء، وكونه لا يشكل خطرا على حياة المريض ، فالصيدلي ليس مجرد بائع، بل يمتلك دورا مؤثرا في الرقابة وفحص ومراجعة الأدوية، وهو صمام الأمان الأخير قبل أن تسلم الأدوية إلى الجمهور ، لأنه القائم على تنفيذ المرحلة أو السلسلة الأخيرة من مراحل سلامة الدواء ، والتي تبدأ من ضرورة الحصول على إذن أو ترخيص قبل طرح الدواء في السوق، ولا شك أن سلامة الدواء جزء لا يتجزأ من سلامة المريض، ويمكن للصيدلي القيام بالرقابة وفحص الأدوية المعدة سلفا بإجراء تجارب خاصة عليها، أو بمراجعة مدى تطابقها، ودستور أو قائمة الدواء الأساسية[١].

وتشتد مسئولية الصيدلي في فحص ومراجعة الدواء المسلم إليه إذا كانت الشركة أو المعمل الذي سلمه الدواء يقوم على تصنيع منتجات أخرى غير صيدلية، وإن كانت تمت لها بصلة ما، حيث يزداد العبء الملقى على عاتق الصيدلي في رقابة الدواء المسلم إليه، ومدى صلاحيته للاستعمال، فقد نصت المادة ١٦٩ مدني على أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض ، ويفترض لقيام المسئولية المدنية المشتركة للصيدلي الصانع، والصيدلي البائع وجود إرتباط مادي في مخالفة الالتزام بالمراقبة فيما بينهما[٢]، وأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذي أسهم خطأ المسئولين في إحداثه دون أن يكون في الوسع تعيين من

---

(١) T.Corr.Rouen 27 avril 1979., Doc Pharma11- 321.

(٢) نقض مدني جلسة ١٥ يونيو ١٩٨٢، س.ق. ٢٣، ص٧٥٧.

أحدث الضرر حقيقة أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إحداثه[1]، وتضامن المسئولين وسيلة تكفل حق المضرور في الحصول على التعويض الطامل لأنها تجنبه التعرض لمخاطر إعسار حد المسئولين عند تعددهم، فإذا رفعت الدعوى على الصيدلي البائع ودفع التعويض للمضرور كاملا يمكنه بعد ذلك الرجوع على الصيدلي الصانع عن تخلف الالتزام بفحص ومراجعة الدواء[2].

لا يعني إطلاقا إلتزام الصيدلي بتسليم دواء صالح للاستعمال، أن يكون ملتزما بنجاح الدواء في شفاء المريض أو بفعالية الدواء في مقاومة المرض، إذ يقتصر التزام الصيدلي على تسليم دواء صالح للاستعمال، ، فإذا قام ببيع دواء لا يصلح للاستعمال، كان مسئولا بالتعويض في مواجهة الضحية، لكنه لا يعد مسئولا عن ضمان فعالية الدواء، فالصيدلي يضمن أن يكون الدواء المبيع صالحا للاستعمال ، لكنه لا يضمن رد فعل الجسم على الدواء، والآثار الجانبية للدواء، مع دلك يقع على عاتق الصيدلي عبء الالتزام بإعلام المريض بالأعراض الجانبية للدواء المبيع، خاصة إذا كانت هذه الأعراض تشكل خطورة على الوظائف الحيوية للجسم، وهي أعراض ينبغي أن يعلم بها المريض سلفا ليتخذ قراره بعد ذلك بالاستمرار أو التوقف عن العلاج[3].

ويثور التساؤل في الفقه بصدد تسليم الصيدلي دواء غير صالح للاستعمال، وهل يعتبر ذلك بمثابة عيب خفي في المبيع يضمنه طبقا لأحكام ١٦٤١ مدني فرنسي، أو المادة ٤٤٧مدني مصري؟

---

(١) نقض مدني ٢ إبريل ١٩٦٨م، س.ق.١٩، ص ٧١٩

(٢) نقض مدني جلسة ١٥ يونيو ١٩٨٢، س.ق. ٢٣، ص٧٥٧.

(٣) T.G.I. paris 4 juillet 1970,note Dineau et Plat,p.73.

الواقع أن هذه المسألة خلافية في الفقه، ويرى البعض أن تسليم الصيدلي للمريض دواء غير صالح للاستعمال بمثابة عيب خفي شاب الدواء المبيع، وتنطبق عليه أحكامضمان العيوب الخفية ، ويرى البعض الآخر أن تسليم دواء غير صالح للاستعمال صورة من صور الإخلال بالتزام البائع بتسليم المبيع، شأنه في ذلك شأن الإلتزام بتقديم المعلومات ، وهذا الاختلاف في وجهة النظر ليس خلافا نظريا أو أكاديميا ، بل يترتب عليه نتائج عملية أهمها، أن دعوى التعويض التي يرفعها المريض ، إذا كانت ناشئة عن الإخلال بالتزام بتسليم الدواء تخضع في تقادمها للقواعد العامة، بينما تتقادم دعوى العيب الخفي بمضي سنة من وقت تسلم المبيع، وفق المادة ٤٥٢/ ١ مدني مصري، كما أوجب المشرع الفرنسي الذي لم ينص على مدة التقادم ، رفع دعوى العيب الخفي في أقرب مدة " المادة ١٦٤٨ مدني" (١).

ويعد تسليم دواء غير صالح للاستعمال بمثابة الإخلال بالتزام البائع بتسليم المبيع، وتنطبق على هذا الالنزام القواعد العامة في تقادم الدعوى، وينطبق هذا الحكم سواء كان عدم صلاحية الدواء ناشئا عن مخالفة الاشتراطات الفنية، والأصول العلمية في حفظه، وتخزينه، خاصة بالنسبة لأدوية التطعيم، أو كان ناشئا عن انتهاء فترة صلاحية الدواء، وفي ذلك حماية أبعد لمشتري الدواء، حيث يتمتع بمدة أطول في تقادم دعوى التعويض (٢).

ونص المشرع المصري (المادة ٥٧/ ٧ من القانون ١٢٧/ ١٩٥٥م) على الزام مصانع المستحضرات الصيدلية بوضع بطاقة يبين فيها تاريخ

(١) د.حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٩م، ص٤٦٦.

(٢) د. حسن أبو النجا، مسئولية الصيدلي المدنية عن تنفيذ التذكرة الطبية " طبيعة المسئولية، وحالاتها" ، دراسة مقارنة، مجلة المحامي الكويتية، فبراير مارس، ١٩٨٩م، ص١٩٨.

تحضير الدواء، وتاريخ احتفاظه بفاعليته، وتاريخ صلاحيته للاستعمال، وكذا كيفية وقايته من الفساد عند تخزينه، خاصة بالنسبة للأدوية التي يتغير مفعولها بمضي المدة ، كذا يلزم اللصيدلي بأن يرفق بالستحضرات بيان المواد الملونة، والحافظة والمذيبة، ونسبتها المئوية، ومخالفة هذا الالتزام ترتب تلقائيا المسئولية المدنية للصيدلي في نطاق المستحضرات الصيدلية الخاصة، كما حرص المشرع على إلزام الصيدلي- في نطاق الأدوية التي يقوم بتحضيرها بناء على روشتة طبية- أو بدون روشتة- على بيان تاريخ التحضير(م ٣٥ من القانون ١٢٧/ ١٩٥٥م) ، وهو نفس الالتزام الذي يقع على عاتق من يرخص له بفتح مخازن للأدوية وفقا لنص المادة ٤٦، حيث يلتزم المرخص له ببيع الأدوية في عبواتها الأصلية على أن يدون عليها تاريخ نهاية استعمال الدواء، وبالنسبة لمحال الاتجار في النباتات، والأعشاب الطبية، يلتزم البائع ببيان تاريخ جمع هذه الأعشاب، وتاريخ انتهاء صلاحيتها للإستعمال.

وتوجب المادة " ٥١٤٣" من تقنين الصحة العامة الفرنسي تعبئة ، وتغليف المستحضرات الصيدلية الخاصة، وبيان التاريخ المحدد للاستعمالمصحوبا في حالة الضرورة بتوضيح الاحتياطات الخاصة بحفظ الدواء ويذكر هذا البيان على غلاف العلبة الدوائية أو في ورقة ملحقة بها، وإذا كان الدواء عبارة عن أمبولات أو حقن فيجب أن يشمل على تاريخ الصلاحية [1].

---

(١)

Article R١-٥١٤٣:
La préparation extemporanée des médicaments vétérinaires, y compris la préparation extemporanée des aliments médicamenteux prévue à l'article L. ٣-٥١٤٣ ، est réalisée en conformité avec les bonnes pratiques dont les principes sont définis, sur proposition du directeur général de l'Agence nationale de sécurité sanitaire de l'alimentation, de l'environnement et du travail, par arrêté des ministres chargés =

de l'agriculture et de la santé.

Article R٢-٥١٤٣

Pour l'application de l'article L. ٣-٥١٤٣، on entend par utilisateur agréé pour effectuer la préparation extemporanée des aliments médicamenteux le détenteur professionnel d'animaux appartenant à des espèces dont la chair ou les produits sont destinés à la consommation humaine et procédant lui-même à la préparation extemporanée de l'aliment médicamenteux destiné exclusivement aux animaux dont lui-même ou un de ses salariés assure la garde, l'élevage et les soins .

En vue de l'agrément, l'utilisateur présente une demande au préfet du département où se trouve l'installation .

L'utilisateur désigne au moment de la demande d'agrément le vétérinaire ou le pharmacien qui a autorité sur les opérations liées à la préparation extemporanée d'aliments médicamenteux dans son installation et le mentionne dans la demande d'agrément. Tout changement est déclaré au préfet .

Le préfet notifie sa décision dans un délai de quatre-vingt-dix jours à compter de la date de réception de la demande. Le silence gardé par le préfet vaut refus d'agrément à l'expiration dudit délai .

Les modalités de présentation et d'instruction des demandes ainsi que le contenu du dossier joint à la demande sont fixées sur proposition du directeur général de l'Agence nationale de sécurité sanitaire de l'alimentation, de l'environnement et du travail, par arrêté des ministres chargés de l'agriculture et de la santé .

Ce dossier comporte les renseignements et pièces justificatives relatifs à l'utilisateur, au pharmacien ou au vétérinaire sous l'autorité duquel fonctionnent les installations, à la description de l'installation et à celle de ses conditions de fonctionnement.

Article R٣-٥١٤٣

L'utilisateur effectue la préparation extemporanée des aliments médicamenteux conformément aux bonnes pratiques mentionnées à l'article R. .١-٥١٤٣

L'aliment médicamenteux ne peut être préparé extemporanément qu'à partir d'un seul prémélange médicamenteux. Toutefois, lorsque la prescription du vétérinaire le prévoit expressément, un aliment médicamenteux peut être préparé extemporanément à partir de plus d'un prémélange médicamenteux lorsque aucun prémélange médicamenteux approprié n'est disponible, dans des délais compatibles avec les nécessités thérapeutiques, pour la maladie à traiter ou à prévenir dans l'espèce considérée.

Les renseignements suivants sont consignés par l'utilisateur:

1- La dénomination et la quantité de chaque prémélange

٦- **التزام الصيدلي بإعطاء النصح والتوجيه والإرشاد:**

لم يكتف القضاء بتقرير الالتزام بمراجعة ، وفحص الروشتة الطبية في قواعدها الفنية، أو فيما تتضمنه من أدوية ، بل أنه بلقى على عاتق الصيدلي التزاما بإعطاء المريض كافة المعلومات الضرورية الخاصة بطريقة إتعمال الدواء المبيع، وكذا الإخطار، والآثار الجانبية، التي يمكن أن تنشأ عن استعمال الدواء، وإلتزام الصيدلي بالنصح ةالإرشاد سواء فيما يتعلق بطريقة استعمال الدواء، أو المخاطر التي تنجم عن استعماله جزء لا يتجزأ من الالتزام بإعطاء معلومات، وهو إلتزام من صنع القضاء الفرنسي، يلقيه على عاتق الصانع والبائع المهني في مواجهة العملاء عن كافة المنتجات المبيعة ، ويتأسس هذا الالتزام في القانون الفرنسي على نص ١١٣٥ مدني، والتي ينص على أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون ، والعرف والعدالة، ولا شك أن روح التشريع ، والعرف، ومبادئ العدالة، تلزم المتعاقد الذي يعلم بالمبيع بنقل كافة المعلومات الضرورية عن السلعة إلى المشتري " الذي لا يعلم عن محتوياتها شيئا " ،

=

reçu, le numéro de lot, le nom et l'adresse du fournisseur ainsi que la date de réception؛

2- La nature et la quantité des produits utilisés pour chaque aliment médicamenteux préparé

3- La nature et la quantité des aliments médicamenteux préparés et la date des préparations extemporanées correspondantes.

Ces renseignements sont, immédiatement après chaque préparation extemporanée, enregistrés par un système approprié permettant une édition immédiate à la demande des autorités de contrôle et n'autorisant aucune modification des données après validation de leur enregistrement.

Les enregistrements ainsi que les éditions papier de ces enregistrements par périodes maximales d'un mois sont conservés pendant une durée de cinq ans et sont tenus à la disposition des autorités de contrôle pendant cette durée.

كما يستند القضاء الفرنسي في تأسيس هذا الإلتزام على نص المادة ١٦٠٢ مدني " والتي تلزم المتعاقد بأن يشرح للمتعاقد الآخر بصورة واضحة مدى التزاماته في التعاقد " [١].

وتنص المادة ١٢٥ مدني " بأنه يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعه، أو ملابسه، إذا اثبت أن المدلس عليهما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة، ويستنتج الفقه من ذلك أن الالتزام بالصراحة ، وعدم كتمان الحقيقة عن واقعة مؤثرة يعد تدليسا ، وهو التزام هام ينطبق على جميع العقود ، بما في ذلك بيع الصيدلي للدواء، بناء على روشتة طبية أو حتى بدون روشتة طبية في الحالات التي يجيز له القانون فيها ذلك، وبالتالي فإن الصيدلي الذي لا يقوم بإعلام المريض بطريقة استعمال الدواء، ولا شك أنها واقعة مؤثرة أو المخاطر والآثار الجانبية لهذا الاستعمال، انما يعد إخلالا بالتزام الواقع على عاتق المتعاقد بمقتضى نص المادة ١٢٥ مدني مصري، وهو الالتزام بعد الكتمان، والافصاح عن المعلومات المؤثرة في التعاقد، كما أن سكوت الصيدلي عن الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالدواء إنما هو إخلال بمبدأ الثقة الواجبة في العقود ولا شك أن بيع الدواء عقد لا يقوم عاى التناحر بين الصيدلي والمريض، وإنما على التعاون والثقة المتبادلة[٢].

بمعنى آخر، فإن هذا المهني، صانعا، أو بائعا، بوصفه خبير متخصص يعلم، أو من الواجب أن يعلم بمكونات المبيع والمخاطر التي يحتوي عليها، وأثر ذلك على سلوك المشتري لو علم بها، وعندما يكون نقل هذه المعلومات إلى المشتر ضروريا لتلاقي الأخطار التي قد تقع عن

---

(١)
Chabas (F.),Informe les utilisateurs,Revue de C.N.P.F.,Fevrir ,1975.,p.14.

(١) د.حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢م، ص١١١.

الاستعمال يمكننا بسهولة أن نفسرموقف القضاء المتشدد في مواجهة المهنيين واعتبار الاخلال بهذا الالتزام نوع من مخالفة الضمير المهني، كما يستند القضاء في خلق الالتزام بالمعلومات على عاتق الصانع، والبائع إلى زيادةالمنتجات ، وتعقدها والتشابه الشديد فيما بينها، بحيث يصعب على المشتري العادي التميز بينها، وقد ساعد على ذلك أنظمة التوزيع في محلات التوزيع الكبرى التي يتم فيها البيع آليا أو بدون بائع ينصح ، ويوجه المشتري فيما يتعلق بكيفية إستعمال المنتج، أو المخاطر التي تنشأ عن هذا الاستعمال، ولاشك أن الدعاية التجارية قد ساعدت في إتساع هوة المعلومات بين المهني، وغير المهني، وهذه الدعاية لا تهدف إلا لتسويق ، وترويج المنتج وتنصب على بيان مزايا السلعة دون عيوبها، كما أنها تخفي دائما ذكر المخاطر التي تنجم عن استعمال السلعة [٢].

ب- مدى إمكانية تحقيق إلتزامات الصيدلي القانونية عند تسليم الدواء عبر شبكة المعلومات الدولية:

وتعد شبكة المعلومات الدولية بمثابة الأرض الخصبة لمخالفة هذه الإلتزامات، حيث حين يود الصيادلة أو غيرهم من أطباء الأسنان الأطباء البيطرين أن يتنصلوا من هذه الإلتزامات القاونية يقومون بتسليم الدواء عبر هذه الشبكة، وذلك للأسباب التالية:

١. عدم توفر وسائل تأكيد الجودة و الفاعلية للدواء:

يتحتم في العديد من البلدان علي الشركات المطورة و المنتجة للأدوية أن تثبت للجهات الرسمية مدي كفاءة و أمان الأدوية و كذلك خضوعها لإختبارات كافية لثبت صلاحيتها للاستخدام الآدمي، و علي الرغم من توافر مثل هذه المنتجات عبر شبكة المعلومات الدولية، فأنه قد يتوفر كذلك بعض المنتجات التي لم تخضع للرقابة و الفحص قبل

---

(٢) د.حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

الإنتاج، و بالتالي فلا توجد طريقة للتأكد من أمان و كفاءة هذه الأدوية في علاج الأمراض المختلفة، و كمستخدم للإنترنت غير متخصص قد تجد صعوبة في التفرقة بين هاتين المجموعتين من الأدوية.

وتوفر هذه الشبكة معلومات عن الأدوية التي يتم تطويرها و إختبارها علي الإنسان، حيث إذا كان لديك مرض ما و علمت أنه لا يتوفر له علاج فعال حتي اليوم ، فيلجأ البعض لهذه الشبكة محاولاً البحث عن علاج لمرضك عن طريق، وقد يقوم الطبيب بوصف أدوية لك لا تكون متوفرة في الأسواق بعد أو تكون في مرحلة التجارب الأخيرة لها قبل طرحها في الأسواق، ومن الواجب أن تعرف أنه في هذه الحالة قد يكون هناك بعض المخاطر الإضافية لاستعمال تلك الأدوية حيث أن الآثار الجانبية المتوقعة لها قد لا تكون معروفة بالكامل بعد، و كذلك الجرعة المناسبة، و في الحالات التي يكون فيها دواء ما غير متوفر في بلدك و لكنه مصرح بتداوله في بلدان أخري فمن المرجح أن تكون هناك طرق قانونية من أجل أستيراد هذا الدواء لصالحك من الخارج، و يمكنك اللجوء إلي الصيدلي ليرشدك لكيفية تحقيق ذلك .

٢. عدم توفر تعليمات الإستخدام الخاصة بالدواء:

يجب علي الأدوية أن تكون مصحوبة بإرشادات دقيقة و محددة لكي تحقق الاستخدام الآمن، و لكن عند شراء منتجات عبر شبكة المعلومات الدولية لا توجد وسيلة للتأكد من إحتواء الدواء علي المعلومات المطلوبة عن الاستخدام، الجرعة و الإحتياطات. كذلك قد تكون التعليمات متوفرة و لكن بلغة غريبة عليك لا تستطيع فهمها أو أن تكون قديمة .

٣. غياب تأكيد الجودة للدواء:

يعتمد شراء الأدوية عبر القنوات المناسبة مثل الصيدليات علي أن المنتج مطابق للمواصفات و يتمتع بالجودة المطلوبة بمعني أن المنتج يحتوي

بالفعل علي المادة الفعالة المذكورة عليه، وتم تصنيعه و تعبئته و نقله و تخزينه طبقاً للشروط الصحية اللازمة لضمان جودته، ولكن عند شراء المنتجات عبر هذه الشبكة قد تتخطي هذه المنتجات الإجراءات اللازمة للتأكد من جودتها .

٤. المنتج قد يتخطي الإجراءات القانونية:

قد ينجح المنتج المشتري عبر شبكة المعلومات الدولية في تخطي اللوائح و القوانين المنظمة لتداول الأدوية في بلدك و بالتالي قد لا تستطيع الحصول علي التعويضات المناسبة في حالة حدوث أي ضرر عليك من استعمال الدواء، كذلك قد يتم إخفاء الهوية و العنوان للموقع الموزع للأدوية و تقوم المواقع التي تبيع أدوية مقلدة بهذه الطريقة لكي لا تتعرض للعقاب.

٥. المنتجات قد تكون مغشوشة و مضرة لصحة المستهلك أو المريض:

قد تكون المنتجات المعروضة للبيع علي عبر هذه الشبكة المعلوماتية مغشوشة ما لم تتفق مع الشروط الموضوعة من قبل الجهات الرقابية الصحية و تباع من خلال صيدليات مرخصة، واستخدام مثل هذه المنتجات قد يعرض صحة المستهلك للخطر، هذه المنتجات قد لا يكون لها أي فائدة علي الإطلاق، و قد تحرم المريض من فرصة العلاج السليم عن طريق زيارة الطبيب، كما إن عدم فاعلية الدواء لا يكون فقط محبطاً بل قد يكون خطيراً في بعض الأحيان.

٦. فقدان التمويل من قبل التأمين الصحي:

لا يقوم التأمين الصحي، في العديد من البلدان، بتغطية تكاليف الأدوية المشتراة عن طريق شبكة المعلومات الدولية، لذا، قبل الإقدام علي شراء أدوية بهذه الوسيلة علي المستهلك الـتأكد من تغطية التأمين الصحي الخاص بك لهذه التكاليف .

٧. قد تكون الأدوية غير مصرح بمرورها عبر الحدود إلي بلدك:

تختلف قوانين الدول في ما تسمح أو تمنع به من مرور الأدوية عبر حدودها. و هذا يعني أن بعض المنتجات قد لا يكون مصرح بها أو يكون قد منع تداولها نظراً لخطورتها و بالتالي لا يسمح بمرورها عبر الحدود، و بالتالي إن كنت قد قمت بدفع ثمن هذه المنتجات قبل استلامها قد لا تستطيع استرداد نقودك أو الحصول علي المنتج، كذلك بعض المنتجات قد تستلزم وصفة طبية لصرفها في بعض الدول بينما تصرف بدونها في دول أخري و هذا يسبب بعض المشاكل لدي السماح بدخول تلك الأدوية عبر الحدود .

٨. منتجات لها نفس الأسم التجاري مكوناتها مختلفة بين الدول:

يجب علي مستخدم شبكة المعلومات الدولية الحرص في شراء الأدوية، لأن نفس اسم الدواء قد يحتوي علي مكونات مختلفة في دول مختلفة، بالتالي قد ينتج عن ذلك أن تستعمل المنتج الخطأ، كذلك قد لا يكون المنتج يتمتع بنفس مواصفات الجودة المماثلة للمنتجات المتوفرة في بلدك (١).

وبناء على ما سبق ذكره من أسباب، يري جانب من الفقه الفرنسي أنه يمكن بيع الدواء إلكترونيا ، وذلك بالشروط الآتية:

١- أن تطبق جميع الشروط المحددة في قانون الصحة العامة والقواعد المبينة بالكتاب الخاص من قانون الصحة العامة الخاص بالصيدلة.

٢- أن يحترم الصيدلي قانون الواجبات الأدبية ، وأن يراعى الحيطة والحذر في أداء عمله ، وأن يقوم بنفسه بالمتابعة والتنفيذ.

٣- أن يقوم الصيدلي بالتأكد من أن الدواء الموصوف في التذكرة

---

(١) وهذا يحدث كثير في منتديات المناقشة، حيث يمكن بيع بعض المستحضرات الطبية، التي تجمل نفس الأسماء التجارية المعروفة ، ولكن ليس نفس التركيبة، مثال على ذلك منتديات مناقشة " فتكات"ا، **انظر الملحق رقم (٥).**

الطبية من قبل الطبيب المعالج [٢].

وطلبت الإدارة الأمريكية للأدوية والغذاء " American food and Drugs Admininstration" - وهي الجهة المختصة بمنح تراخيص تداول الأدوية بالأسواق، وهي تتبع وزارة الصحة الأمريكية - من الكونجرس إصدار قانون جديد بهدف تنظيم تداول الأدوية عبر شبكة المعلومات الدولية ، وذلك نظرا لأن كثير من المواقع على هذه الشبكة تقوم بوظيفة الصيدلية، ويطلق عليها الصيدلية الإلكترونية، وتبيع اللأدوية والمستحضرات الطبية بطريقة غير مشروعة [٣].

ج- أنواع تسليم الدواء عبر شبكة المعلومات الدولية :

ينقسم أنواع التسليم الخاص بالأدوية عبر شبكة المعلومات الدولية إلى قسمين، **الأول**: التلسيم المادي للدواء، " وهو أن يقوم أحد مندوبي شبكات التوزيع الخاصة بالصيدليات الإلكترونية بتسليم الدواء إلى المريض أو المستهلك بناء على طلبه الذي أرسله عبر شبكة المعلومات الدولية "، **والثاني**: التسليم المعنوي، وهو عبارة عن إعطاء الاستشارة الطبية للمريض من الطبيب أو الصيدلي وذلك باقترح دواء معين أو تركيبة طبية، أو مستحضر طبي، وذلك بناء على المعلومات التي قدمها له المريض أو المستهلك.

فأولا: التسليم المادي للدواء عبر شبكة المعلومات الدولية، يتم بوضع المبيع " الدواء " تحت تصرف المريض أو المستهلك، حيث يستلم المريض أو المستهلك بالفعل ، ويستولي عليه استيلاء ماديا، أي يتم

---

(٢)

Bereban (Y.),Beslay (N.), La Vente de médicaments autorisés à l'officine électronique, Gazette du palais,No 204,205,23-24 Juillet 1999,p.23.

(٣)

N.Imparato,Public Policy and the Internet,Hoover Institute press edition, 2000,p.129.

تسليم الدواء يدا بيد بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق من جانب البائع أو من الغير[1]، ويشمل التسليم ملحقات الدواء ، وكل ما أعد له بصفة دائمة لاستعمال هذا الشئ، ويرجع في ذلك إلى طبيعة الأشياء ، وإلى عرف الجهة، وقصد المتعاقدين[2]، ويقع على عاتق البائع- الصيدلي- عبء إثبات تسليم المبيع للمريض المستهلك مطابقا للشروط المتفق عليها ، ويستطيع إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات على اعتبار أن التسليم واقعة مادية، إذ العبرة فيه بحقيقة الواقع، وتقع نفقات االتسليم على الصيدلي مالم يتفق على خلاف ذلك، ويستطيع البائع أن يرفع دعوى المسئولية بإثبات أن عدم التنفيذ راجع إلى فعل المستهلك أو المريض، أو نتيجة عدم تنفيذه لالتزاماته كعدم سداد الثمن المتفق عليه، أو لاستحالة التنفيذ بسبب أجني لا دخل للصيدلي فيه كقوة قاهرة أو حادث فجائي، والالتزام بالتسليم يضع على الصيدلي التزام بأن يسلم للمريض أو المستهلك مبيع مطابقا من حيث ذاتيته ومقداره وصفاته لما اتفق عليه، وأن يضمن له صلاحية الدواء وملاءمتهللاستعمال العادي، وكفاية البيانات والمعلومات الازمة لاستعمال الدواء، وتحديد عدم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود إما تبعا لطبيعة الدواء، أو حسب الغرض الذي أعد له، أو طبقا لما هو متفق عليه[3] ، والالتزام بالتسليم يقتضي تليم الدواء صالح للاستعمال، وهو ما ذهبت إليه بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية، حيث وسعت مضمون الالتزام بالتسليم، بحيث لم يعد يقتصر على تسليم مبيع مطابق للاتفاق، وإنما امتد ليشمل

(١) د. **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون الدني، نظرية الالتزام في العقد، تنقيح المستشار" مصطفى الفقي، د. عبد الباسط جميعي"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص٣٠٦.

(٢) المادة ٤٣٢ من القانون المدني المصري.

(٣) **د.محمد حسين منصور**، ضمان صلاحية المبيع لعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١٩.

صلاحية المبيع للاستعمال[١]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، قامت بعض الولايات بتعديل قوانين حماية المستهلك بما يتلاءم وحمايته في عقود الاستهلاك الإلكترونية، وعلى سبيل المثا، فإن تشريع ولاية كاليفورنيا بشأن الأعمال والمهن، نص على أن البائع ملزم بأن يسلم المستهلك السلعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيامه بالدفع، وفي حالة التأخير عن تلك المدة يقوم البائع بإرسال إشعار كتابي للمستهلك يبينله سبب التأخير، هذا بجانب إلزام البائع بإرجاع قيمة المبلغ المدفوع خلال أبوع وإرسال بضائع بديلة تعادل كفاءة البضاعة المطلوبة أو أفضل منها[٢].

وثانيا: التسليم المعنوي للدواء عبر شبكة المعلومات الدولية، والمتمثل كما سبق أن ذكرنا، أن يقدم الصيدلي إستشارة طبية للمريض أو اللمستهلك بإقتراح دواء معين، أو مستحضر معين، بناء على المعلومات التي يعطيها له هذا الأخير، وهي تعتبر خدمة الاستشارات الطبية، وهنا يعتبر التسليم معنوي لأن المريض أو المستهلك لا يستلم الدواء ماديا، بل هو مجرد اقتراح لدواء معين على سبيل الاستشارة، ويقوم المريض بعد ذلك بشرائه من أحد الصيدليات الذي يدخل في إطار النوع الأول من التسليم وهو التسليم المادي[٣] .

ويثور التساؤل عن الطبيعة القانونية في حالة قيام الصيدلي بتسليم الدواء للمريض بدون أن يطلبه، وقد يحدث ذلك عندما يرغب المريض أو المستهلك في مجرد الاستعلام عن نوع معين من الأدوية، أو

---

(٢) Cass.Civ, 5 Nov 1985, R.T.D.C., 1986,p.370.

(٢) California Bussiness and professional Code, Article 17538 (a)

(٣) **O.Hanse,S.Dionne**, The new Virtual Money,Law and practice,Kluwer law International Press edition, 1999.,p.159.

المستحضرات الطبية، أو الخدمات المعروضة للاستشارات الطبية عبر شبكة المعلومات الدولية، حيث بمجرد البدء في التفاوض بشأن إبرام العقد ، يفاجأ المريض أو المستهلك أنه قد أرسل إليه هذا الدواء دون أن يطلبهاعلى الإطلاق، الأمر الذي يثير مشكلة اعتبار مثل هذا الإرسال إيجابا أم مجرد دعوة للتعاقد؟ (١).

وفقا للقانون المدني الفرنسي، فإن إرسال المهني أو المحترف السلعة لعميل لم يطلبها يعتبر من قبيل الإيجاب شريطة أن تكون الظروف المحيطة بعملية الإرسال تدل على ذلك، كما قرر هذا القانون نوعين من العقوبات التي تفرض فيما يخص عملية إرسال البضائع للمستهلك دون طلبها، النوع الأول في القانون المدني ويقرر بأنه يحق للمستهلك الاحتفاظ بالبضاعة دون أن يكون ملزما بدفع ثمنها، والنوع الثاني في القانون الجنائي ويقرر عقوبة جنائية (٢).

. وأيد القانون الإنجليزي الرأي السابق، إذ نص قانون البضائع والخدمات الغير مطلوبة لعام ١٩٧١م ، على أن الشخص الذي يتسلم بضاعة غير مطلوبة يجوز له أن يتعامل معها كصفقة تجارية، ويدفع ثمنها أو يحتفظ بها كما لو كانت هدية مجانية ، أي أرسلت على سبيل الإهداء أو منحة غير مشروطة " Unconditional Gift " ولا يكون هناك أي حقوق للمرسل قبل المستهلك، أي لا يستطيع طلب ثمن تلك المنتجات أو حتى طلب استعادتها، ولا يعتبر السكوت دليلا على قبول

---

(١) **O.Hanse,S.Dionne**, The new Virtual Money,Law and practice.,Op.Cit.,p.116.

(٢) Article R.653-2 du code pénal " Le fait par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements, d'occasionner la mort ou la blessure d'un animal domestique ou apprivoisé ou tenu en captivité est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la 3e classe"

المستهلك لاتمام العقد(١).

---

(١) **Unsolicited Goods and Services Act 1971**, (chapter 30), amended dy Act 1975." Demands and threats regarding payment :(١) A person who, not having reasonable cause to believe there is a right to payment, in the course of any trade or business makes a demand for payment, or asserts a present or prospective right to payment, for what he knows are unsolicited goods sent (after the commencement of this Act) to another person with a view to his acquiring them] F٢for the purposes of his trade or business ،[shall be guilty of an offence and on summary conviction shall be liable to a fine not exceeding]F٣level ٤on the standard scale.
(٢) A person who, not having reasonable cause to believe there is a right to payment, in the course of any trade or business and with a view to obtaining any payment for what he knows are unsolicited goods sent as aforesaid:

a- threatens to bring any legal proceedings; or
b-places or causes to be placed the name of any person on a list of defaulters or debtors or threatens to do so; or
c- invokes or causes to be invoked any other collection procedure or threatens to do so، shall be guilty of an offence and shall be liable on summary conviction to a fine not exceeding on level the standard scale.

Directory entries.
(١) A person ("the purchaser") shall not be liable to make any payment, and shall be entitled to recover any payment made by him, by way of charge for including or arranging for the inclusion in a directory of an entry relating to that person or his trade or business, unless—
(a) there has been signed by the purchaser or on his behalf an order complying with this section،
(b) there has been signed by the purchaser or on his behalf a note complying with this section of his agreement to the charge and before the note was signed, a copy of it was supplied, for retention by him, to him or a person acting on his behalf, or
(c)there has been transmitted by the purchaser or a person acting on his behalf an electronic communication which includes a statement that the purchaser agrees to the charge and the relevant condition is satisfied in relation to that communication.

(٢) A person shall be guilty of an offence punishable on summary conviction with a fine not exceeding ٤٠٠£if, in a case where a payment in respect of a charge would, in the absence =

=

of an order or note of agreement to the charge complying with this section] F٥and in the absence of an electronic communication in relation to which the relevant condition is satisfied ،[be recoverable from him in accordance with the terms of subsection
(١) above, he demands payment, or asserts a present or prospective right to payment, of the charge or any part of it, without knowing or having reasonable cause to believe] that:
(a) the entry to which the charge relates was ordered in accordance with this section،
(b) a proper note of the agreement has been duly signed, or
(c)the requirements set out in subsection (١)(c) above have been me.

(٣) For the purposes of subsection (١) above, an order for an entry in a directory must be made by means of an order form or other stationery belonging to the] F٧purchaser and bearing, in print, his name and address (or one or more of his addresses [٤(and the note required by this section of a person's agreement to a charge must state the amount of the charge immediately above the place for signature, and:
(a) must identify the directory or proposed directory, and give the following particulars of it.

i- the proposed date of publication of the directory or of the issue in which the entry is to be included and the name and address of the person producing it؛
ii- if the directory or that issue is to be put on sale, the price at which it is to be offered for sale and the minimum number of copies which are to be available for sale؛
iii- if the directory or that issue is to be distributed free of charge (whether or not it is also to be put on sale), the minimum number of copies which are to be so distributed; and

b- must set out or give reasonable particulars of the entry in respect of which the charge would be payable.
(In relation to an electronic communication which includes a statement that the purchaser agrees to a charge for including or arranging the inclusion in a directory of any entry, the relevant condition is that—
a- before the electronic communication was transmitted the information referred to in subsection (٣B) below was communicated to the purchaser, and
b- the electronic communication can readily be produced and retained in a visible and legible form.

=

=

(٣)that information is:
a-the following particulars:
i-the amount of the charge؛
ii-the name of the directory or proposed directory؛
iii-the name of the person producing the directory؛
iv-the geographic address at which that person is established؛
v-if the directory is or is to be available in printed form, the proposed date of publication of the directory or of the issue in which the entry is to be included؛
vi- if the directory or the issue in which the entry is to be included is to be put on sale, the price at which it is to be offered for sale and the minimum number of copies which are to be available for sale؛
vii- if the directory or the issue in which the entry is to be included is to be distributed free of charge (whether or not it is also to be put on sale), the minimum number of copies which are to be so distributed؛
viii- if the directory is or is to be available in a form other than in printed form, adequate details of how it may be accessed; and
(b)reasonable particulars of the entry in respect of which the charge would be payable.
(c)In this section "electronic communication" has the same meaning as in the Electronic Communications Act [.٢٠٠٠
Annotations are used to give authority for changes and other effects on the legislation you are viewing and to convey editorial information. They appear at the foot of the relevant provision or under the associated heading. Annotations are categorised by annotation type, such as F-notes for textual amendments and I-notes for commencement information (a full list can be found in the Editorial Practice Guide). Each annotation is identified by a sequential reference number. For F-notes, M-notes and X-notes, the number also appears in bold superscript at the relevant location in the text. All annotations contain links to the affecting legislation.
Contents and form of notes of agreement, invoices and similar documents.

(١) For the purposes of this Act, the Secretary of State may make regulations as to the contents and form of notes of agreement, invoices and similar documents; and, without prejudice to the generality of the foregoing, any such regulations may-
a- (require specified information to be included،
b- prescribe the manner in which specified information is to be included،
c- prescribe such other requirements (whether as to
=

presentation, type, size, colour or disposition of lettering, quality or colour of paper or otherwise) as the Secretary of State may consider appropriate for securing that specified information is clearly brought to the attention of the recipient of any note of agreement, invoice or similar document،
d- make different provision for different classes of descriptions of notes of agreement, invoices and similar documents or for the same class or description in different circumstances،
e- contain such supplementary and incidental provisions as the Secretary of State may consider appropriate.
(٢) Any reference in this section to a note of agreement includes any such copy as is mentioned in section ٢(١) of this Act.
(٣) Regulations under this section shall be made by statutory instrument and shall be subject to annulment in pursuance of a resolution of either House of Parliament[".
(٤) Nothing in this section shall apply to a payment due under a contract entered into before the commencement of this Act, or entered into by the acceptance of an offer made before that commencement.
Annotations are used to give authority for changes and other effects on the legislation you are viewing and to convey editorial information. They appear at the foot of the relevant provision or under the associated heading. Annotations are categorised by annotation type, such as F-notes for textual amendments and I-notes for commencement information (a full list can be found in the Editorial Practice Guide). Each annotation is identified by a sequential reference number. For F-notes, M-notes and X-notes, the number also appears in bold superscript at the relevant location in the text. All annotations contain links to the affecting legislation.
(١) A person shall be guilty of an offence if he sends or causes to be sent to another person any book, magazine or leaflet (or advertising material for any such publication) which he knows or ought reasonably to know is unsolicited and which describes or illustrates human sexual techniques.
(٢) A person found guilty of an offence under this section shall be liable on summary conviction to a fine not exceeding] level ٥ on the standard scale[for a first offence and to a fine not exceeding level ٥on the standard scale [for any subsequent offence.

(٣) A prosecution for an offence under this section shall not in England and Wales be instituted except by, or with the consent of, the Director of Public Prosecutions.
Annotations are used to give authority for changes and other effects on the legislation you are viewing and to convey editorial

=

information. They appear at the foot of the relevant provision or under the associated heading. Annotations are categorised by annotation type, such as F-notes for textual amendments and I-notes for commencement information (a full list can be found in the Editorial Practice Guide). Each annotation is identified by a sequential reference number. For F-notes, M-notes and X-notes, the number also appears in bold superscript at the relevant location in the text. All annotations contain links to the affecting legislation.
(4) Criminal Justice Act ١٩٨٢ in relation to liability on first and subsequent convictions), ٣٨(increase of fines) and ٤٦ (substitution of references to levels on the standard scale) apply .

(5) Offences by corporations (١) Where an offence under this Act which has been committed by a body corporate is proved to have been committed with the consent or connivance of, or to be attributable to any neglect on the part of, any director, manager, secretary, or other similar officer of the body corporate, or of any person who was purporting to act in any such capacity, he as well as the body corporate shall be guilty of that offence and shall be liable to be proceeded against and punished accordingly.
(٢) Where the affairs of a body corporate are managed by its members, this section shall apply in relation to the acts or defaults of a member in connection with his functions of management as if he were a director of the body corporate.
(6) Interpretation

(١) In this Act, unless the context or subject matter otherwise requires:
“acquire ”includes hire؛
“send ”includes deliver, and“ sender ”shall be construed accordingly؛
“unsolicited ”means, in relation to goods sent to any person, that they are sent without any prior request made by him or on his behalf.
(٢) For the purpose of this Act any invoice or similar document stating the amount of any payment and not complying with the requirements of regulations under section ٣A of this Act applicable thereto shall be regarded as asserting a right to the payment. .

(7) Citation commencement and extent.
(١)This Act may be cited as the Unsolicited Goods and Services Act .١٩٧١

=

أما قانون المعاملات التونسي لعام ٢٠٠٠م، فقد نص في الفصل (٢٦) على أنه " يحظر على الائع تسليم منتج مشروط بطلب دفع لم تصدر بشأنه طلبية من قبل المستهلك الإلكتروني ، وأضاف أنه في حالة تسليم منتج إلى المستهلك لم تصدر بشأنه طلبية لا يمكن مطالبة هذا الأخير بسعره أو نفقات الشحن والتسليم.

وقد جاء القانون المصري لحماية المستهلك خاليا من أي مواد تعالج هذا الموضع، ولذلك ترى أنه يجب على المشرع أن ينتبه لذلك ويضيف مادة خاصة تنظم حالة إرسال سلع للمستهلك لم يتم التعاقد بشأنها، ودون أن يطلبها على الإطلاق، ويكون مضمونها أنه يحظر على البائع أو المورد(وفي هذا المقام- يكون الصيدلي) تسليم منتج مشروط بطلب دفع إذا لم يتم التعاقد بشأنه مع المستهلك، وفي حالة تسليم منتج إلى المستهلك لم يتم التعاقد بشأنه لا يمكن مطالبة هذا الأخير بثمنه، أو مصروفات شحنه أو تسليمه، ولا يعتبر السكوت دليلا على قبول المستهلك لاتمام هذا التعاقد.

د- المسئولية عن تقليد الدواء عبر شبكة المعلومات الدولية :

يستفاد من نص المادة ٦٠١ من قانون الصحة العامة الفرنسي أن الدواء يعرض أو يقدم بالحالة التي يجب أن يسلم بها إلى المستهلك، أي أنه يعد سلفا ويتم تسليمه للمستهلك بالحالة التي عليها وقت العرض في الصيدليات ودون أية تعديلات عليه، وعبر المشرع المصري عن هذا الشرط أيضا في المادة ٥٨ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة " متى أعدت

=

(٢)This Act shall come into force at the expiration of three months beginning with the day on which it is passed.
(٣)This Act does not extend to Northern Ireland.
انظر هذا القانون على الموقع التالي:
www.legislation.gov.uk/ukpga

للبيع " والتي يتضح منها بمفهوم المخالفة أن أي مستحضر لم يكن معدا سلفا للبيع لا يعتبر دواء ، حيث أن المعالجة بالأدوية الحديثة تستعمل المستحضرات التي غالبا ما تكون محضرة في المصانع الدوائية والتي لا تتطلب عمليات إضافية في الصيدلية ، فمعظم الأدوية الحديثة هي على شكل (مضغوطات، وتحاميل، وكبسولات، وحقن، ومراهم)، وكل هذه الأشكال الصيدلانية تمدنا بها الصناعة الصيدلانية، بيد أن هناك نوعا آخر من المستحضرات التي يقوم الصيدلي بتحضيره، إذ تصرف الأدوية من الصيدلية ، إما استنادا إلى وصفات مكتوبة خاصة بمريض معين، أو إلى وصفات رسمية تستند إلى دستور الأدوية، وتحضير الأدوية في ظروف الصيدلية له خواص أي أدوية غير جاهزة والتي تحضر وفق ورود الوصفات حسب الطلب، إلا أن ذلك لا يحول دون إدراج تلك المستحضرات ضمن مفهوم الدواء بحسب النصوص السابقة، حيث أن الصيدلية تحاول دوما النظر في كمية وخواص الوصفات المنتظرة ، وتقوم مسبقا بتحضير الأدوية " كأشكال صيدلانية " وإن كان النوع الأخير الذي يقوم الصيدلي بتحضيره داخل صيدليته الخاصة وفقا لنسب ومعايير محددة سلفا في دساتير االأدوية لم يعد يمثل في الوقت الراهن سوى نسبة (٢٪) من جملة الأدوية التي توفرها الصيدليات، أي أن الصيدلية تحوي الأدوية الجاهزة ونصف الجاهزة، حتى تستطيع في لحظة معينة أن تصرف هذه الأدوية وفي أقل زمن، وعليه فالتحضير المسبق للدواء ، يعد كأصل عام شرطا لاعتبار مستحضر أو منتج ما يندرج تحت مفهوم الدواء، ويخضع للأحكام المنظمة له (١)

وأفرزت التكنولوجيا صور عديدة لتقليد الدواء، حيث يمكن

(١) د. **محمد سامي عبد الصادق**، مسئولية منتج الدواء عن منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر،ص٣٥.

تقليد الأغلفة، والأغطية، والعلب التي تغلف، أو تغطى، أو تعبأ فيها السلع، وكذا تقليد المادة التي تصنع منها السلعة، أو المنتج، فلم يعد الأمر يقتصر على تقليد العلامات التجارية، أو النماذج الصناعية، أو المصنفات ، بل تعدى ذلك إلى تقليد ألوان، وأشكال الأغلفة، والأغطية، والعلب ، والصناديق، وامتد ليشمل المادة التي يصنع منها المنتج مع تلوين هذه المادة بنفس لون المادة الأصلية، وتكمن هذه الخطورة في كون هذه المنتجات المزيفة تطرح للتداول في الاستهلاك الآدمي مثل الدواء مثلا، أو تستخدم كمواد، وكريمات، ودهانات، أو منظفات، وعطور للجسم (١)، وقد أدى تقليد المادة الفعالة في بعض الأدوية إلى تعرض الغديد من المستهلكين لمخاطر صحية جسيمة (٢)، أي أن الدواء ينقسم التقليد فيه إلى تقليد في مكونات الدواء ومحتوياته،

---

(١) **انظر**، صحيفة الجزيرة السعودية، عدد ١٠٣٠، ١٤ رمضان ١٤٢١هـ ، ١٠ ديسمبر ٢٠٠٠م، مقال بعنوان" بلغت إجماليها ٨٠٠ مليون دولار خسائر عالمية في تجارة تزوير العلامات التجارية"، **انظر أيضا**، صحيفة الرياض السعودية ، عدد ١٣١٢٦، السبت ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ ،٢٩ مايو ٢٠٠٤م، السنة ٤٠، مقال بعنوان (الشراء عبر الانترنت سم قاتل)، أضواء على مخاطر التجارة الإلكترونية، **وانظر أيضا، المستشار / أحمد منير فهمي**، أضواء على مخاطر التجارة الإلكترونية، مقال بجريدة الجزيرة السعودية، العدد ١٠٠٧٧، الثلاثاء ١ ذو الحجة ١٤١٧هـ، ٧ مارس،.٢٠٠٠م.

(٢) ويؤكد الفقه الإسلامي أن بيع السلعة المقلدة عبر شبكة المعلومات الدولية يندرج تحت التدليس ، حيث أن بائع السلع المقلدة يلجأ إلى الوسائل التي يلجأ إليها ليضلل المشتري، ويوهمه أن المبيع أصلي ، وليس مقلدا، ليدفعه إلى التعاقد، كما أنه قد يتخذ موقفا سلبيا بعرض السلعة المقلدة دون أن يبين للمشتري انها مقلدة مع علمه بتقليدها ، وقد يكتفي بالكذب في نوع السلعة أو مصدرها، وقد استدل الفقهاء على تحريم التدليس بأدلة كثيرة منها، قول الرسول " صلى الله عليه وسلم" (..................من غشنا فليس منا)، فالحديث دليل على تحريم الغش، ومن ثم التدليس لأن الغش يشمله ، فقول الرسول " صلى الله عليه وسلم" (ليس منا) أي ليس ممن اهتدى بهدي، واقتدى بعلمي، وعملي كما يقول الوالد لولده إذ لم يرض فعله لست مني، وأخرج البخاري أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال(لا تصروا الإبل والغنم فمن اتباعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبهما إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها، وصاع تمر)، فالحديث يدل على تحريم التصرية، وهي ترك حلب الناقة مثلا حتي يجتمع اللبن في ضرعها، فيعظم الضرع، فيظن المشتري كثرة لبنها، ومن ثم فهو دليل على تحريم التدليس في كل شئ، وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول، ويتبين أن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون الوضعي في اعتبار بيع السلع المقلدة تدليسا ينطبق عليه تعريف التدليس، وأنواعه في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، **انظر، د. ممدوح محمد خيرى المسلمي**، مشكلات البيع الإلكتروني في القانون المدني،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص١٤٣.

وتقليد العلامة التجارية الخاصة بالدواء، والتي ستلي شرحها لاحقا:

١. **تقليد مكونات الدواء ومحتوياته ولونه:**

يدخل هذا التقليد في مكونات الدواء ومحتوياته ولونه في إطار التدليس [١]، وتطبيقاً لما جاء بنص المادة (١٢٥) مدني قضت محكمة النقض بأنه يجوز طلب إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين من الجسامة بحيث لولاها لما أقدم المتعاقد الآخر على شراء الدواء، شريطة أن يثبت أنه ما كان ليبرم العقد لو اتصل علمه بما سكت عنه المدلس عمدا، وكذالك الحق في المطالبة بالتعويض إن كان لذلك مقتضى على أساس المسئولية التقصيرية باعتباره عملاً غير مشروع [٢].

ويشترط الإبطال للتدليس باعتباره عيباً في الرضا توافر ثلاثة شروط ، وهي استعمال طرق احتيالية " وهو التلاعب في مكونات الدواء، ولون بشكل يوحي أنه الدواء الأصلي [٣]، وأن يكون التدليس دافعاً إلى التعاقد، بحيث إذا ما رآه المريض يهيئ له أنه الدواء الأصلي، وصدور التدليس من المتعاقد الآخر أو علمه به أو إمكان العلم به [٤]،

---

(١) التدليس هو " إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة ، عن طريق استعمال طرق احتيالية يقصد دفعه إلى إبرام العقد " . ويكفي لقيامه مجرد كتمان واقعة أو ملابسة ، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة (المادة ١٢٥ مدني) ، وهو نوعان الأول إيجابي يتمثل في القيام بوسائل احتيالية بغرض إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد ، الثاني سلبي وهو سكوت أحد المتعاقدين عن ذكر بيانات معينة إذا كان من شأن العلم بها إحجام المتعاقد الآخر عن إبرام العقد،**أنظر، د . عبد الرازق السنهوري** ،الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية التعاقد ، الطبعة الثالثة دار النهضة العربية ١٩٨١، ص ٢٧٦ وما بعدها.

(٢) طعن نقض رقم ٥٥٢٤ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠٠١/٤/١٧.

(٣) قضت محكمة النقض بأنه : يشترط في الغش والتدليس على ما عرفته المادة (١٢٥) من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون ما استعمل في خداع المتعاقد حيلة ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا، الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩١/١١/٢٩ ، قضاء النقض في المواد المدنية ، الجزء الثاني ١٩٩٤ ، ص ١٣٩

(٤) **د . سمير عبد السيد تناغو** ، النظرية العامة للالتزام ، المعرفة الجامعية ، ١٩٩٣ م، ص ١٣٨ .

الأصل أن الكذب وحده لا يكفي لتكوين عنصر الحيلة في التدليس[1] ، وعلى العكس فإن مجرد الكذب إذا خرج عن المألوف في التعامل، كما لو تم بخصوص بيانات محددة استعلم عنها المتعاقد ، مثال ذلك مكان بلد منشأ صناعة الدواء ، فإنه يعتبر تدليساً يشوب الإرادة ، بشرط توافر العنصر المعنوي للتدليس وهو نية التضليل والخديعة للوصول إلى غرض غير مشروع[2] .

يدخل إذن الكذب في التجارة الإلكترونية للمنتجات الدوائية أو الخدمات الخاصة بالاستشارات الطبية في مجال التدليس طالما تجاوز الحد المألوف وكان مؤثراً في إرادة المدلس عليه ودافعاً إلى التعاقد ، ويعطي للمدلس عليه الحق في طلب إبطال العقد لتعيب إرادته، فالمستهلك أو المريض في التعاقد الالكتروني لا يتمكن من معاينة الشيء المبيع، كما في التعاقد التقليدي، وإنما يعاين الشيء من خلال شاشة الكمبيوتر، ولذلك يري البعض أنه في حالة عقد البيع الإلكتروني إذا قام البائع بخداع المشتري عن طريق استخدام الحيل التكنولوجية في عرض المنتج أو الخدمة فإنه يجب إبطال العقد للغش، فالغش يفسد كل التصرفات[3] .

وأتاح القضاء الفرنسي – في هذا الصدد- للمستخدم في مجال برامج الكمبيوتر أن يطلب إبطال العقد بسبب التدليس الناجم عن كتمان مورد البرامج للمعلومات التي كانت تتيح له حسن اختيار البرنامج والتعاقد بالتالي في ضوء إرادة واعية ومبصرة[4]، ولا يشترط

(١) د . **أحمد السعيد الزقرد** ، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن ، مرجع سابق ، ص ٢٢١.

(٢) د . **أحمد شوقي محمد عبد الرحمن** ، النظرية العامة للالتزام ، بدون ناشر ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠١ .

(٣) د . **ممدوح محمد خيري هاشم** ، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٤٣

(٤) مشار إليه لدي ، د . **حسن عبد الباسط جميعى** ، عقود برامج الحاسب الآلي ، دراسة =

لكي يكون الكتمان العمدي تدليساً أن يتعلق بكتمان معلومات كاملة فحسب ، بل أيضاً حبس أي جزء من المعلومة الكاملة تعتبر تدليسا[(1)] ، ولذلك فمثلاً في حالة بيع الدواء عبر الإنترنت عن طريق الصيدلية الإلكترونية، إذا لم يقم الصيدلي بذكر أحد البيانات الهامة الخاصة بالعقار الطبي، كأن لا يذكر موانع الاستعمال أو لا يحدد التاريخ الذي تنتهي فيه صلاحية الدواء للاستعمال ، فعنه يكون قد حبس جزء من المعلومة مما يعتبر معه تدليسا[(2)].

ويمكن الحد من ظاهرة الغش والتدليس في التعاقد الإلكتروني عن طريق تنشيط دور جهات التوثيق الإلكتروني، أو مقدم خدمة التوثيق، فدورها ليس قاصراً على مجرد التأكد من صحة ونسبة صدور الإرادة التعاقدية الإلكترونية إلى منشئها ، بل التأكد من جدية هذه الإرادة وبعدها عن وسائل الغش والتدليس، ويكون ذلك عن طريق قيام هذه الجهات بتعقب المواقع التجارية الخاصة ببيع المنتجات الدوائية، والمستحضرات الطبية على شبكة المعلومات الدولية للتحري عنها وعن جديتها ومصداقيتها في التعامل، فإذا تبين لها عدم توافر الثقة والأمان في أحد المواقع فإنها تقوم بتوجيه رسائل تحذيرية للمتعاملين عبر الشبكة توضح فيها عدم مصداقية الموقع، أو أن الموقع وهمي لا وجود له ، أو أن الموقع غير مسجل لدي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أو غير مقيد لدي إحدى شركات الإنترنت المكلفة بتسجيل أسماء النطاق بالأسماء والأرقام[(3)].

=

مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ١٣١.

(١) د . **نبيلة إسماعيل رسلان** ، المسئولية في مجال المعلوماتية والشبكات ، مطبعة جامعة طنطا ، بدون سنة ، ص ٢٥٤.

(٢) د . **نبيلة إسماعيل رسلان** ، المسئولية في مجال المعلوماتية والشبكات ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤.

(٣) د. **إبراهيم الدسوقي أبو الليل** ، الجوانب القانونية للتعاملات لإلكترونيته ، دراسة =

ولا تـوفر نظريـة التـدليس في القـانون المـصري الحمايـة المطلوبـة للمستهلك، إذا يشترط لتمسك بالتدليس وجود عقد ، واستعمال طـرق احتياليـة قـد يـصعب إثباتهـا ، وهـو مـا لا يتفـق وطبيعـة المعـاملات الإلكترونية، ولذلك نجد بعض مشرعي الـدول عنـد إصـدارهم قـوانين تنظم العقود والمعـاملات الإلكترونيـة نـصوا علـى أحقيـة المـستهلك في إرجاع المنتج خلال المدة المحـددة قانونـاً، وهـذا مـا قـرره بالفعـل قـانون الاسـتهلاك الفرنـسي والقـانون الأمريكـي والتونـسي للمعـاملات الإلكترونية، ولذلك نري أن على المشرع المـصري أن ينتبـه لـذلك عنـد إعداده مشروع قانون العقود الإلكترونية، بأن ينص على حق المـستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد ، بقصد حماية المـستهلك مـن تـسرعه في قبوله للتعاقد.

وينبغي في هذا المجال ملاحظة أن حق العدول في التعاقد لا يخـتلط مع نظرية عيوب الإرادة فلكل منهما مجاله وشروطه الخاصة ، فـالأول ، أي حق العدول ، يهدف إلى جعل رضا المتعاقد رضا متمهلاً مترويـاً غـير متسرع فيه ، أما عيوب الارادة فتحمي رضاء المتعاقـد مـن حيـث كونـه رضاءً حراً صحيحاً ، ولذلك إذا وقع المستهلك ضحية أعمـال غـش أو تدليس مع البائع مثلاً بقصد التأثير في رضائه ، ففي هذه الحالة قد يثبـت للمتعاقـد حـق العـدول في تعاقـده خـلال المهلـة المحـدد ، إذا تـوافرت الشروط المطلوبة ، كما يكون له أيضاً المطالبة بإبطـال العقـد اسـتناداً إلى نظرية عيوب الإرادة ، إذا توافرت سائر شروطها (١).

=

للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة " التراسل الإلكتروني " ، مجلس النشر العلمي ـ جامعة الكويت ، ٢٠٠٣ ـ ص١٣٥ .

(١) د ـ **إبراهيم الدسوقي أبو الليل** ، العقد غير اللازم ـ دراسة مقارنة متعمقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٥ .

٢. **تقليد العلامة التجارية للدواء :**

عرف قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م العلامة التجارية في المادة ٦٣ بأنها " هي كل ما يميز منتجا سلعة أو خدمة من غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والإمضاءات والكلمات والحروف، والأرقام والرسوم، والرموز، وعناوين المحال والدمغات، والأختام والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا، وكذلك أي خليطمن هذه العناصر، إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم، إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراع، أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها،أو مرتبتها أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر(١) .

وورد النص المادة الخامسة عشر عن اتفاقية التريبس في تحديد المقصود بالعلامة التجارية القابلة للحماية بأنه " تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية........ "، وقد استكملت ذات المادة تحديد المقصود بالعلامات التجارية لتحديد ما يصلح من الحروف أو الإشارات أن يعتبر علامة تجارية بأن " وتكون هذه العلامات لا سيما، الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان، وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية، وحين لا يكون في هذه العلامات مما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة ، ويجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل صلاحية التسجيل مشروطة بالتمييز

(١) د.حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلمات التجارية،دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٥م،ص٧ وما بعدها.

المكتسب من خلال الاستخدام، وقد أوجب المشرع المصري توافر ثلاثة شروط لتسجيل العلامة التجارية وهي:

١- يجب أن تكون العلامة ذات صفة مميزة

٢- أن تكون العلامة جديدة لم يسبق استعمالها

٣- ألا تكون العلامة منافية للآداب العامة أو النظام العام [١].

ويصيب المستهلكين الكثير من الأضرار من جراء تقليد العلامة التجارية، وهي:

١- خداع المستهلك الذي يتلقى المنتجات أو الخدمات، حيث يدفع مبالغ مالية كبيرة مقابل سلعة مقلدة رديئة.

٢- تعرض المستهلك للضرر بسبب نوعية أو جودة مثل هذه المنتجات أو الخدمات.

٣- عدم توافر خدمة ما بعد البيع التي يقدمها صاحب المنتج الأصلي.

ويحدث التعدي عندما يتم استخدام العلامة التجارية من قبل أحد الأفراد أو الشركات، بدون إذن من المالك الأصلي للعلامة، بحيث تستخدم منتجات أو خدمات متماثلة أو متشابهة مع منتجات أو خدمات مالك العلامة، وقد يعمد البعض إلى خداع المستهلك عن طريق وضع علامة تجارية مشهورة وغير مملوكة له على شبكة المعلومات الدولية، حتى يعتقد المستهلك أن المنتج جيد الصنع فيطمئن ويقدم على عملية الشراء، وهو الأمر الذي يدعو إلى دراسة وسائل حماية المستهلك في هذا الخصوص [٢]، وتتراوح الجرائم التي تقع على العلامة التجارية بين جريمة التزوير أو التقليد أو الغصب، ولكن سنكتفي في

(١) والشروط السابق الإشارة إليها هي نفس الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية المسجلة على شبكة المعلومات الدولية، إلا أن هذه العلامة يتم تسجيلها في جهة واحدة وهي شركة الانترنت المكلفة بتسجيل أسماء النطاق بالأسماء والأرقام" ICANN" د.**حسام الدين عبد الغني الصغير**، الجديد في العلامات التجارية، المرجع السابق، ص٨.

(٢) د. **سميحة القليوبي**، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٥٨٥ وما بعدها.

هذا المقام بتناول " تقليد العلامة التجارية " .

ويقصد بالإعتداء على العلامة التجارية بحيث تحمل السلعة أو العبوة علامة تتطابق، أو لا يمكن تمييزها عن علامة مسجلة أو مشهورة تخص سلعة أخرى، ويتم التقليد عن طريق استخدام علامات متشابهة أو متطابقة، كالتشابه في الجرس الصوتي، أو الشكل، أو الرمز، مفاد ذلك أن التقليد يعني من مفهومه صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية ، بحيث يصعب على المستهلك العادي التمييز بينهما، فالفاعل في التقليد لا ينقل العلامة الحقيقية بأكملها، إنما يدخل بعض التعديلات عليها مع الاحتفاظ بمظهرها العام ، مثال ذلك إدخال تغيير في اللون، أو في حجم الحروف، أو الأرقام، أو وضع الصور، أو أسماء مشابهة.

ويقصد بالركن المادي لجريمة تقليد العلامات هو احتمال الخلط بين العلامتين، وينشأ هذا الخلط بين العلامتين عند وجود التشابه بينهما في المظهر العام، ويعتبر الفعل تقليدا للعلامة، ولو كان من السهل على تاجر الجملة أو الوكيل بالعمولة أن يكشف التقليد، لأن هؤلاء يعدون من المحترفين وذوي الخبرة، والقصد الجنائي لجريمة تقليد العلامات هو توافر عنصر العلم لدى الشخص مقلد العلامة، ويعتبر التسجيل مثلا قرينة على علم الغير بوجود العلامة، وواقعة التقليد المادي تعد قرينة جدية على سوء النية المقلد لأن التشابه بين العلامتين لا يصح اعتباره نتيجة محض الصدفة، ويتوافر سوء النية في حالة قصد إيقاع جمهور المستهلكين في الخطأ ، وإيهامهم بأن هذه المنتجات هي التي تمثلها العلامة الحقيقية التي تتمتع بثقة معينة وإقبال كبير من الجمهور، ويقع عبء إثبات سوء نية الفاعل على المدعي – صاحب العلامة الأصلية- حيث يفترض حسن النية دائما.

النتائج والتوصيات

يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات في هذا البحث في النقاط التالية:

١- **النتائج:**

أولا: تعتبر تجارة الدواء عبر شبكة المعلومات الدولية من أخطر المعاملات التجارية على المستوى الدولي، لما له تأثير كبير على الصحة العامة، حيث أن أصحاب هذه التجارة لا يكترثوا ما إذا كان مستحضر أو دواء معين له تأثير على صحة المريض أم ل، لأن هدفهم الأول والأخير هو الربح المادي.

ثانيا: لا تختلف الشروط الواجب توافرها في الصيدلي أو منشأته في العالم المادي عنها في العالم الافتراضي وهو شبكة المعلومات الدولية، حيث أن الشروط الواجب توافرها في الصيدلي أو منشأته لابد من توافرها سواء قام بنشاطه داخل شبكة المعلومات الدولية أو خارجها.

ثالثا: يلزم للإعلان أو الدعاية عن المنتجات الدوائية عبر شبكة المعلومات الدولية أن يحصل على ترخيص من وزارة الصحة، مثله في ذلك مثل أي منتج دوائي يعلن عنه عبر الوسائل السمعية والمرئية، وإذا ما قام مقدم الخدمة أو المستضيف بالإعلان عن منتج دوائي غير مصرح له بذلك، تقوم مسئوليتهم في هذه الحالة.

رابعا: يلتزم الصيدلي بجميع الالتزامات القانونية المفروضة عليه عند تسليم الدواء ، سواء كان هذا التسليم عبر شبكة المعلومات الدولية أو خارجها، منها أن تكون الروشتة الطبية صادرة عن طبيب مرخص له بمزاولة المهنة، ومراجعة وفحص البيانات الواجب تسجيلها في هذه الروشتة، وتسليم دواء يتوافق وحالة المريض ومطابق للتذكرة الطبية

وصالح للاستعمال، بالإضافة إلى التزامه بتقديم النصح والإرشاد.

خامسا: تنشأ مسئولية كل من قام بتقليد منتج دوائي أو مستحضر دوائي من حيث لونه أو مكوناته، أو علامته التجارية، وقد لحق مستهلك هذا الدواء ضرر على صحته، وتقوم كل من شارك في الإعلان عنه عبر شبكة المعلومات الدولية، أو عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

سادسا: لابد من الحصول على ترخيص للصيدلية الإلكترونية مثلها في ذلك مثل الصيدليات العادية، حيث لابد أن يتضمن في ترخيص الصيدلية أنها لها موقع إفتراضي عبر شبكة المعلومات الدولية تدير من خلاله تجارتها للأدوية.

٢- التوصيات:

أولا: إضافة بعض المواد إلى قانون حماية المستهلك خاص بممارسة هذه التجارة عبر شبكة المعلومات الدولية لوضع حماية أكبر للمستهلك ضد ممارسي هذه التجارة الغير مرخص لهم ذلك.

ثانيا: وضع نظام خاص عبر شبكة المعلومات الدولية يمكن المستهلك من التحقق من شخصية الصيدلي الإلكتروني، حيث لابد من التأكد من أن الموقع الإلكتروني يعبر عن صيدلية مرخصة، وأن من يقوم على إدارتها هو صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة.

ثالثا: لابد من الحصول على ترخيص للأعلان والدعاية عن المنتجات الدوائية عبر شبكة المعلومات الدولية، وإذاما قام المستضيف، أو مزود ومقد الخدمة، أو متعهد الوصول أو صاحب منتدى المناقشة بالإعلان عن منتج دوائي غير مرخص من وزارة الصحة ، وغير مرخص بالاعلان عنه، تنشأ مسئوليته المدنية في هذا الشأن.

رابعا: وضع إطار قانوني صارم لتجارة الأدوية عبر شبكة المعلومات الدولية، نظرا لأن هذه الأخيرة تعتبر ملاذ للخارجين عن القانون في ترويجهم للمنتجات الدوائية والمستحضرات الطبية.

خامسا: إضافة بعض المواد لقانون مزاولة مهنة الصيدلة الخاصة بشروط ممارسة هذه المهنة عبر شبكة المعلومات الدولية، وشروط ترخيص المؤسسات الصيدلية التي تمارس نشاطها عبر هذه الشبكة.

سادسا: إقرار مسئولية كل من مزود الخدمة، أو مقدمها، أو المستضيف، أو منظم منتديات المناقشة الجنائية والمدنية، إذا ما أصاب المستهلك أو المريض ضرر بالغ من جراء استخدام دواء أعلن عنه عن طريق موقعه الإلكتروني.

ملحق (١)

اشتراطات وقوانين تراخيص وتسجيل الصيدليات والشركات والمعامل والمستحضرات

تراخيص مزاولة مهنة الصيدلة لأول مرة :

نموذج صحة ١٣، إيصال دفع الرسوم بخزينة الوزارة، شهادة الميلاد،الموقف من التجنيد للذكور،أصل شهادة البكالوريوس،أصل إيصال النقابة، البطاقة الشخصية،عدد ٤ صور شخصية،دوسيه لحفظ الأوراق.

الحصول على مستخرج من ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

صورة من الترخيص، نموذج صحة١٤، إيصال دفع الرسوم من خزينة الوزارة، رقم ترخيص مزاولة المهنة، صورة الكارنية أو صورة من ترخيص المزاولة السابق، الموقف من التجنيد للذكور، البطاقة الشخصية، ٥ صور شخصية.

الصيدلة للحاصلين علي الشهادات من الخارج:

نموذج صحة ١٣، إيصال دفع الرسوم من خزينة الوزارة، شهادة البكالوريوس معتمدة من السفارة أو القنصلية التابعة و معتمدة من الخارجية المصرية مع ترجمة عربية، أصل شهادة المجلس الأعلى للجامعات لمعادلة شهادة البكالوريوس الأجنبى الحاصل عليه لدرجة البكالوريوس المصري شهادة بقضاء فترة التدريب محددة بعدد ساعات العمل لا تقل عن ٨٠٠ ساعة معتمدة من الخارجية المصرية مع ترجمة عربية معتمدة لها (بعد الانتهاء من البكالوريوس) أو قضاء ٨٠٠ ساعة تدريب فى صيدلية و تعتمد من المديرية التابعة لها، شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها (تعادل من إدارة البعثات بمجمع التحرير) معتمدة وموثقه من الخارجية المصرية مع ترجمة عربية،الموقف من التجنيد لذلك، شهادة دراسة التشريعات ،شهادة بحسن السير والسلوك من الكلية أو إدارة البعثات مع ترجمه عربيه لها وكلاهما معتمدة من السفارة ثم وزاره الخارجية المصرية، جواز السفر،عدد ٤ صور شخصية،دوسيه لحفظ الأوراق.

الصيدلة للحاصلين علي الشهادات و من الجامعات الخاصة :

نموذج صحة ١٣ إيصال دفع الرسوم من خزينه الوزارة،شهادة البكالوريوس،أصل شهادة المجلس الأعلى للجامعات لمعادلة شهادة البكالوريوس، شهادة بقضاء فترة التدريب محددة بعدد ساعات العمل لا تقل عن ٨٠٠ ساعة معتمدة من الخارجية المصرية مع ترجمة عربية معتمدة لها (بعد الانتهاء من البكالوريوس) أو قضاء ٨٠٠ ساعة تدريب فى صيدلية و تعتمد من المديرية التابعة لها شهادة الثانوية العامة ، أو ما يعادلها من الخارج (تعادل من إدارة البعثات بمجمع التحرير) معتمدة وموثقه من الخارجية المصرية مع ترجمة عربية،الموقف من التجنيد (للذكور)، شهادة دراسة التشريعات، شهادة بحسن السير والسلوك أو صحيفة الحالة الجنائية، صورة البطاقة الشخصية، عدد ٤ صور شخصية،دوسيه لحفظ الأوراق.

المستندات اللازمة لفتح وإدارة معمل تحاليل طبية

طلب للحصول علي ترخيص بفتح وإدارة المعمل حسب النموذج المعد لذلك بالإدارة، اصل أو صورة رسمية من ترخيص مزاولة مهنة التحاليل الطبية التي يحملها طالب الترخيص بقيده بسجلات وزارة الصحة (الكيميائيين - البكتريولوجيين- الباثولوجيين الاكلينيكيين) وكذلك من المدير الفني المسئول، حوالة بريدية حكومية بمبلغ ٤،جم (أربعة جنيهات وخمسة وعشرون قرشا) برسم معامل وزارة الصحة (قيمة رسم معاينة المعمل) ، صحيفة حالة جنائية حديثة لطالب الترخيص وكذلك بالنسبة للمدير المسئول ،وإذا كان صاحب الطلب يشغل وظيفة حكومية فيكتفي في هذه الحالة بشهادة رسمية من شئون العاملين التابعة لجهة العمل تثبت وجود صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به ضمن ملف خدمة، عدد ٣ صور رسومات هندسية للمعمل معتمدة جميعها من مهندس نقابي ومستوفي الهندسية علي صورة بواقع ١ جنيه ويبين علي الرسم ما يلي-:

أ- مسقط أفقي بمقياس رسم لا يقل عن ١٪ (وهو عبارة عن قطاع يبين المساحات الأفقية والوحدات)

ب- مسقط راسي بنفس مقياس الرسم (وهو عبارة عن قطاع طولي يبين الارتفاع)

ج – موارد المياه وطرق الصرف الصحي (بعلامات مميزة علي المسقط

الافقى)

د- الرسم الإرشادي(وهو رسم كر وكي يبين موقع المعمل).

بالإضافة إلى إقرار من المدير المسئول يقر فيه سيادته بأنه مسئول عن إدارة المعمل طبقا لتعليمات الوزارة ومعتمد من صاحب المعمل أو الجهة طالبة الترخيص، شهادة التأمينات الاجتماعية الدالة علي اشتراك المعمل بمؤسسة التأمينات الاجتماعية (الشهادات الخضراء الأصلية) وتستخرج من مكتب التأمينات الاجتماعية الواقع في دائرة العمل للعاملين أو العمال الغير الحكوميين (وفي حالة عدم وجود عمال أو عاملين خاضعين لأحكام قان التامين الاجتماعي يؤخذ أقرار بما يفيد ذلك)، الشهادة الصحية الدالة علي خلو العاملين بالمعمل من الأمراض المعدية والجلدية وتستخرج من مكتب الصحة الواقع في دائرته المعمل للعاملين الذين لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام (في حالة عدم وجود عمال أو العاملين يستوجب الإقرار بذلك لإلغاء شرط تقديم شهادة صحية)، إقرار من السيد الدكتور / صاحب المعمل، وكذلك من المدير الفني المسئول يقر فيه سادته بأنه لم يسبق صدور حكم ضده ترتب عليه غلق عيادته أو معمله السابق، صورة فوتوغرافية من عقد ملكية أو إيجار المعمل أو أي سند ملكية آخر مع أصل العقد الذي يتحتم توثيقة من الشهر العقاري وسيعاد الأصل بعد الإطلاع عليه ،وتلصق الدمغة، علي كل صورة من ورق العقد، صورة البطاقة العائلية أو الشخصية (لكل من مدير المستشفي أو مدير المعمل)، عدد ١٥ طابع دمغة عادية فئة ١جنيه (٩٠قرش دمغة + ١٠ قروش تنمية موارد)، ملف لحفظ الأوراق، صورة من ترخيص المنشأة الطبية في حالة المعمل الملحق بمنشأة طبية كخدمة مكملة. التقدم للترخيص من غير الأطباء البشريين يلزم تعيين طبيب بشرى لأخذ العينات من المرضى ويلزم لذلك-:

أ- صورة من ترخيص مزاولة المهنة للطب البشري، ب- إقرار من صاحب المعمل بتعيين الطبيب البشرى مسئول عن أخذ العينات من المرضى، ج - إقرار من الطبيب البشرى بقبوله أن يكون مسئولا عن أخذ العينات من المرضى.

وهذه الاشتراطات الصحية والفنية المطلوبة للترخيص بفتح معمل للتحاليل الطبية طبقا للقانون رقم ٣٦٧ لسنة **1954** ،المصدر :الإدارة العامة للمعامل المركزية.

إجراءات الترخيص بمصنع أدوية :

١- يتم الترخيص طبقا لقانون مزاولة الصيدلة ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقرار الوزاري ٢٦٥ لسنة ١٩٨١ بالاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في مصانع الأدوية والقرار الوزاري المنظم للاشتراطات الصحية العامة للمؤسسات الصيدلية.

٢- يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة المركزية لشئون الصيدلة - الإدارة العامة للتراخيص والتكليف شاملا الموافقات والقرارات والبيانات التالية:

أولاً : قرارات وموافقات

١- قرار التبعية (طبقا للقانون لسنة ١٩٩٩) قانون ضمانات وحوافز الاستثمارات الخاص بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والقوانين المعدلة له أو القانون ٥٩ لسنة ١٩٨١ للشركات المساهمة أو قطاع عام ، ٢- قرار الترخيص بتأسيس الشركة والمنشور في الوقائع الرسمية أو صحيفة الشركات،٣- دراسات الجدوى الخاصة بالمشروع والمبين بها أغراض الشركة وأنشطتها والطاقة الإنتاجية والمستحضرات الصيدلية أو الخامات الدوائية الواردة بالخطة الإنتاجية، ٤- موافقة وزارة الزراعة علي الموقع (الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي إذا كانت الأرض المقام عليها المشروع زراعية)، ٥- موافقة الإسكان (قسم قطاع البناء)، موافقة وزارة الصناعة (الهيئة العامة للتصنيع) يستثني منها المشروعات الاستثمارية.

ثانيا : طلب التراخيص:-

١- استمارة طلب ترخيص فتح مؤسسة صيدلية موقعة ومعتمدة من طالب الترخيص (رئيس مجلس الإدارة - أو مدير المشروع أو ممثل الشركة المفوض من قبل مجلس الإدارة)، ٢- المستندات الشخصية لطالب الترخيص :- أ - صحيفة الحالة الجنائية . ب - مستخرج رسمي من شهادة الميلاد ، ج - صورة البطاقة الشخصية أو العائلية ومعتمدة . د - رسم نظر قدره خمسة جنيهات بحوالة بريدية

ثالثاً : الرسم الهندسي

يقدم الرسم الهندسي (قطاع أفقي من ثلاث صور معتمدة من مهندس

نقابي ومستوفي لدمغة الاتساع الدمغة الهندسية ، وموضحا به كروكي الموقع (أفقي ورأسي) ورسم تفصيلي لكل دور شاملا لكافة البيانات الخاصة بمساحة فتحات التهوية – المورد المائي – الصرف الصحي – الكهرباء والقوي المحركة ، الوحدات الإنتاجية كالإنتاج والمخازن ومعامل الرقابة والخدمات والإدارة ....الخ.

رابعاً : العمالة الفنية:

مدير المصنع صيدلي ١٥ سنة أقدمية علي الأقل ومتفرغ للعمل، مدير إنتاج صيدلي ١٠ سنوات خبرة علي الأقل ومتفرغ للعمل، مدير أبحاث ورقابة ١٠ سنوات خبرة علي الأقل ومتفرغ للعمل، يقدم ممثل الشركة بيان بالصيادلة المسئولين ومواقع عملهم مع إقرار بقبول العمل من كل منهم ، ويرفق به بيانات عن الحالة الوظيفية والمهنية فيما يختص بذلك . ١ – الاسم ٢ – تاريخ الميلاد – 3 المؤهل ٤ – الخبرة ٥ – رقم وتاريخ القيد بالنقابة ٦ – رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة المهنة ٧ – شهادة " صيدلي متفرغ " مستخرجة من الإدارة العامة للتراخيص والتكليف.

بعد إتمام إجراءات فحص الطلب واستيفاء الرسوم الهندسية يقيد الطلب في سجل تراخيص المؤسسات الصيدلية بتاريخ ورقم مسلسل، تتم إجراءات المعاينة والتقييم لنشاط المصنع بمعرفة اللجنة الفنية المتخصصة ويمنح المهلة القانونية حتى الموافقة النهائية واستخراج الترخيص.

الحد الأدنى للاشتراطات الصحية والفنية المطلوب توافرها في الصيدليات ومستودعات الأدوية

١ –المباني من مادة غير قابلة للاحتراق،٢– المساحة لاتقل عن ٢٥ مترا مربعا ،٣– تكون أرضية المكان مرتفعة عن مستوي الأرض المجاورة وليست أقل منها،٤– لاتقل مساحات التهوية والإضاءة عن ١/٦ (سدس) مساحة الأرضية مع تغطيتها بنسيج من السلك الضيق،٥– تدهن جميع الحوائط والأخشاب بالبوية الزيتية أو بمادة نظيفة الملمس منعا لالتصاق الأتربة وتكون سهلة التنظيف، ٦– يجب إيجاد فرع خاص من المورد العمومي للمياه المرشحة وتحاط الفتحات والمواسير الموصلة بالقيشاني وحول الأحواض صرف صحي عمومي منفصل عن صرف المبني القائم به المخزن أو الصيدلة وتغطي فتحات المجاري بأغطية حديدة

محكمة بها فتحات للتهوية ، ٨- لا يجوز استخدام مكان الصيدلية أو المخزن لأي غرض أخر غير المخصص له يجب العناية بنظافة المكان باستمرار ،٩- يكون المكان مطابق لاخر رسم هندسي معتمد من الجهات المختصة وشاملا جميع البيانات المدونة علي الرسم ولا يجوز عمل أي تغير عليه إلا بعد موافقة وزارة الصحة (إدارات الصيدلية بالمديريات،١٠- يتم تزويد الصيدلية أو المخزون بثلاجات كافية لتخزين الأمصال واللقاحات والانسولينات وغيرها مما تحتاج إلى درجات حرارة منخفضة كما يجب أن تراعي درجة الحرارة والرطوبة بالمخزن فلا تزيد عن ٢٥ درجة مئوية باستخدام الشفاطات والمراوح اللازمة لذلك .ويجب أيضا أن تكون بالصيدلية أو المخزن بدائل للثلاجات مثل أكياس ثلجية وأيضا مولدات كهرباء لاحتمال انقطاع الكهرباء في أي وقت خاصة وان درجة الحرارة أصبحت مرتفعة، يتم تزويد المكان بالعدد الكافي من الأرفف علي أن تكون الأدوية مرتفعة عن أرضية المخزن حتى لايصبها التلف ،١١- لايقل ارتفاع المخزون أو الصيدلية من الداخل عن ٢٧٠ سم.

المستندات المطلوبة للترخيص بمصنع مستلزمات طبية :

١- يتم الترخيص طبقا للقرار الوزاري ١٤٤ لسنة ١٩٩٦،٢- يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية،٣ - الإدارة العامة للتراخيص والتكليف شاملا الموافقات والقرارات والبيانات التالية:

أولاً : قرارات وموافقات:

١- قرار التبعية (طبقا للقانون ٤٣ (الخاص بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والقوانين المعدلة له أو القانون ٥٩ لسنة ١٩٨١ للشركات المساهمة أو قطاع الأعمال

٢- قرار الترخيص بتأسيس الشركة والمنشور في الوقائع الرسمية أو صحيفة الشركات.

٣- موافقة هيئة الاستثمار والمناطق الحرة) للمشروعات الاستثمارية.
٤- دراسات الجدوى الخاصة بالمشروع والمبين بها أغراض الشركة وأنشطتها والطاقة الإنتاجية والمستلزمات الواردة بالخطة الإنتاجية.
٥- موافقة وزارة الزراعة إذا كانت الأرض المقام عليها المشروع زراعية(
٦- موافقة وزارة الصناعة (الهيئة العامة للتصنيع) مستثني فيها المشروعات

الاستثمارية.

٧- شهادة قيد منشأة بالسجل الصناعي.

ثانياً : طلب الترخيص:

١- استمارة طلب ترخيص موقعة ومعتمدة من طالب الترخيص (رئيس مجلس الإدارة – أو مدير المشروع أو ممثل الشركة المفوض من قبل مجلس الإدارة)،٢-المستندات الشخصية لطالب الترخيص-:

أ – صحيفة الحالة الجنائية . ب – مستخرج رسمي من شهادة الميلاد . ج – صورة البطاقة الشخصية أو العائلية ومعتمدة . د – رسم نظر قدره خمسة جنيهات بحوالة بريدية.

ثالثاً : الرسم الهندسي

يقدم الرسم الهندسي قطاع أفقي من ثلاث صور معتمدة من مهندس نقابي معتمد ومستوفاة لدمغة الاتساع و الدمغة الهندسية موضحا به كروكي ، ورسم تفصيلي لكل دور شاملا جميع البيانات بمساحة التهوية – المورد المائي – الصرف الصحي – الكهرباء والقوي المحركة ، الوحدات الإنتاجية كالإنتاج والمخازن ومعامل الرقابة والخدمات والإدارة ....الخ.

رابعا :

بعد إتمام إجراءات فحص الطلب واستيفاء الرسوم الهندسية تتم إجراء المعاينة والتقسيم لنشاط المصنع بمعرفة اللجنة الفنية المتخصصة ويمنح المهلة القانونية حتى الموافقة النهائية لاستخراج الترخيص.

طلب فتح مؤسسة صيدلية:

يرسل هذا الطلب لوزارة الصحة – قسم الصيدليات – بخطاب مسجل مصحوبا بإيصال مرتجع، اسم ولقب طالب الترخيص وعنوانه - جنسيته، سن طالب الترخيص وقت الطلب بالحساب الميلادي، اسم وعنوان الصيدليات التي يملكها الطالب أو يشارك فيها، نوع الترخيص المطلوب، الاسم الذي سيطلق علي المؤسسة، عنوان المؤسسة المطلوب الترخيص لها، اسم مالك العقار،اسم مدير المؤسسة ورقم ترخيصه في النقابة والوزارة، اسم وعنوان آخر مؤسسة كان يشتغل

بها مدير المؤسسة، اسم الصيدلي المشرف علي معمل التحليل ورقم ترخيصه في النقابة وهل يدير مؤسسة صيدلية وماهي إن وجد،.رقم الإيصال الدال علي سداد رسم النظر وتاريخه والجهة التي تورد إليها، إن كان طالب الترخيص يشتغل بعمل حكومي فيوضح نوع الوظيفة وعنوانها بالكامل، تاريخ تقديم الطلب.

المستندات الواجب إرفاقها بطلب فتح صيدلية عامة :

أولاً – مستندات ترسل بالبريد المسجل بعلم الوصل لإدارات الصيدلة بمديريات الشئون الصحيةأو المناطق الطبية ، صورة بطاقة تحقيق الشخصية (البطاقة الشخصية – العائلية – جواز السفر)، صورة شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها، رسم هندسي للموقع من ثلاث صور (مستوفي الدمغة) صحيفة عدم وجود سوابق، إيصال سداد رسم النظر.

ثانياً : مستندات أخري مطلوبة تقدم لاحقا

ترخيص مزاولة المهنة مستوفية الدمغة (إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة)
شهادة تفيد بعدم الملكية أو المشاركة في اكثر من صيدليتين مستوفاة الدمغة (الإدارة المركزية للشئون الصيدلية، شهادة بأن الصيدلي غير مكلف ولا يعمل بالحكومة أو القطاع العام ومضي علي تخرجه أكثر من عام في مزاولة مهنة الصيدلة في مؤسسة حكومية أو أهلية مستوفاة الدمغة (مالم تكن آلت الملكية بطريق الميراث أو الوصية) الإدارة المركزية للشئون الصيدلية.
ما يثبت القيد بنقابة الصيادلة (شهادة – كارنيه النقابة – أخر إيصال سداد الاشتراك في النقابة (

– جواز طلب ما يفيد حيازة الصيدلية) صورة عقد إيجار أو تمليك أو فاتورة كهرباء .... الخ) طبقا لما تراه الإدارة المركزية للشئون الصيدلية.

مستندات خاصة بترخيص المصانع:-

إقرار علي عريضة دمغة فئة واحد جنيه من صيدلي بقبول العمل بمصنع الأدوية بصفة مشرف علي معمل للتحليل ومسئولا مع الصيدلي مدير المصنع عن جودة الأصناف طبقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، شهادة من المصنع مصدقا عليها من الجهات المختصة الرسمية تثبت وكالة الطالب عن المصنع

أو المصانع أو تلحق بها قائمة بأسماء الأدوية والمستحضرات الصيدلية التي هو وكل عن مصانعها مع إيضاح تركيبها نوعا وكما " إذا كان الطالب وسيط " تحريرا في سنة ٢٠٠.

كشف المستندات المطلوب إرفاقها بملفات التسجيل :-

١- **الأدوية المستوردة (مصنع أجنبي)**

طلب التسجيل مقدم عن طريق وكيل الشركة المصنعة، صورة عقد الوكالة (الاطلاع علي الأصل) ، صورة من القيد في سجل مستوردي الأدوية بالإدارة المركزية لشئون الصيدلة ،صورة من القيد في سجل وكلاء مستوردي الأدوية (س ١٤) خطاب تفويض من الوكيل للمندوب، أو طلب التسجيل مقدم عن طريق المكتب العلمي الشركة المصنعة، صورة من ترخيص المكتب العلمي موضحا به اسم الشركة الذي يتقدم بالتسجيل لمنتجاتها،أو طلب التسجيل مقدم عن طريق جهة تحمل تفويض بالتسجيل من الشركة المصنعة، خطاب تفويض بالتسجيل موثق من سفارة مصر في بلد المنشأ.

٢- **الأدوية المحلية (مصنع محلي)**

المستحضر المطلوب تسجيله تصنيع محلي، صورة من رخصة المصنع يرفق به ما يوضح خطوط الإنتاج اللازمة لتصنيع هذا المستحضر ،المستحضر مطلوب تسجيله تصنيع محلي بعقد تصنيع مع مصنع أجنبي، المكتب العلمي للشركة الأجنبية المنوطة بالتسجيل، المصنع الذي يتم فيه تصنيع المستحضر الصيدلي، يقدم العقد ومرفق معه قائمة بالمنتجات وإذا وجدت ملاحق لها[1].

٣- **المستحضرات مطلوب تسجيله تصنيع أجنبي إعادة تعبئة في مصنع محلي :**

يجب الحصول علي موافقة اللجنة الفنية قبل التقدم للتسجيل

٤- **المستحضرات مطلوب تسجيلهفي مصنع محلي مرخص به :**

أ . صورة عقد تأسيس الشركة مالكة المستحضر (صورة السجل التجاري)

ب. صورة عقد التصنيع بين الشركة وبين المصنع مرخص من وزارة الصحة.

---

(١) ملحوظة: المستندات المطلوبة، وهي : صورة شهادة تداول حر ، صورة شهادة تسجيل المستحضر في بلد المنشأ (موثقه) يتطلب عند إعادة تسجيل المستحضر أن يتقدم الطالب بشهادة تثبت تداوله في بلد المنشأ.

٥- **يقدم مع طلب التسجيل المستندات الآتية :**

١- ملخص علمي للدراسات والأبحاث التي تمت علي المستحضرات التي تحتوي علي مادة فعالة جديدة ،٢- (إثبات أن المستحضر المقدم للتسجيل) إذا كان مادة جديدة ، أو تركيبة جديدة ، أو جرعة جديدة ، له مثيل في إحدى البلاد المرجعي،
٣- مشروع النشرة الداخلية للمستحضر الصيدلي،

أ . نشره كاملة مفصلة موجهة للطبيب باللغة الإنجليزي.

ب . نشرة مختصرة موجهة للمريض باللغة العربية.

٤- طلب مصدر المادة الخام في حالة التصنيع محلي

٥- أسماء البلدان الأخرى المسجل والمتداول بها المستحضر حاليا (حدد تاريخ التسويق)

٦-رقم تاريخ التسجيل للأشكال والتركيزات والعبوات الأخرى التي سبق تسجيلها من المستحضر إن وجدت.

٧- أسماء المستحضرات الأخرى التي تنتجها الشركة، ٨- أسعار المستحضر في البلاد الأخرى

أ . بلد المنشأ، ب. بلاد أوربية، ج . بلاد عربية،

المراكز العلمية المعترف بها لإجراء دراسات التكافؤ الحيوي وتقبل الدراسات المقدمة منها بعد مراجعتها هي:

١- الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية،٢- كلية الصيدلة جامعة القاهرة ،٣- كلية الصيدلة جامعة الإسكندرية ،.٤- كلية الصيدلة جامعة عين شمس ،٥- .كلية الصيدلة جامعة طنطا، ٦-المركز القومي للبحوث.

٦- **طلب تسجيل مستحضر صيدلي خاص**

الملف الأصلي :-

١- الخطاب المرفق بالملف،٢- طلب تسجيل المستحضرات علي أورنيك ٣- صور من بيان تركيب المستحضر،٤- شهادة أصل من وزارة الصحة بالخارج معتمدة وموثقة من السفارة المصرية الخارج وصورة منها بها بيان

التركيب بالتفصيل وتفيد أنها متداوله في بلد المنشأ بنفس الاسم وبيان التركيب، رسم دمغة،٥- صورة من طريقة التحليل ،٦- رسم دمغة عينات للتحليل،٧- إذن بريد حكومي بمبلغ خمسة جنيهات ، ٨- بطاقات خارجية ، بطاقات داخلية ، نشرات داخلية ، رسم دمغة علي الأصل،٩- شهادة تحليل تحمل رقم التشغيله للعينة وصور منها،١٠- شهادة تحليل المادة أو المواد الخام،١١- مراجع علمية خاصة بالمستحضرات ،١٢- توكيل أو تفويض بالتسجيل معتمد من السفارة المصرية بالخارج ١٣- سعر البيع :- سعر بيع المصنع، سعر البيع للجمهور ببلد المنشأ ، سعر الاستيراد فوب، سعر البيع المتوقع للجمهور في مصر،١٤- ملف فرعي به صورة من جميع المستندات بالملف الأصلي بدون دمغة،١٥- ملف علمي.

الملف العلمي :-

١- جميع التجارب المعملية التي أجريت علي المستحضر من الناحية الفارماكولوجيه وخاص السمية الحادة وتحت الحادة وتحت الحادة المزمنة،٢- الجرعة النصف سامة،٣- النسبة بين **L.D 50** وبين النصف الجرعة الضارة **Therapeutic Potential Index**، ٤-التجارب الإكلينيكية التي تمت علي المستحضر وما نشر عنه،٥- البلاد المتداول بها هذا المستحضر مع شهادة المنشأ،

٦- دراسة الثبات أن وجدت.

٧- **طلب تسجيل مستحضر صيدلي خاص**

١- اسم طالب التسجيل.2- صناعته وعنوانه وجنسيتها،٣- اسم الدواء المطلوب تسجيله (باللغة العربية وبإحدى اللغات الأجنبية)،٤- اسم المصنع وعنوانه،٥- بيان تركيب الدواء كما ونوعا، يذكر لكل مستحضر اسم الدستور وتاريخ صدوره والصفحة أو المرجع العلمي ويرفق المرجع، ٦- هل المستحضر دستوري أو غير دستوري.7- نوع العبوات وكمية الدواء بكل منها والثمن المقدر للكل،٨- الأثر الطبي للدواء،٩ - كيفية استعمال الدواء ،١٠- مدة صلاحية الدواء للاستعمال إن وجدت،١١- (أ) بيان بأسماء المواد الملونة ونسبتها،(ب)الحافظة،(ج) المدينة .،١٢- كيفية حفظ الدواء لوقايته من الفساد،١٣- رقم وتاريخ تسجيل الدواء بالخارج(تقدم الشهادة الدالة علي التسجيل بالخارج معتمدة

من جهات الاختصاص إن كان مسجلا)،١٤- تذكر جميع بيانات البطاقة (يقدم نموذجان من كل منها علي الأقل)،١٥- بيان بالنشرات والمطبوعات (يقدم نموذجان من كل منها علي الأقل)، ١٦- طريقة تحليل الدواء (تقدم شهادة صادرة من المعمل الذي قام بالتحليل ومعتمدة من الجهات الرسمية المختصة)، ١٧- اسم الصيدلي المسئول أو اسم المصنع الذي قام بختم العينات،١٨-بيانات أخري،١٩-تاريخ ورقم قيمة سداد رسم التسجيل،٢٠- توقيع مقدم الطلب توقيعا ظاهرا والتاريخ.

٨- **الإجراءات التي اتخذت بعد ورود الطلب إلى مكتب اللجنة :-**

١- تاريخ وصول الطلب إلى اللجنة،٢- هل الطلب مستوفي (توضح الأوراق والبيانات الناقصة)،٣- رقم قيد الطلب بسجلات اللجنة،٤- رقم قيد الطلب بسجلات الأدوية التي تعرض علي اللجنة للفحص والتسجيل،٥- رقم وتاريخ إرسال العينات للتحليل واسم المعمل الذي أرسلت إليه ،٦- رقم نتيجة التحليل وتاريخه وملاحظات التحليل ، ٧- ملاحظات اللجنة بعد عرض نتيجة التحليل ،٨- قرار اللجنة وملاحظاتها علي طلب التسجيل،٩- تاريخ إخطار الطلب برأي اللجنة في طلبه،١٠- رقم تسجيل الدواء وتاريخه بدفاتر التسجيل.

٩- **خطوات تسجيل مستحضرات التجميل أو صابون طبي أو معجون أسنان :-**

يتم تقديم الملف الأصلي إلى مركز التخطيط والسياسات الدوائية ويشتمل علي:

١- خطاب بطلب التسجيل ،٢-طلب تسجيل المستحضر (استمازة صحة ١٧ 22 (ش الفلكي الصيدلة)،٣- حوالة بريدية حكومية بمبلغ خمسة جنيهات ،٤- صور من بيان التركيب للمستحضر بالتفصيل الاصل،٥- صور بطاقة خارجية ، ٥ صور بطاقة داخلية ، ٥ نشرات داخلية ،٦- صور من طريقة التحليل باللغة الانجليزية (الاصل)،٧- شهادة تحليل بها رقم التشغيلة ونتائج تحليل المستحضر وخواصه الطبيعية مختومة بختم المعمل وصورة منها. ٨- صورة من رخصة المصنع المحلي (في حالة الانتاج المحلي أو محلي بترخيص من شركة أجنبية ،٩-شهادة اصل وتداول صادرة من هيئة حكومية في بلد المنشا بالخارج ومعتمدة من سفارة ج . م . ع هناك موضح بها:- أ - اسم المستحضر ب - بيان تركيبة موثق

ج – اسم المصنع المنتج وعنوانه وانه متداول في بلد المنشا بنفس الاسم والتركيب (في حالة المستورد او الانتاج بتصريح من شركة اجنبية) يجب ان يكون موثق في سفارة ج . م . ع في بلد المنشا،١٠ – التفويض بالتسجيل او الوكالة بسفارة ج ٠ م . ع ببلد المنشا (في حالة المستورد) ويكون معتمد وموثق من السفارة المصرية ،١١–صورة من عقد التصنيع المبرم في حالة التصنيع بتصريح من شركة اجنبية ،١٢– السعر المتوقع للبيع، ١٣–موافقة من الشركة (في حالة المستورد (بطبع تاريخ التصنيع وانتهاء الصلاحية) ١٤– ، الملف العلمي " بيان عمل كل مادة داخلة في التركيبمواصفات المواد الخام الواردة من المصنع المورد لها"، ١٥– دراسة الثبات للمستحضر **STABILITY STUDY** .

يتم دفع رسوم التسجيل مبلغ ٥٠٠ جنيه) خمسمائة جنيه) في حالة مستحضرات التجميل سواء المحلية أو المصنعة او المستوردة ويورد بشيك لبنك مصر فرع الدواوين (ميدان لاظوغلي) تحت رقم ٤/١/١١٧١٥/٣٧/١١٥ باسم مركز التخطيط والسياسات الدوائية.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

النظام القانوني للصيدليات الإلكترونية

دراسة مقارنة





dar.elfker@hotmail.com

دار الفكر و القانون

المنصورة

ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١ موبيل : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

